إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية

(دراسة تطبيقية على المصارف التجارية في فلسطين)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

اسم الطالب/ة: حاتم رياض أصلان Student's name:

التوقيع: Signature:

التاريخ: 8 يوليو 2015 Date:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجـامعـة الإسـلاميـة ـ غزة
عمادة الدراســات العـلـيــا
كليـــــة التجـــــــارة
قســـــم المحاسبة والتمويل

بحث بعنوان

مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية

(دراسة تطبيقية على المصارف التجارية في فلسطين)

إعداد الباحث

حاتم رياض مصطفى أصلان

إشراف الدكتور

ماهر موسى درغام

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل من كلية التجارة بالجامعة الإسلامية بغزة.

1436هـ ـ 2015م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza
مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي 1150

ج س غ/35/
الرقم Ref 2015/07/08م
التاريخ Date .....

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **حاتم رياض مصطفى اصلان** لنيل درجة الماجستير في **كلية *التجارة*/ قسم المحاسبة والتمويل** وموضوعها:

مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية
دراسة تطبيقية على المصارف التجارية في فلسطين

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 21 رمضان 1436 هـ، الموافق 2015/07/08م الساعة الواحدة ظهراً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. ماهر موسى درغام	مشرفاً و رئيساً	.....
أ.د. سالم عبدالله حلس	مناقشاً داخلياً	.....
د. نضال فريد عبدالله	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *التجارة*/** قسم **المحاسبة والتمويل**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 هاتف ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ
الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥)

صدق الله العظيم

(قرآن كريم، سورة العلق، الأيات: 1-5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ".

رواه أبو داوود

رقم الحديث: (3641).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

- إلى الحبيب المصطفى محمد – صلى الله عليه وسلم– تسليما كثيرا .

- إلى أرواح الشهداء الذين ضحوا بأنفسهم من أجل رفع راية الحق والدين .

- إلى المجاهدين المخلصين المرابطين على الثغور .

- إلى روح والدي العزيز طيّب الله ثراه وتغمده بواسع رحمته .

- إلى الغالية أمي الحنونة الصابرة على محنتها ، التي كرست حياتها لنا ووقفت بجانبنا وبذلت ما بوسعها لترانا اليوم على ما نحن عليه من التقدم والنجاح.

- إلى إخواني وأخواتي وزوجتي، وزينة الحياة الدنيا ابني الغالي (رياض) .

- إلى الأقارب الأعزاء والأنساب الكرام و أصدقائي الأحباء .

- إلى أساتذتي وكل من ساهم معي وساعدني في انجاز هذه الرسالة .

- إلى الإخوة في نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية، وزملائي في العمل .

أُهدي هذا الجهد المتواضع لكم أيها الأحبة،،،

الباحث

حاتم رياض أصلان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحمد لله رب العالمين... الذي مكنني من إتمام إكمال هذه الدراسة فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلّا بمشيئته جلّ شأنه مصداقاً لقوله تعالى {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} (قرآن كريم، سورة يس: أية: 82).

فالحمد لله في الأولى والحمد لله في الآخرة، ولا يسعني إلا وأن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان **الدكتور/ ماهر موسى درغام**، أستاذ المحاسبة المشارك بالجامعة الإسلامية، لإشرافه على هذه الرسالة وملاحظاته وتوجيّهاته المستمرة والقيّمة، فله مني كل الشكر والعرفان.

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة المتمثلة في **الأستاذ الدكتور/ سالم عبدالله حلس** (مناقشاً داخلياً)، أستاذ المحاسبة، وعميد كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، **والدكتور/ نضال فريد عبد الله**، (مناقشاً خارجياً)، أستاذ المحاسبة، وعميد كلية الإدارة والإقتصاد بجامعة الأقصى، كما يطيب لي أن أشكر أساتذتي في كلية التجارة بالجامعة الإسلامية لجهودهم الكبيرة جازاهم الله عنا خير الجزاء.

وعظيم شكري وامتناني إلى كل من مد يد العون والمساعدة لي وطوقوني بجميل صنيعهم وأخص بالذكر **أمي الغالية**.

وكل التحية والتقدير للسيد رئيس سلطة النقد/ أ. جهاد الوزير، والعاملين فيها، وكذلك إلى العاملين بالمصارف لمشاركتهم في إنجاح هذه الدراسة.

وجزى الله كل الإخوة والأصدقاء والأحبة الذين وقفوا بجانبي وشجعوني لإتمام الرسالة، وأخص بالذكر منهم أ. **محمد الصوري، وإسلام المغاري** بارك الله فيكم وجزاكم الله كل خير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الرمز	المحتوى	الصفحة
--	آيات قرآنية	أ
--	الحديث الشريف	ب
--	الإهداء	ج
--	شكر وتقدير	د
--	فهرس المحتويات	هـ
--	قائمة الجداول	ط
--	قائمة الأشكال	ي
--	قائمة الملاحق	ي
--	قائمة الإختصارات	ك
--	ملخص الدراسة باللغة العربية	ل
--	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية **(Abstract)**	م
الفصل الأول: الاطار العام للدراسة.		
1-1	مقدمة الدراسة	2
2-1	مشكلة الدراسة	3
3-1	متغيرات الدراسة	4
4-1	أهمية الدراسة	5
5-1	أهداف الدراسة	5
6-1	فرضيات الدراسة	6
7-1	الدراسات السابقة	7
--	أولاً: الدراسات العربية	7
--	ثانياً: الدراسات الأجنبية	14
--	التعليق على الدراسات السابقة	17
--	أهم ما يميّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة	18
8-1	محددات الدراسة	18
9-1	مصطلحات الدراسة	19
الفصل الثاني: الإطار العام لحوكمة المصارف ومبادئ ومعايير الحوكمة		
--	مقدمة الفصل	21
--	**المبحث الأول: حوكمة المصارف**	22

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرمز	المحتوى	الصفحة
0-1-2	تمهيد	23
1-1-2	مفهوم الحوكمة	23
2-1-2	خصائص الحوكمة	26
3-1-2	الأسباب والدوافع الأساسية لظهور الحوكمة	26
4-1-2	أهمية الحوكمة	27
5-1-2	أهداف الحوكمة	30
6-1-2	مزايا حوكمة المصارف	31
7-1-2	محددات حوكمة	32
1-7-1-2	محددات حوكمة الشركات	32
2-7-1-2	محددات حوكمة المصارف	33
8-1-2	العوامل الأساسية الداعمة لحوكمة المصارف	35
9-1-2	ركائز حوكمة المصارف	35
10-1-2	الأطراف التي تتأثر وتؤثر في تطبيق حوكمة المصارف	36
11-1-2	الحوكمة في المصارف الفلسطينية	37
12-1-2	وظائف المصرف التجاري	40
13-1-2	هيكلية النظام المصرفي في فلسطين	40
--	**المبحث الثاني: مبادئ ومعايير الحوكمة.**	43
0-2-2	تمهيد	44
1-2-2	منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية	44
2-2-2	مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية	45
3-2-2	قواعد ومعايير حوكمة المؤسسات وفق مؤسسة التمويل الدولية	46
4-2-2	لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية	46
5-2-2	معايير حوكمة المصارف الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية	47
1-5-2-2	مبدأ عضوية وهيكل مجلس الإدارة	49
2-5-2-2	مبدأ أنظمة التدقيق	55
3-5-2-2	مبدأ الإفصاح والشفافية	58
4-5-2-2	مبدأ إدارة المخاطر	61
5-5-2-2	مبدأ نظام المكافآت والتعويضات	62
6-5-2-2	مبدأ دور وحقوق المساهمين	63
7-5-2-2	مبدأ دور أصحاب المصالح	64
8-5-2-2	مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل	64
6-2-2	سلطة النقد الفلسطينية ودورها في تفعيل الحوكمة في المصارف	65
7-2-2	دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين	58

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرمز	المحتوى	الصفحة
8-2-2	أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة	69
	الفصل الثالث: الغش والتلاعب بالتقارير المالية وأشكال الإحتيال فيها	70
--	مقدمة الفصل	71
--	**المبحث الأول : الغش والتلاعب**	72
0-1-3	تمهيد	73
1-1-3	مفهوم الغش والتلاعب	73
1-1-1-3	مفهوم الغش	73
2-1-1-3	مفهوم التلاعب أو التحريف	75
2-1-3	مفهوم الخطأ وأنواعه	76
3-1-3	أنواع الغش والتلاعب	77
4-1-3	أهداف وأسباب ارتكاب الغش والتلاعب	79
1-4-1-3	أهداف ارتكاب الغش والتلاعب	79
2-4-1-3	أسباب ارتكاب الغش والتلاعب	80
5-1-3	مواطن الغش والتلاعب ومجالات ارتكابها	81
6-1-3	أساليب وطرق الغش والتلاعب	82
7-1-3	الجهات الرقابية والإشرافية لكشف الغش والتلاعب ومنعهما	85
1-7-1-3	مجلس الإدارة	86
2-7-1-3	لجنة المراجعة (لجنة التدقيق)	86
3-7-1-3	التدقيق الداخلي	88
4-7-1-3	المدقق الخارجي	89
8-1-3	المعايير والتوصيات والإجراءات اللازمة لاكتشاف الغش والتلاعب	93
9-1-3	عوامل مخاطر الغش عند تدقيق البيانات المالية	98
--	**المبحث الثاني : التقارير المالية وأشكال الاحتيال فيها**	102
0-2-3	تمهيد	103
1-2-3	مفهوم التقارير المالية	103
2-2-3	التقارير المالية الاحتيالية	104
3-2-3	أهداف التقارير المالية	105
4-2-3	أنواع التقارير المالية	106
5-2-3	مكونات التقارير المالية وأشكال الاحتيال فيها	108
1-5-2-3	تقرير مجلس الإدارة	109
2-5-2-3	تقرير المدقق الخارجي	110
3-5-2-3	القوائم المالية	111
6-2-3	محددات التقارير المالية	122

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرمز	المحتوى	الصفحة
7-2-3	مستخدمي التقارير المالية	123
الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية		
--	مقدمة الفصل	127
--	**المبحث الأول: الطريقة والإجراءات**	128
0-1-4	تمهيد	129
1-1-4	منهج الدراسة	129
2-1-4	مجتمع وعينة الدراسة	130
1-2-1-4	مجتمع الدراسة	130
2-2-1-4	وعينة الدراسة	130
3-1-4	خطوات إعداد الاستبانة	131
4-1-4	أداة الدراسة	132
5-1-4	صدق الاستبانة	134
6-1-4	ثبات الاستبانة المستخدمة في الدراسة	141
7-1-4	الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة	143
--	**المبحث الثاني: تحليل البيانات واختبار الفرضيات وتفسير نتائج الدراسة**	145
0-2-4	تمهيد	146
1-2-4	الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق البيانات الشخصية	146
2-2-4	تحليل فقرات الإستبانة واختبار الفرضية الرئيسة الأولى	150
3-2-4	تحليل فقرات الإستبانة واختبار الفرضية الرئيسة الثانية	168
الفصل الخامس: النتائج والتوصيات		
1-5	نتائج الدراسة	173
2-5	توصيات الدراسة	174
3-5	الدراسات المستقبلية المقترحة	176
المراجع		
--	المراجع العربية	178
--	المراجع الأجنبية	486
--	المواقع الإلكترونية	188
--	**الملاحق**	189

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(1-2)	أسماء المصارف العاملة في فلسطين لغاية نهاية عام 2013م	42
(1-4)	المصارف التجارية في فلسطين التي لها فروع في قطاع غزة	131
(2-4)	المصارف التجارية في فلسطين التي ليست لها فروع في قطاع غزة	131
(3-4)	درجات المقياس الخماسي	133
(4-4)	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية للمحور	135
(5-4)	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية للمحور	135
(6-4)	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث والدرجة الكلية للمحور	136
(7-4)	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الرابع والدرجة الكلية للمحور	137
(8-4)	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الخامس والدرجة الكلية للمحور	137
(9-4)	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور السادس والدرجة الكلية للمحور	138
(10-4)	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور السابع والدرجة الكلية للمحور	139
(11-4)	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثامن والدرجة الكلية للمحور	140
(12-4)	معامل الارتباط بين درجة كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة	141
(13-4)	معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة	142
(14-4)	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي	143
(15-4)	توزيع عينة الدراسة حسب الجنس	146
(16-4)	توزيع عينة الدراسة حسب الفئة العمرية	147
(17-4)	توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي	147
(18-4)	توزيع عينة الدراسة حسب التخصص العلمي	148
(19-4)	توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة في العمل الحالي	148
(20-4)	توزيع عينة الدراسة حسب الموقع الوظيفي	149
(21-4)	توزيع عينة الدراسة حسب عدد الدورات التدريبية في مجال الحوكمة	149
(22-4)	توزيع عينة الدراسة حسب عدد الدورات التدريبية في مجال اكتشاف الغش والتلاعب	150
(23-4)	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور الأول	151
(24-4)	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور الثاني	153
(25-4)	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور الثالث	156
(26-4)	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور الرابع	158
(27-4)	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور الخامس	160
(28-4)	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور السادس	162
(29-4)	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور السابع	164
(30-4)	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور الثامن	166

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(32-4)	نتائج اختبار T للفرق بين متوسط عينتين مستقلتين "Independent Samples T-test" لمتغير الجنس	168
(33-4)	نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA للمتغيرات الشخصية.	169

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
(1-2)	أهمية الحوكمة بشكل مختصر	29
(2-2)	أهداف الحوكمة	30
(3-2)	المحددات الأساسية لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات	32
(4-2)	أهم محددات حوكمة المؤسسات المصرفية	33
(5-2)	ركائز الحوكمة المصارف	36
(6-2)	الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة	37
(7-2)	أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف	60
(1-3)	أنواع التقارير المالية	107
(2-3)	مكونات التقارير المالية	109
(3-3)	القوائم المالية في التقارير المالية	111

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
1	تسهيل مهمة الباحث
2	قائمة بأسماء محكمي الاستبانة
3	أداة الدراسة (الاستبيان)
4	قائمة بأسماء المصارف العاملة في فلسطين لغاية عام 2014م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الإختصارات

الرقم	المعنى باللغة العربية	المعنى باللغة الانجليزية	الإختصار
1	لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية	Basel Committee	BIS
2	جمعية فاحصي الغش مصدقة	Association of Certified Fraud Examiners	ACFE
3	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	Organisation for Economic Co-operation and Development	OECD
4	لجنة تريدواي الأمريكية	American Treadway Commission	ATC
5	مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي	International Finance Corporation	IFC
6	لجنة بلو ريبون	Blue Ribbon Committee	BRC
7	مركز الأبحاث والتحليل المالي	Centre for Research and Financial Analysis	CRFA
8	معهد المدققين الداخليين	Institute Of Internal Auditors	IIA
9	لجنة المنظمات الراعية لإطار الرقابة الداخلية المتكامل التابع للجنة تريدوي	Committee of Sponsoring Organization of the Treadway Commission	COSO
10	معهد المحاسبين القانونيين الأمريكين	American Institute of Certified Public Accountant	AICPA
11	مجلس معايير التدقيق والتأكد الدولي	International Auditing and Assurance Standards Board	IAASB
12	الاتحاد الدولي للمحاسبين	International Federation of Accountants	IFAC
13	المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات 2014م	International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing	ISPPIA
14	لجنة الخدمات المالية	Financial Services Commission	FSC
15	شهادة محاسب قانوني معتمد	Certified Public Accountant	CPA
16	شهادة مدقق داخلي معتمد	Certified Internal Auditor	CIA
17	شهادة محاسب قانون عربي	Arab Certified Public Accountant	ACPA
18	شهادة فاحص غش	Certified Fraud Examiner	CFE

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية (دراسة تطبيقية على المصارف التجارية في فلسطين).

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة تمّ استخدام المنهج الوصفي التحليلي نظراً لملاءمته لطبيعة الدراسة من خلال جمع البيانات من مصادرها الأولية والثانوية، وتمّ تصميم استبانة كأداة لجمع البيانات وتوزيعها على أفراد عينة الدراسة بشكلٍ عشوائي في المصارف التجارية في فلسطين التي لها فروع في قطاع غزة المكونة من الفئات ذات العلاقة وهم العاملين في مجال الحوكمة واكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية ومنهم (مدير فرع، مدير دائرة، رئيس قسم، مراقب، ومدقق داخلي)، وكذلك عينة من مُفتشي سلطة النقد الفلسطينية، وبلغ عدد الاستبانات الموزعة على أفراد العينة (81) استبانة، وتمّ استرداد (65) استبانة أي ما نسبته استرداد بلغت حوالي (80.24%)، ولغرض تحليل البيانات واختبار الفرضيات تمّ استخدام برنامج التحليل الإحصائية (SPSS).

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: يساهم تطبيق مبدأ إدارة المخاطر في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية، حيث كانت نسبة هذا المحور الأعلى من بين جميع المحاور بسبب تعرض المصارف لدرجة عالية جداً من المخاطر. يساهم تطبيق مبدأ نظام المكافآت والتعويضات في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية، حيث كانت نسبة هذا المحور الأقل من بين جميع المحاور والسبب أن منح المكافآت والتعويضات من إختصاص الإدارة العليا للمصارف وتُمنح في الغالب لهم. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات المبحوثين حول مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية تعزى للبيانات الشخصية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات من أهمها: ضرورة قيام مجلس الإدارة بوضع نظام واضح لمنح المكافآت والتعويضات وأن تقوم الإدارة التنفيذية بتطبيقه ومراجعته بشكل دوري للمساهمة في تجنب مخاطر الغش والتلاعب بالتقارير المالية. السماح لأصحاب المصالح بالاتصال بحرية بمجلس الإدارة للتعبير عن مخاوفهم واتجاه التصرفات غير قانونية من قبل العاملين في المصارف بما لا يؤدي إلى المساس بحقوقهم، وتزويدهم بالتقارير الدورية التي يحتاجونها. وضع قوانين لفرض عقوبات صارمة بحق مرتكبي الغش والتلاعب المالي والإداري والمتلاعبين بأموال المساهمين واعتبار جريمة الغش والتلاعب من الجرائم المخلة بالأخلاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This study aims at identifying the extent of applying principles of governance in enhancing the ability to detect fraud and falsification in financial reports. This study has been applied to the commercial banks in Palestine.

To achieve the objectives of the study, the researcher has used the descriptive analytical approach as it fits the nature of the study through data collection form primary and secondary sources. A questionnaire has been designed as a tool for data collection, and it was distributed randomly to the sample of the study in the commercial banks in Palestine that have branches in the Gaza Strip. The sample of the study comprises persons who work in the field of governance and detecting fraud and falsification in financial reports, e.g. a branch director, a section director, a head of department, a monitor, and internal auditors. Also, a sample from the auditors of the Palestinian Monetary Fund was included. The number of distributed questionnaires was 81 of which 65 ones were returned back, i.e. 80.24 per cent. SPSS has been used to analyze data and test the hypotheses.

The study has reached the following findings:

- Application of risk management principle contributes to enhancing the ability to detect fraud and falsification in financial reports. This factor got the highest average as banks face a great deal of risk.
- Application of rewards and remuneration principle contributes to enhancing the ability to detect fraud and falsification in financial reports. This factor got the lowest average as giving rewards and remunerations is the responsibility of higher administration of banks, and these rewards and remunerations are usually granted to those in the higher administration.
- There are no statistical differences at ($\alpha \leq 0.05$) between the averages of responses regarding the extent of contribution of applying governance principles to enhance the ability to detect fraud and falsification in financial reports attributed to personal details.

The study has reached some recommendations:

- It is necessary that the administration approve clear regulations for granting rewards and remunerations. The executive administration should apply and review it regularly to contribute to avoidance of fraud and falsification in financial reports.
- Stakeholders should freely contact the administration to express their fear regarding illegal behaviors by workers in banks so that their rights would not be breached. They should be provided with regular reports that they need.
- New regulations should be enacted to impose strict penalties against those who deceive and falsify financially and administratively and who manipulate the funds of shareholders. This should be considered as immoral crime.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الاطار العام للدراسة

1-1: مقدمة الدراسة.

2-1: مشكلة الدراسة.

3-1: متغيرات الدراسة.

4-1: أهمية الدراسة.

5-1: أهداف الدراسة.

6-1: فرضيات الدراسة.

7-1: الدراسات السابقة.

8-1: محددات الدراسة.

9-1: مصطلحات الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-1 مقدمة الدراسة:

يعد الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة بشكل عملي من الركائز الأساسية لنمو وتطوير وتشجيع الاستثمار والمحافظة على حقوق المساهمين وأصحاب المصالح في المصارف، فالالتزام بمبادئ الحوكمة يساهم في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية ومن شأنه أن يدعم الاستثمار، ويؤدي إلى زيادة ثقة المستثمر بالتقارير المالية المفصح عنها وضمان مصداقيتها.

والحقيقة التي بدأت تفرض نفسها الآن على الساحة العامة لقطاع الأعمال أو الناحية الاقتصادية بوجه عام هي أن ممارسة الحوكمة تقلل من المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف التجارية وخاصة أن التجارب الأخيرة في المنطقة أظهرت أنّ ضعف الحوكمة في النظم المصرفية كاد أن يؤدي إلى تدمير الاقتصاد بشكل خطير، ويمكن القول أنّ أهم ملامح الضعف في المؤسسات المصرفية في المنطقة العربية بوجه عام مرتبط بتركيبة مجالس الإدارة ومسؤولياتهم وقضايا الإفصاح والشفافية وحقوق الأقلية. لذلك نجد أن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي يجب أن يمر عبر طريقتين هما أن تقوده البنوك المركزية باعتبارها المسؤولة عن تنظيم ورقابة الجهاز المصرفي وعن طريق البنوك ذاتها لأن غياب الحوكمة يعني الفوضى والانهيار (سليمان، 2006: 283).

ومبادئ حوكمة المصارف هي عبارة عن "مجموعة الأسس والممارسات التي تطبق بصفة خاصة على المصارف المملوكة لقاعدة عريضة من المستثمرين وتتضمن الحقوق والواجبات لكافة المتعاملين مع المصرف مثل مجلس الإدارة والمساهمين والدائنين في المصارف، وتظهر من خلال النظم واللوائح الداخلية المطبقة بالمصرف والتي تحكم اتخاذ أي قرار قد يؤثر على المصلحة العامة للمصرف أو المساهمين" (علي، وشحاته، 2007: 77).

ومن هنا يمكن القول بأن وجود غش أو تلاعب في الحسابات سوف يؤثر تأثيراً كبيراً على صحة نتائج الأعمال ومدى عدالة قائمة المركز المالي، ولعل الخطأ لا يقع من تلقاء نفسه دون سبب أو دافع بل يقع الخطأ من المحاسب نتيجة السهو أو الجهل وعدم المعرفة بالأصول والمبادئ المحاسبية أو التلاعب بأموال المشروع وقد تكون الأخطاء مقصودة وذلك بالتلاعب في نتيجة الأعمال أو إظهار الربح أكبر أو أقل من قيمته الحقيقية (الحلو، 2012: 3).

وأصدرت سلطة النقد الفلسطينية دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة البنوك في فلسطين بما يتوافق مع إصدارات لجنة بازل للرقابة المصرفية وما اعتمده مجلس المحافظين العرب في نهاية عام 2013م في صندوق النقد العربي، ويهدف الدليل إلى توفير الأسس السليمة لضمان إدارة المؤسسة بالشكل الأمثل. وتحرص سلطة النقد على إرساء وتعزيز هذه الأسس في الجهاز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصرفي العامل في فلسطين لما لذلك من تحقيق للشفافية والحكم الرشيد، وتضمن الدليل مجموعة من المبادئ الهامة والهادفة للإسهام بتحسين وتطوير أداء المصارف بما يضمن استغلال مواردها بالشكل الأمثل وتنويع منتجاتها وتعزيز الثقة بالجهاز المصرفي للمساهمة بعملية التنمية الاقتصادية المستدامة، وتعزيز وعي أعضاء مجالس الإدارة باعتبارهم الجهة ذات المسؤولية الأكبر بإدارة البنوك، وتنظيم العلاقة بين مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية والمساهمين والأطراف الأخرى (http://www.pma.ps, 22/05/2015).

لذلك نحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على مبادئ الحوكمة وعلى الغش والتلاعب بالتقارير المالية، ومن ثم التّعرف على مدى مساهمة هذه المبادئ في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية، بهدف الخروج بتوصيات تساهم في تعزيز هذه المبادئ وتطوير ثقافة الحوكمة وتطوير البيئة القانونية والرقابية ونشر تقارير مالية حقيقية ونزيهة وشفافة، لزيادة القدرة التنافسية في المصارف التجارية في فلسطين، وزيادة حجم الاستثمار في هذه المصارف.

2-1 مشكلة الدراسة:

ازداد الاهتمام بحوكمة المصارف بعد نشوء الأزمة المالية العالمية في منتصف عام2007م، وانهيار العديد من المصارف بسبب عوامل يتعلق بعضها في الحوكمة، مما دعا كافة الأطراف ذات العلاقة وعلى رأسها لجنة بازل للرقابة المصرفية تكثيف الجهود في سبيل تعزيز القواعد والمعايير القادرة على إدارة المؤسسات المصرفية بشكل آمن وسليم، يضمن الحفاظ على أموال المودعين ويعالج الاختلالات والقصور في المبادئ والتي كان أهمها الرقابة غير الكافية من مجالس الإدارة على الإدارات العليا، وعدم كفاية إدارة المخاطر والهياكل المعقدة على نحو غير ملائم للمصارف، والخلل في نظام المكافآت والحوافز (http://www.pma.ps, 7/5/2015).

وفي ضوء مبادئ حوكمة المصارف الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية تحاول هذه الدراسة التعرف على مدى مساهمة تطبيق هذه المبادئ في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية للمصارف التجارية في فلسطين.

ومن خلال ما سبق فإن مشكلة الدراسة تكمن في الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية للمصارف التجارية في فلسطين؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مدى مساهمة تطبيق مبدأ عضوية وهيكل مجلس الإدارة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بالمصارف التجارية في فلسطين؟
2. ما مدى مساهمة تطبيق مبدأ أنظمة التدقيق في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بالمصارف التجارية في فلسطين؟
3. ما مدى مساهمة تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بالمصارف التجارية في فلسطين؟
4. ما مدى مساهمة تطبيق مبدأ إدارة المخاطر في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بالمصارف التجارية في فلسطين؟
5. ما مدى مساهمة تطبيق مبدأ نظام المكافآت والتعويضات في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بالمصارف التجارية في فلسطين؟
6. ما مدى مساهمة تطبيق مبدأ دور وحقوق المساهمين في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بالمصارف التجارية في فلسطين؟
7. ما مدى مساهمة تطبيق مبدأ دور أصحاب المصالح في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بالمصارف التجارية في فلسطين؟
8. ما مدى مساهمة تطبيق مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بالمصارف التجارية في فلسطين؟

3-1 متغيرات الدراسة:

أولاً: المتغير التابع:

تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية في المصارف التجارية.

ثانياً: المتغيرات المستقلة:

مبادئ الحوكمة الثمانية التالية بناءً على معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية (Basel Committee) (العزايزة، 2009: 21):

1. مبدأ عضوية وهيكل مجلس الإدارة.
2. مبدأ أنظمة التدقيق.
3. مبدأ الإفصاح والشفافية.
4. مبدأ إدارة المخاطر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. مبدأ نظام المكافآت والتعويضات.
6. مبدأ دور وحقوق المساهمين.
7. مبدأ دور أصحاب المصالح.
8. مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل.

4-1 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة العلمية في ربط العلاقة بين مبادئ الحوكمة واكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية، وأن هذه الدراسة امتداداً للدراسات التي أجريت في نطاق الحوكمة ونطاق اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية، وتستمد أهميتها العلمية بصفة عامة من النتائج والتوصيات المتوقعة منها، والتي يمكن أن تساهم في تقديم دليل علمي حول مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية، وتكمن أهميتها العملية في مساعدة عدة فئات كالمساهمين وأصحاب المصالح والمحللين الماليين ومُفتشي سلطة النقد الفلسطينية والمدققين الداخلين والخارجين ولجان المراجعة ورؤساء مجالس إدارات المصارف وغيرهم من فئات المجتمع المهتمين بقطاع المصارف في تعزيز طرق إكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية من خلال مبادئ الحوكمة، والتوصل إلى عدم السماح لأعضاء مجلس الإدارة والمدراء والموظفين في المصارف بتعظيم مصالحهم على حساب المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، ومن خلال الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة فإنها تؤدي إلى إعداد تقارير مالية نزيهة وشفافة وزيادة الثقة بالتقارير المالية مما يساهد على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتخفيض تكلفة التمويل وضمان حصول المستثمرين على عائد مجزي على استثماراتهم، وكذلك تجنب الأزمات المالية والإنهيارات المصرفية.

5-1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة تطبيق مبادى الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بالمصارف التجارية في فلسطين، ويمكن صياغة أهم الأهداف الرئيسة فيما يلي:

1. الوقوف على دور الحوكمة وعلاقتها مع الأطراف ذات العلاقة.
2. تحليل مبادئ الحوكمة ومعرفة مدى التزام المصارف التجارية في فلسطين بهذه المبادئ.
3. التعرف على دور الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية، وتحسين درجة الإفصاح والشفافية بالتقارير المالية للمصارف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. تقديم بعض المقترحات بشأن البحوث المستقبلية في بيئة الحوكمة واكتشاف الغش والتلاعب وجودة التقارير المالية للمصارف الفلسطينية.

6-1 فرضيات الدراسة:

في ضوء مشكلة وأهداف الدراسة تمّ صياغة فرضيات الدراسة استناداً إلى:

1-6-1 الفرضية الرئيسة الأولى: يساهم تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية للمصارف التجارية في فلسطين.

وتتفرع من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى:

يساهم تطبيق مبدأ عضوية وهيكل مجلس الإدارة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

الفرضية الفرعية الثانية:

يساهم تطبيق مبدأ أنظمة التدقيق في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

الفرضية الفرعية الثالثة:

يساهم تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

الفرضية الفرعية الرابعة:

يساهم تطبيق مبدأ إدارة المخاطر في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

الفرضية الفرعية الخامسة:

يساهم تطبيق مبدأ نظام المكافآت والتعويضات في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

الفرضية الفرعية السادسة:

يساهم تطبيق مبدأ دور وحقوق المساهمين في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

الفرضية الفرعية السابعة:

يساهم تطبيق مبدأ دور أصحاب المصالح في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرضية الفرعية الثامنة:

يساهم تطبيق مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

1-6-2 الفرضية الرئيسة الثانية:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات المبحوثين حول مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية تعزى للبيانات الشخصية التالية: (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، سنوات الخبرة في العمل الحالي، الموقع الوظيفي، عدد الدورات التدريبية في مجال الحوكمة، عدد الدورات التدريبية في مجال اكتشاف الغش والتلاعب).

1-7 الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات الحديثة حول موضوع الحوكمة ومبادئها وأيضاً موضوع الغش والتلاعب بالتقارير المالية والتي أوضحت أهميتها البالغة وما لها من تأثير واضح في بيئة عمل المصارف وعلى موثوقية التقارير المالية الصادة عنها، ومن هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: الدراسات العربية:

1. **دراسة (بوخمادة، 2014)، بعنوان: "المراجعة الداخلية ودورها في تفعيل مبادئ حوكمة المصارف: دراسة تطبيقية على قطاع المصارف في ليبيا".**

تناولت الدراسة بالتحليل والمناقشة دور إدارات المراجعة الداخلية بتفعيل مبادئ الحوكمة في المصارف العاملة في ليبيا، مع عرض سريع لمفهوم حوكمة المصارف، وبيان أهميته وأهدافها ومبادئها، ومن ثم التطرق إلى دور المراجعة الداخلية وتطور الميثاق الأخلاقي وتطور المعايير المهنية للمراجعة الداخلية في ضوء المهام والمسئوليات المتعلقة بها، وتم جمع البيانات من خلال استبانة أعدت خصيصا لها الغرض، وتم توزيعها على مجتمع الدراسة البالغ عدده 75 مراجعاً داخلياً في المصارف العاملة في مدينة بنغاز ليبيا.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: 1) هناك تأثير كبير للميثاق الأخلاقي للمراجعة الداخلية على حوكمة المصارف. 2) تطور معايير المراجعة الداخلية يساهم بشكل رئيسي في تحسين الحوكمة في المصارف لإنجاز العديد من الأهداف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها: 1) ضرورة تعميق المفاهيم والمبادئ التي قضت بها المعايير الدولية للمراجعة الداخلية لدى كافة المراجعي الداخليين من خلال عقد الدورات التدريبية التأهيلية اللازمة. 2) العمل على متابعة تحديث وتطوير التطبيقات السليمة لمعايير المراجعة الداخلية، 3) ضرورة بذل العناية الكاملة من قبل سلطة النقد مصرف ليبيا المركزي في مجال التزام المصارف بمبادئ وقواعد الحوكمة والتعليمات الصادر عنها، 4) العمل على نشر مفهوم وثقافة الحوكمة لدى كافة الأطراف ذات العلاقة.

2. دراسة (الداعور، وعابد، 2013)، بعنوان: "مدى التزام المصارف العاملة في فلسطين بمتطلبات الحوكمة المتقدمة: دراسة ميدانية".

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى التزام المصارف العاملة في فلسطين بمتطلبات الحوكمة المتقدمة، باعتبارها أحد مجالات البحث الحديثة في الفكر المحاسبي المعاصر، وتم وضع إطار عام لمفهوم حوكمة المصارف من واقع الدراسات الاقتصادية المالية والمحاسبية بما يتفق مع البيئة الفلسطينية والمقترحات العملية لتقوية وتطوير آليات الحوكمة للمصارف العاملة في فلسطين، وكانت عينة الدراسة مكونة من أربع مجموعات رئيسة هي"عضو مجلس إدارة، مدير مالي، رئيس قسم، مساهم" وتمّ استخدام الأساليب الإحصائية لتحليل البيانات ومناقشة النتائج، وطبقت هذه الدراسة على المصارف العاملة في قطاع غزة عام 2013م.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: 1) هناك تحرك جاد من قبل سلطة النقد الفلسطينية وذلك من خلال إصدار بعض المنشورات وعقد بعض الندوات والملتقيات بهدف التعرف على مفهوم الحوكمة ودراسة مدى تطبيقه في البيئة الفلسطينية. 2) هناك التزام من قبل البنوك العاملة في فلسطين بمتطلبات الحوكمة الجيدة. 3) وجود علاقة بين تنوع هيكل الملكية وكل من تشكيلة مجلس الإدارة وزيادة ثقة المساهمين في التقارير المالية. 4) وجود علاقة بين قواعد وضوابط تطبيق الحوكمة وتحقيق الشفافية والعدالة في مساءلة مجلس الإدارة داخل المصرف.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها: 1) الدعوة للعمل على إلزام المصارف بأن يتضمن تقريرها السنوي ملحقاً منفصلاً يتناول آلية تطبيق الحوكمة في المصرف. 2) تقديم الدعم والمساندة للمصارف الفلسطينية لرفع مستوى ممارسة الحوكمة والانتقال من الوفاء بالمتطلبات الإلزامية للحوكمة إلى تطبيق الإرشادات الإضافية، وذلك للحد من المخاطرة في السوق، وتخفيف الأثر السلبي لحالة عدم اليقين وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي الذي تشهده الأراضي الفلسطينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. دراسة (درغام، 2013)، بعنوان: "مدى التزام البنوك الفلسطينية بمبادئ حوكمة الشركات".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام البنوك الفلسطينية بمبادئ حوكمة الشركات التي بينتها منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية ودليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، ولتحقيق هدف الدراسة تم تصميم استبانة وزعت على الموظفين ذات العلاقة بالحوكمة في البنوك بواقع 35 إستبانة استرد منها 30 استبانة وتمّ استخدام المنهج الوصفي التحليلي في تحليل الاستبانة التي تمّ إعدادها خصيصاً لهذا الغرض، وطبقت هذه الدراسة على المصارف العاملة في قطاع غزة عام 2013م.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: 1) تلتزم البنوك الفلسطينية بمبادئ حوكمة المصارف مجتمعة بدرجة كبيرة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$). 2) تلتزم البنوك الفلسطينية بمبدأ حماية حقوق المساهمين ومبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة بدرجة كبيرة جداً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها: 1) ضرورة قيام الجهات الرقابية في الدولة الممثلة في بورصة فلسطين وسلطة النقد بالمزيد من الدور الرقابي على مؤسسات الدولة. 2) ضرورة قيام الجمعيات المهنية وكليات التجارة بعمل برامج تدريبية وعقد ورشات عمل لنشر ثقافة الحوكمة وتعزيزها. 3) ضرورة إجراء دراسة حول أثر حوكمة الشركات على مهنة المحاسبة والتدقيق.

4. دراسة (الحلو، 2012)، بعنوان: "المسئولية المهنية لمدققي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية: دراسة تطبيقية في فلسطين".

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على جوانب المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات نحو اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، وتمّ استخدام المنهج الوصفي التحليلي كما استخدم أسلوب الحصر الشامل في توزيع الاستبانة التي تمّ إعدادها خصيصاً لهذا الغرض وتكونت عينة الدراسة من مكاتب التدقيق العاملة في قطاع غزة والبالغ عددهم (83) مكتب، وطبقت هذه الدراسة في قطاع غزة عام 2012م.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: 1) يلتزم مدققو الحسابات المزاولون للمهنة في قطاع غزة بتدقيق القوائم المالية وفق معايير التدقيق الدولية مما يعزز من قدرة المدققين على اكتشاف التحريفات والتلاعبات بالقوائم المالية. 2) يتوفر لدى مدققي الحسابات المزاولين للمهنة في قطاع غزة الكفاءة العلمية والعملية والخبرة المهنية أثناء تأدية عملهم مما يعزز قدرتهم على اكتشاف الغش والخطأ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها: 1) ينبغي على المنظمات المهنية القيام بتحديد مسؤوليات المدققين بشكل دقيق مع وضع القواعد والضوابط المتعلقة باكتشاف الغش والخطأ في التقارير المالية. 2) ضرورة فرض آليات معينة من قبل هيئة الأوراق المالية لرقابة جودة أداء مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل الهيئة ومدى انسجام آليات التدقيق مع معايير التدقيق الدولية.

5. دراسة (الأغا، 2011)، بعنوان: "دور حوكمة الشركات في الحد من التأثير السلبي للمحاسبة الابداعية على موثوقية البيانات المالية: دراسة تطبيقية على البنوك الفلسطينية".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور مبادئ حوكمة الشركات في البنوك الفلسطينية في الحد من التأثير السلبي للمحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية وزيادة الثقة لدى أصحاب المصالح المختلفة في البيانات والقوائم المالية الصادرة عن شركاتهم، وقد تم إجراء مسح شامل لمجتمع الدراسة واشتمل على (111) فرداً من "المدققين الداخليين، والخارجيين، ومفتشي سلطة النقد" للبنوك الفلسطينية المدرجة أسهمها في بورصة فلسطين، وطبقت هذه الدراسة في قطاع غزة عام 2011م.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: 1) يلعب تطبيق مبادئ حوكمة الشركات دور مهم ومحوري في الحد من التأثير السلبي للمحاسبة الإبداعية مع فروق بسيطة في تطبيق المبادئ وأهمها مبدأ حماية حقوق المساهمين، ثم مبدأ أصحاب المصالح. 2) تعد عناصر القوائم المالية المحاور الرئيسه التي تلجأ إليها الإدارة لممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية فيها.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها: 1) العمل على تعزيز مبادئ حوكمة الشركات في البنوك الفلسطينية، وذلك من خلال عقد البرامج والدورات التدريبية التي تعكس مفاهيم وثقافة حوكمة الشركات وتطبيقها على أرض الواقع. 2) إصدار تشريعات تتضمن عقوبات رادعة لحالات الغش والتلاعب التي قد تحدث في البيانات المالية للشركات، وذلك للحد من استخدام الوسائل غير الشرعية عند إعدادها لهذه البيانات.

6. دراسة (النزلي، 2009)، بعنوان: "ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية".

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مسؤولية مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات عن التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية، وكذلك تحديد مسؤوليتها عن توفير الوسائل الكفيلة لمنع هذا التحريف والتلاعب. وتكونت عينة الدراسة وعددها (180) فرداً من "مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة الأردنية، ومدققو الحسابات، وجهات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقابة والإشراف"، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وطبقت هذه الدراسة في الأردن عام 2009م.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: 1) أن مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية ومدققي حسابات تلك الشركات مسؤولون عن توفير الظروف والشروط البيئية اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات. 2) أن مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية ملتزمون في الواقع العملي بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات. 3) وجود فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء تلك الفئات بشأن مدى الالتزام الفعلي لمدققي حسابات تلك الشركات بتطبيق الإجراءات والاختبارات اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها: 1) تشجيع مدققي الحسابات الأردنيين على تطوير وتحديث معلوماتهم فيما يتعلق بمعايير التدقيق الدولية، وبذل العناية المهنية الكافية، والشك المهني اللازم في عملية التدقيق لغايات اكتشاف التحريف والتلاعب ومنعه. 2) إيجاد جهة رقابية أردنية ذات صلاحيات كبيرة بحيث يمكنها التأكد من مدى اتباع مدققي الحسابات لكافة المعايير الدولية ومنها معيار التدقيق الخاص بالكشف عن التحريف والتلاعب رقم (240). 3) تعميق التمسك بأخلاقيات المهنة لدى كل من أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية ومدققي حسابات تلك الشركات ليكون ذلك منهجاً لكل منهما عن منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية. 4) أن تمارس جهات الرقابة والإشراف دورها المنوط بها في الرقابة على المهنة ووضع التشريعات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة.

7. دراسة (نسمان، 2009)، بعنوان: "دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة: دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين".

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأسس والقواعد اللازمة لإقامة نظام محكم لأعمال المراجعة الداخلية وفقاً لمتطلبات الحوكمة وكذلك بيان الدور الذي تقوم به المعايير المهنية وعلاقتها بتطبيقات الحوكمة وكذلك معرفة مدى دور وأهمية لجان المراجعة وأثرها على تفعيل مبادئ الحوكمة، وكان مجتمع الدراسة مكون من (60) مراجعاً داخلياً في المصارف، وطبقت هذه الدراسة في قطاع غزة عام 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: 1) الميثاق الأخلاقي لمهنة المراجعة الداخلية يؤثر في دعم وتفعيل مبادئ الحوكمة. 2) متابعة تطوير معايير المراجعة الداخلية يساهم بشكل رئيس في تحسين تطبيق الحوكمة في المصارف.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها: 1) ضرورة العمل على زيادة الاهتمام بوظيفة المراجعة الداخلية وتفعيل دورها لما لها من دور إيجابي في دعم تطبيقات الحوكمة. 2) ضرورة تعميق المفاهيم والمبادئ التي قضت بها المعايير الدولية للمراجعة الداخلية لدى كافة المراجعين الداخليين. 3) العمل على تدعيم أركان الاستقلالية للمراجع الداخلي والعمل على تطوير المراجعة الداخلية ومدى علاقتها بحوكمة المصارف. 4) ضرورة نشر مفهوم ونظام الحوكمة لدى كافة الأطراف ذات العلاقة بالمصارف وضرورة التدريب المستمر ووضع البرامج التأهيلية لتأهيل المراجعين الداخلين في المصارف لدعم الحوكمة ومبادئها.

8. دراسة (العزايزة، 2009)، بعنوان: "مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين".

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين الحوكمة الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية، والتي جاءت انسجاماً مع ما صدر عن لجنة بازل حول حوكمة المصارف، كما تهدف إلى الوقوف على مدى اهتمام القائمين على إدارة تلك المصارف بتطبيق معايير الحوكمة، وكان مجتمع الدراسة من أعضاء مجالس إدارات المصارف الفلسطينية، والمدراء العامون ونوابهم ومساعديهم، مسئولي دوائر الامتثال ومساعديهم، المراجعين الداخليين ومساعديهم، المراجعين الخارجيين، ومدراء الفروع، وتم إختيار عينة عشوائية من مجتمع الدراسة بلغت (192) مفردة، وطبقت هذه الدراسة في فلسطين عام 2009م.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: 1) التزام المصارف الفلسطينية الوطنية بالقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية. 2) هناك اهتمام من قبل القائمين على إدارة تلك المصارف بتطبيق معايير الحوكمة نتيجة لإدراكهم للمزايا التي تتحقق حال تطبيقها.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها: 1) الإسراع في إصدار دليل حوكمة الشركات من قبل اللجنة الوطنية للحوكمة. 2) نشر ثقافة الحوكمة وتعزيزها. 3) إلزام المصارف تضمين تقريرها السنوي ملحقاً منفصلاً يستعرض وضع الحوكمة في المصرف. 4) جعل المعايير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخلاقية والسلوكية في مرتبة أعلى من الاهتمام كونها الأساس في الرقي بالعنصر البشري والمؤسسة لها.

9. دراسة (جوده، 2008)، بعنوان: "مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل المصرفية: دراسة حالة بنك فلسطين".

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على المفاهيم والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحوكمة المؤسسية في بنك فلسطين واستكشاف مدى التزام بنك فلسطين بالمبادئ المتعارف عليها للحوكمة المؤسسية وتشخيص أسباب تطبيق هذا النظام ومعوقاته ووضع إطار عام مقترح لنظام الحوكمة الملائم للتطبيق في بيئة بنك فلسطين، وكان مجتمع الدراسة مكون من (36) مفردة، وتم استخدام أسلوب المسح الشامل لمجتمع الدراسة، وتكونت عينة الدراسة من المسميات التالية (عضو مجلس إدارة، ومدير تنفيذي، ومراجع داخلي، ومراجع خارجي)، وطبقت هذه الدراسة في قطاع غزة عام 2008م.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: 1) أنّ بنك فلسطين يلتزم بقواعد الحوكمة المؤسسية وأن أعضاء مجلس الإدارة يتمتعون بدرجة عالية من النزاهة والشفافية والاستقلالية. 2) يوجد لدى بنك فلسطين تحديد واضح لهيكلية البنك وأن البنك يحتفظ بأنظمة تدقيق مستقلة ونزيهة وفعاله. 3) يلتزم البنك بمبادئ الإفصاح والشفافية ويتميز أيضاً بوجود نظام لإدارة المخاطر.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها: 1) العمل على تطوير تعليمات سلطة النقد فيما يتعلق بمجال الحوكمة المؤسسية لدى البنوك الفلسطينية من خال اعتماد نموذج مقترح لإطار عمل البنوك في فلسطين. 2) ضرورة اعتماد لجنة وطنية للحوكمة تمثل كافة المؤسسات المالية العاملة. 3) ضرورة استحداث نظام مكتوب للحوكمة خاص ببنك فلسطين والعمل على نشر ثقافة حوكمة الشركات بين كافة المستويات الإدارية العاملة في بنك فلسطين. 4) أوصت مجلس الإدارة بضرورة استحداث لجنة خاصة بإدارة المخاطر لتحديد المخاطر المستقبلية المتوقعة مثل المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق وتحديد كيفية التعامل معها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الدراسات الأجنبية.

1. دراسة (Jelal and Mbohwa, 2014) بعنوان:

"A Study of Management Principles Incorporating Corporate Governance and Advocating Ethics to Reduce Faud at a South African Bank".

"دراسة دمج مبادئ حوكمة الشركات إلى مدونة الأخلاق للحد من الغش في بنك جنوب أفريقيا".

هدفت هذه الدراسة إلى فهم كيفية خلق ثقافة أخلاقية قوية وترسيخ مبادئ حوكمة الشركات الجيدة للحد من مستويات الاحتيال الداخلي، وكانت عينة الدراسة التي طبقت عليها هذه الدراسة بنك جنوب أفريقيا، وطبقت الدراسة في جنوب أفريقيا عام 2014م.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: 1) حسب المسح الذي أجري في البنك يدعم الرأي القائل بأن برنامج الأخلاق المتبع في البنك ناقص وبحاجة إلى تدعيم. 2) حوكمة الشركات التي يتبعها البنك تقوم على الشكل بدلا من الجوهر. 3) أن مدونة الأخلاق ليست مشروحة شرحا وافيا.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها: 1) يجب شرح مدونة الأخلاق بشكل مفصل ومناقشتها في منتديات مفتوحة وأن يتم تفصيلها لتكون سهلة الفهم. 2) تشكيل لجنة منفصلة في البنك لتحليل الفجوة ما بين مبادئ حوكمة الشركات ومدونة الأخلاق وتوحيد العمل. 3) تحسين ثقافة مبادئ الحوكمة وتطبيقها داخل البنك وذلك من خلال التخطيط والتنظيم والإشراف من قبل الإدارة في البنك.

2. دراسة (ACFE, 2010) بعنوان:

"Report to the Nations on occupational Fraud and Abuse: Global Fraud study"

"تقرير للأمم المتحدة بشأن الغش المهني والفساد: دراسة الاحتيال العالمي"،

تضمنت الدراسة (1843) حالة غش في الشركات، وكانت عينة الدراسة مكون من (106) دولة خلال الفترة (2008م–2009م)، وهذه الحالات تم التحقيق فيها من قبل جمعية فاحصي الغش القانونيين، وطبقت هذه الدراسة في مختلف أنحاء العالم عام 2010م.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: 1) أن نسبة الخسارة في الشركات نتيجة الغش 5% من الإيرادات السنوية بما يعادل (2.9) تريليون من إجمالي الناتج المحلي للعالم. 2) أكثر أنواع الغش تكراراً وحدوثاً هو سوء استخدام الأصول بنسبة (86%). 3) أن أخطر أنواع الغش وأكثرها ضرراً للمنشأة هو الغش في القوائم المالية، حيث تقدر قيمة الخسارة كمتوسط ($4,100,000) لكل شركة. 4) أظهرت الدراسة أنه يمكن كشف الغش في الشركات بطرق متعددة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أكثرها فاعلية البلاغات الداخلية والخارجية (Tips) بنسبة (40%)، وعن طريق مراجعة الإدارة (15%) وعن طريق التدقيق الداخلي (4%).

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها 1) يجب على الشركات تفعل نظام رقابي لمنع الغش وكشفه مما يقلل احتمالية تعرض الشركة للخسائر وتكون قادرة على كشف الغش في وقت قصير مقارنة مع الشركات التي لا تقوم بذلك. 2) أن ضعف الرقابة الداخلية يساهم في حدوث الغش، ويعود أهم هذه الأسباب الى ضعف في فصل المهام فيجب الفصل في المهام.

3. دراسة (Union of Arab Banks, 2007)، بعنوان:

"Survey Results-Corporate Governance Survey of the Arab Banking Sector".

"**حوكمة الشركات: دراسة مسحية لقطاع البنوك العربية**"

تناولت الدراسة موضوع حوكمة الشركات: دراسة مسحية لقطاع البنوك العربية، وكانت عينة الدراسة مكون من (67) مصرف من الدول العربية التالية: (قطر، عمان، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، الأردن، مصر)، وطبقت هذه الدراسة في مختلف الدول العربية عام 2007م.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: 1) يوجد لدى المصارف إطار عام وجيد لمبادئ وقواعد حوكمة المصارف. 2) يوجد لدى المصارف سياسات مكتوبة وتعتبر مماثلة لمبادئ وقواعد الحوكمة. 3) تضمن المصارف المعاملة المتساوية للمساهمين مع حماية حقوق أصحاب المصالح. 4) تحتاج المصارف إلى بعض السياسات لحماية حقوق الأقلية. 5) تتمتع المصارف بمستوى عالي من الإفصاح للمعلومات المالية والمادية مع شفافية القوائم المالية التي تتماشى مع المعايير الدولية.

4. دراسة (Tiscini and Donato, 2006)، بعنوان:

"The Relation between Accounting Frauds and Corporate Governance Systems: An Analysis of Recent Scandals".

"**العلاقة بين الإحتيال في المحاسبة ونظم حوكمة الشركات: تحليل الفضائح الأخيرة**".

هدفت هذه الدراسة لتحليل العلاقة بين الإحتيال المحاسبة ونظم حوكمة الشركات، وكانت عينة الدراسة مكونة من (20) شركة تم اختيارها من مختلف الدول في محاولة للحصول على أدلة حول العلاقة بين نظام حوكمة الشركات في كل شركة وخصائص الاحتيال المحاسبي، التي تحددها معايير محددة، وتم استخدام أسلوب التحليل التجريبي، وطبقت هذه الدراسة فيفي مختلف الدول عام 2006م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: 1) التمييز بين نموذج "القوة المفرطة" الاحتيال المحاسبي ونموذج من "الأداء الاجتهادي" المحاسبة الاحتيال. 2) نظام حوكمة الشركات لديها تأثير كبير في تحديد تصنيف الاحتيال المحاسبي.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها: 1) ينبغي دراسة الاحتيال مع الإشارة إلى سلوك هيئات المراقبة (المديرين المستقلين، ولجان التدقيق، ومدققي الحسابات الخارجيين، وغيرهم من الهيئات الرقابية) لاستنتاج العلاقة بين نماذج الاحتيال المحاسبة ونظم حوكمة الشركات والوقاية والكشف عن عمليات الاحتيال المحاسبي. 2) إجراء بعض التحاليل ذات الصلة للتعرف على تعريف أكثر تفصيلاً عن خصائص النماذج الاحتيال المحاسبي. 3) استخدام منهج كمي أكثر تطوراً لمعالجة البيانات المتاحة وذلك من خلال إجراء تحليل عميق لدور الجهات الرقابية والتنظيمية المسيطرة.

5. دراسة (Gowthorpe and Amat, 2005)، بعنوان:

"Creative Accounting: Some Ethical Issues Of Macro - And Micro - Manipulation".

"المحاسبة الإبداعية: بعض القضايا الأخلاقية للتلاعب الكلي والجزئي"

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل نوعين رئيسين من السلوك التلاعبي، حيث وصف النوع الأول اصطلاحا بالتلاعب الكلي (Macro-Manipulation) لوصف تأثير جماعات الضغط على المنظمات لإقناعهم بإصدار تعليمات تتفق مع مصالح معدي القوائم المالية، كما وصف النوع الثاني بالتلاعب الجزئي (Micro-Manipulation) للتعبير عن عملية معالجة الأرقام المحاسبية التي ينتج عنها وجهة نظر متحيزة لصالح الشركة، وقامت الدراسة بتحليل حالتين من التلاعب من منظور أخلاقي، وطبقت هذه الدراسة في أسبانيا عام 2005م.

وخلصت الدراسة إلى أن التلاعب بنوعيه يعد محاولة للإبداع في الحسابات من قبل معدي القوائم المالية إذ يؤدي إلى قوائم مالية تحقق أغراض معديها وليس لمنفعة مستخدميها.

6. دراسة (Kaufman, et.al, 2002)، بعنوان: "Assessing Governance".

هذه الدراسة أجراها فريق من البنك الدولي في محاولة لاستخدام الحوكمة كأداة تشخيصية (Diagnostic Tools) للوقوف على مواطن القوة والضعف في المؤسسات، ولقياس أثر غياب مضامين الحوكمة على النمو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: 1) إن غياب تطبيق معايير الحوكمة أو ما يسمى الحوكمة الضعيفة (Mis Governance) تكون له نتائج مؤذية على مستوى معيشة الأفراد، وتوزيع الدخل القومي على أفراد المجتمع، وكذلك تخفض من مستوى القراءة والكتابة بين أفراد المجتمع. 2) غياب الحوكمة يؤدي إلى تشويه الإنفاق العام وتزيد الفقر من خلال تقليل كفاءة الاستثمارات وفعاليتها. 3) أصبحت الحوكمة المدخل إلى التطور الاجتماعي والاقتصادي. 4) تعتبر الحوكمة المدخل الأساس كأداة لتأهيل المؤسسات التي تعاني من الضعف والتشوه. 5) غياب الحوكمة يؤدي إلى ضياع المواهب والقدرات من خلال وضع الرجل غير المناسب في الوظائف العامة. 6) غياب الحوكمة يؤدي إلى انتشار ما يسمى بالاقتصاد غير الرسمي (Unofficial Economic) الذي يسبب انخفاضاً في عائدات الضرائب. 7) غياب الحوكمة مرتبط بانخفاض نوعية الخدمات العامة.

التعليق على الدراسات السابقة:

من خلال العرض السابق لنتائج الدراسات السابقة التي استطاع الباحث جمعها في مجال الحوكمة والغش والتلاعب بالتقارير المالية يتضح أن معظم الدراسات السابقة التي تناولت دراسة الحوكمة في بيئة المصارف قامت بدراسة مدى التزام المصارف في تطبيق وتفعيل الحوكمة ومبادئها فبعض الدراسات هدفت لدراسة مبادئ حوكمة الشركات المعدة من قبل منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (OECD) بالتطبيق على قطاع المصارف، وتناولت دراسات أخرى المعايير التي وضعتها لجنة بازل في مؤتمرها عن حوكمة المصارف، وكذلك نجد أن بعض هذه الدراسات هدفت لدراسة جوانب أخرى متعلقة بالحوكمة مثل دراسة دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة في قطاع المصارف العاملة في فلسطين.

أما بخصوص الدراسات التي تناولت موضوع الغش والتلاعب بالتقارير المالية ركزت على جوانب المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات وتحديد مسؤولية مجالس الإدارة نحو اكتشاف ومنع الغش والخطأ والتلاعب في القوائم المالية المنشورة.

ومن خلال الدراسات الفلسطينية السابق ذكرها بينت أن المصارف العاملة في فلسطين تلتزم بتفعيل وتطبيق مبادئ الحوكمة بشكل فعلي، وفقاً لما جاءت به منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية ولجنة بازل للإشراف المصرفي، والقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية التي تجمع ما بين مبادئ منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية ومعايير لجنة بازل، ومن خلال الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة تأتي هذه الدراسة استكمالاً للدراسات التي أجريت، لاكتشاف مدى مساهمة مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرغم من تعدد هذه الدراسات التي تمّ الحصول عليها التي هدفت إلى دراسة جوانب متعددة متعلقة بالحوكمة والغش والتلاعب إلا أنها لم تتطرق بشكل مباشر إلى معرفة مدى مساهمة مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.

أهم ما يميّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

وتتميز هذه الدراسة بالإضافة إلى ما ورد في أهمية هذه الدراسة، إلا أن الباحث يرى بأن هذه الدراسة تتميز عن الدراسات السابقة بأنها أولى الدراسات الفلسطينية التي تخصصت بالكتابة بهذا الموضوع حسب علم البحث في فلسطين التي تربط ما بين مبادئ حوكمة المصارف والغش والتلاعب بالتقارير المالية وأن أغلب الدراسات الفلسطينية ركزت على موضوعي الحوكمة والغش والتلاعب بالتقارير المالية بشكل جزئي وعام، أما هذه الدراسة اهتمت بالتعرف على مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية للمصارف التجارية العاملة في فلسطين.

8-1 محددات الدراسة:

المحددات الزمنية: اقتصرت الدراسة على الفترة من يونيو 2014م وحتى يونيو 2015م.

المحددات المكانية: اقتصرت الدراسة على المصارف التجارية العاملة في فلسطين التي لها فروع في قطاع غزة ومعتمدة من قبل سلطة النقد الفلسطينية، وتمّ استثناء بنك القاهرة عمان وبنك القدس اللذان رفضا التعاون، وكذلك المصارف الإسلامية لخصوصيتها في العمل.

وواجه الباحث صعوبات في توزيع الاستبانة واستردادها من عينة الدراسة لعدة أسباب منها أنه يجب الحصول على موافقة من قبل إدارة المصرف المركزية في الضفة الغربية لتعبئة الاستبيان، وأخرى رفضت بسبب حدة الموضوع، وخصوصية العمل.

المحددات البشرية: اقتصرت الدراسة في تحديد العينة على الأشخاص الذين يعملون في مجال الحوكمة واكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية للمصارف التجارية في فلسطين، وكذلك مُفتشي سلطة النقد الذين يقومون بالتفتيش على المصارف، حيث كان التعاون مع أفراد عينة الدراسة محدود لصعوبة التواصل، ولضيق الوقت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9-1 مصطلحات الدراسة:

- **الحوكمة (Governance):**

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مصطلح الحوكمة: بأنها نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها حيث تقوم بتحديد توزيع المهام والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في المصارف، مثل مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، كما أنها تبين القواعد والإجراءات لاتخاذ القرارات بخصوص شؤون المصرف، وهي أيضاً توفر الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف المصرف وسائل بلوغ تلك الأهداف، ورقابة الأداء (www.oecd.org, 29/4/2015).

- **الغش (Fraud):**

تُعرّف لجنة تريدواي الأمريكية مصطلح الغش: "بأنه السلوك المتعمد سواء كان بالارتكاب أو الحذف أو عن طريق الإهمال الذي ينتج عنه قوائم مالية مضللة بصورة جوهرية وينطوي الغش في القوائم المالية على عديد من العوامل ويأخذ العديد من الأشكال مثل التحريفات الجسيمة في سجلات المنشأة أو التزيف أو الاصطناع في العمليات كإثبات عمليات وهمية أو تطبيق خاطئ للمبادئ المحاسبية" (AICPA 1987: 8).

- **التلاعب أو التحريف (Manipulation or distortion):**

بينما يشير مصطلح التحريف أو التلاعب: "إلى فعل مقصود من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص من الإدارة أو الموظفين أو أطراف ثالثة، والذي ينتج عنه تحريف في البيانات المالية" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2007: 148).

- **التقارير المالية (Financial Reporting):**

تعتبر التقارير المالية المنتج النهائي للمحاسبة وتنقسم التقارير إلى قسمين:

1. تقارير خاصة: تعد استجابة لطلب معين (تخطيطية ، رقابية ، أخرى).
2. تقارير عامة: تعد وفق معايير المحاسبة والتقارير الدولية المتعارف عليها ليطلع عليها كل ذي علاقة بالمنشأة أو كل مهتم بأمورها وتتمثل في تقارير القوائم المالية والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية (http://www.ibtesama.com, 3/5/2015).

- **المصرف التجاري (Commercial Bank):**

"هو عبارة عن مؤسسة أو منشأة هدفها المتاجرة بالنقود التي تحصل عليها من الغير على شكل ودائع أو قروض، لتعيد استخدامها في مجالات استثمارية متنوعة، للحصول على عائد مناسب لمالكي البنك (عائد رأس المال)، وتنظيم عملية استثمار الموارد المالية المتاحة لدى الأفراد بما يعود بالنفع عليهم، ولخدمة الاقتصاد الوطني بشكل عام" (الحدرب، وديان، 2010: 9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الإطار العام لحوكمة المصارف ومبادئ ومعايير الحوكمة

المبحث الأول: حوكمة المصارف.

المبحث الثاني: مبادئ ومعايير الحوكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة الفصل:

يعتبر الجهاز المصرفي الدعامة الرئيس للنظام المالي وركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة والملاذ الآمن لإيداع المدخرات، لهذا يتميز بدرجة عالية من الحساسية للمخاطر المحتملة لأية عوامل أو مسببات ناشئة عن القصور في تطبيق مبادئ الحوكمة، وعليه فقد برزت أهمية حوكمة المصارف وأخذت طابعاً متميزاً عن حوكمة الشركات وكانت أكثر تركيزاً وشمولاً وتفصيلاً (http://www.pma.ps, 07/05/2015).

ولقد حاز موضوع الحوكمة في المصارف والمؤسسات المالية على قدر كبير من اهتمام السلطات الإشرافية والرقابية والمنظمات الدولية، وقد أصدرت عدة هيئات مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وبنك التسويات الدولية ولجنة بازل للرقابة المصرفية مبادئ دولية تتضمن معايير للحكم السليم في المؤسسات المالية والمصرفية، حيث أصبحت هذه المبادئ بمثابة قواعد دولية متفق عليها، وباتت معظم الدول تركز عليها وتعمل بمقتضاها حفاظا على سلامة أنظمتها المصرفية والمالية (شاكر، 2004: 1).

ومن هنا يأتي هذا الفصل ليتناول بالتحليل والمناقشة الإطار العام للحوكمة ابتداءً من المبحث الأول بالتركيز على مفهوم المصارف، ومفهوم حوكمة المصارف والتعاريف المختلفة لها وخصائصها والدوافع لظهورها وأهميتها وأهدافها ومزاياها والمحددات التي قد تواجهها المصارف عند تطبيق الحوكمة والأطراف المؤثرة والمتأثرة بها بالإضافة إلى واقع تطبيق الحوكمة في الدول العربية، وأخيراً الحوكمة في المصارف الفلسطينية.

وانتهاءً بالمبحث الثاني الذي يتناول مبادئ ومعايير الحوكمة وفي هذا المبحث سنتطرق بالحديث عن المبادئ التي أقرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الحوكمة، وقواعد ومعايير مؤسسة التمويل الدولي التابعة للبنك الدولي، ومعايير حوكمة المصارف الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية، ودليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية، وأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة، وأخيراً واقع التزام المصارف في فلسطين بتطبيق مبادئ الحوكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حوكمة المصارف

2-1-0: تمهيد.

2-1-1: مفهوم الحوكمة.

2-1-2: خصائص الحوكمة.

2-1-3: الأسباب والدوافع الأساسية لظهور الحوكمة.

2-1-4: أهمية الحوكمة.

2-1-5: أهداف الحوكمة.

2-1-6: مزايا حوكمة المصارف.

2-1-7: محددات الحوكمة.

2-1-8: العوامل الأساسية الداعمة لحوكمة المصارف.

2-1-9: ركائز حوكمة المصارف.

2-1-10: الأطراف التي تتأثر وتؤثر بتطبيق حوكمة المصارف.

2-1-11: الحوكمة في المصارف الفلسطينية.

2-1-12: وظائف المصرف التجاري.

2-1-13: هيكلية النظام المصرفي في فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

0-1-2 تمهيد:

حظي مفهوم الحوكمة المؤسسية (Corporate Governance) بالاهتمام من منظمات الأعمال عامة والمؤسسات المصرفية خاصة في الآونة الأخيرة في كثير من دول العالم حتى عُدَ أحد متطلبات الإدارة الناجحة والدواء الشافي لفقدان ثقة المستثمرين بعد الأحداث التي مر بها الاقتصاد العالمي خلال عقد التسعينات من القرن الماضي مع انفجار الأزمة المالية الأسيوية عام 1997م. وتعرض عدد من الشركات العالمية لاسيما الأمريكية، من بينها شركة (Enron)، (Worldcom) لفضائح مالية وبدا ذلك واضحاً عندما أعلن عام 2001م عن إفلاس (216) شركة نتيجة عجزها عن سداد التزاماتها، فضلاً عمّا شهده العالم عام 2002م من انهيار عدد من الشركات العالمية العملاقة لأسباب متعددة من بينها الغش والتضليل والعبث والأخطاء المحاسبية فضلا عن تدني الأخلاق المهنية وأخلاق إدارات الشركات والمصارف ومكاتب التدقيق العالمية التي ثبت تواطؤها مع تلك الشركات ومنها شركة (Anderson) العالمية للتدقيق. نتيجةً لذلك فقد المجتمع جزء من ثقته في الأنظمة الإدارية والمحاسبية والرقابية مما أثر سلباً على قرارات الاستثمار في بوصة الأوراق المالية الأمريكية والبورصات العالمية (طالب، والمشهداني، 2011: 9).

وقد أدت الانهيارات والأزمات المالية إلى اتباع نظرية علمية عن كيفية تطبيق الحوكمة المؤسسية في قطاع المصارف لتفادي الأزمات التي عصفت بالكثير من المؤسسات المالية والمصرفية في مختلف الدول المتقدمة منها والنامية. واستدراكاً لهذه الانهيارات المالية وتماشياً مع التطورات المصرفية ولّدت الحاجة إلى الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي والتي تعد أمراً غاية في الأهمية لضمان سلامة الجهاز المصرفي، وسلامة الأموال المستثمرة فيها.

1-1-2 مفهوم الحوكمة:

لقد ساهم في بروز هذا المصطلح العديد من الاقتصاديين والسياسيين وبعض المنشآت الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، حيث أستعمل هذا المصطلح بدايةً على المستوى الكلي أي على مستوى الدول وذلك بنفس المعنى القديم، أي فن وطريقة الحكم مع إضافة نقطتين أساسيتين هما (بورقبة، 2009: 2-3):

1. التمييز بين مصطلح الحوكمة (Governance) ومصطلح الحكومة (Governement) حيث تعتبر الحكومة أحد عناصر الحوكمة.
2. تطوير نظام إدارة الأعمال العمومية يرتكز على مشاركة المجتمع المدني على كل المستويات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي إن مصطلح الحوكمة استعمل أولاً على المستوى الكلي (الدولي) وهذا ما يعرف بالحوكمة الدولية، ثم استعمل على المستوى الجزئي (المنشآت) وهذا ما يعرف بحوكمة المنشآت.

ونجد أنه ليس هناك تعريف موحد للحوكمة المؤسسية حيث أخذ الباحثون يعرفون هذا المفهوم كل حسب توجهاته، ويرجع تنوع هذه التعريف إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية، وهو الأمر الذي يؤثر على الاقتصاد والمجتمع ككل (سليمان، 2005: 18).

حيث عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مصطلح الحوكمة: "بأنها نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها حيث تقوم بتحديد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في المصارف، مثل مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، كما أنها تبين القواعد والإجراءات لاتخاذ القرارات بخصوص شؤون المصرف، وهي أيضاً توفر الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف المصرف وسائل بلوغ تلك الأهداف، ورقابة الأداء" (www.oecd.org, 29/4/2015).

ويمكن تعريف الحوكمة بأنها "النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسئولية والنزاهة والشفافية" (حماد، 2005: 3).

وتعني الحوكمة في الجهاز المصرفي "مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجية، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية" (سليمان، 2006: 281).

كما تعرف مؤسسة التمويل الدولية International Finance Corporation (IFC) "الحوكمة بأنها هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الوحدة الاقتصادية والتحكم في أعمالها" (Alamgir, 2007).

وعرف الحوكمة كل من علي، وشحاتة بأنها "مجموعة من الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كل من الانضباط والشفافية والعدالة بما يحقق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوثائق الاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها لتحقيق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة والمجتمع ككل" (علي، وشحاته، 2007: 17).

وعرّفت لجنة بازل للرقابة المصرفية حوكمة المصارف بأنها "الطرق التي تتم بها إدارة أعمال وشؤون المصرف من قبل مجلس إدارته والإدارة التنفيذية، والتي تؤثر في كيفية قيام المصرف بما يلي: وضع الأهداف المؤسسية، وإدارة أعمال المصرف اليومية، الإيفاء بواجب المساءلة أمام المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة كالجهات الرقابية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحكومات، وتوفيق النشاط والسلوك المؤسسي مع افتراض أن المصارف ستعمل بطريقة آمنة وسليمة تتماشى مع القوانين والأنظمة النافذة، وحماية مصالح المودعين" (سلطة النقد الفلسطينية، 2009: 7-8).

وتعرف حوكمة الشركات للقطاع المصرفي على أنها "مجموعة من العلاقات بين مجلس إدارة البنك والإدارة التنفيذية وبين المساهمين وأصحاب الودائع وأصحاب المصلحة الآخرين" (يوسف، 2010: 3).

ويعرف بنك التسويات الدولية (BIS) حوكمة المصارف "بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين" (خضر، 2012: 85).

وتتمثل الحوكمة من المنظور المصرفي في "الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف، من خلال الدور المنوط به كل من الإدارة ومجلس الإدارة، بما يؤثر في تحديد أهداف المصرف ومراعاة حقوق المستفيدين من التمويل وحماية حقوق المودعين" (المعهد المصرفي المصري: 2).

والحوكمة من منظور سلطة النقد الفلسطينية تُعرف على أنها: "مجموعة العلاقات والقواعد والإجراءات والمبادئ التي تضمن إدارة المصرف بطريقة حصيفة (سليمة) بما يحقق مصالح الأطراف ذات العلاقة بشكل يتوافق مع القوانين والتعليمات والممارسات الفضلى في مجال العمل المصرفي وبما يحقق الحفاظ على المصرف وتنميته" (سلطة النقد الفلسطينية، 2014: 6).

ومن خلال المفاهيم والتعاريف سابقة الذكر يرى الباحث أن الحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية هي عبارة عن مراقبة أداء هذه المؤسسات من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع مراعات حقوق الأطراف ذات العلاقة، وذلك من خلال إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة وفق القوانين والنظم السائدة، وتتضمن العديد من الجوانب أهمها:

- وضع القوانين والمعايير التي تتضمن التحكم والسيطرة على الأمور وإدارتها بشكل سليم.
- مجموعة العلاقات بين مجلس الإدارة والملاك والمساهمين وأصحاب المصالح.
- الحفاظ على حقوق المساهمين ورعاية مصالحهم بشكل عادل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-1-2 خصائص الحوكمة:

يشير مصطلح حوكمة المؤسسات إلى الخصائص التالية (حماد، 2005: 3) (العزيزي، 2013: 163):

1. الانضباط (Discipline): أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح، ويقصد بذلك الانضباط في كل شيء مثل الانضباط في أداء كل العمل.
2. الشفافية (Transparency): أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث ويجب أن ترتكز على المصداقية والوضوح والإفصاح والمشاركة.
3. الاستقلالية (Independence): أي لا توجد تأثيرات وضغوطات غير لازمة للعمل، وتتحقق من خلال:
   أ. وجود رئيس مجلس إدارة مستقل عن الإدارة العليا.
   ب. وجود مجلس إدارة إشرافي مستقل عن مجلس الإدارة التنفيذي.
   ج. وجود مجلس لجنة مراجعة يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل.
4. المسائلة (Accountability): أي إمكانية تقديم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
5. المسؤولية (Responsibility): أي يجب احترام حقوق مختلف مجموعات أصحاب المصلحة في المصارف، وأن يدرك المصرف حقوق جميع الأطراف التي تتضمنها اللوائح والقوانين والتشجيع على التعاون المشترك فيما بين المصرف والأطراف.
6. العدالة (Justice): أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المصارف، ويعني ذلك أن المصرف يتعهد بحماية مصالح المساهمين ويؤكد على معاملتهم المتساوية لهم بمن فيهم صغار المساهمين.
7. المسؤولية الاجتماعية (Social Responsibility): المسؤولية تجاه أصحاب المصالح.
8. الوضوح (Clarity): ويقصد به أن تتسم القوائم والتقارير المالية بالوضوح والشفافية والعدالة عند إعدادها، ولتحقيق ذلك على الإدارة وعن طريق لجنة التدقيق أن تتحرى الفهم العام للقوائم المالية (http://walidsamir7.blogspot.com, 29/4/2015).

2-1-3 الأسباب والدوافع الأساسية لظهور الحوكمة:

ظهرت الحاجة إلى الحوكمة بسبب عدد من الأسباب والدوافع التي تنعكس أهميتها في الآتي (نسمان، 2009: 22):

1. الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. تحسين الكفاءة الاقتصادية.
3. إيجاد الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف المصرف، ووسائل تحقيقها، ومتابعة الأداء.
4. مراجعة وتعديل القوانين الحاكمة لأداء المصارف بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كل من مجلس إدارة المصرف والمساهمين ممثلة في الجمعية العمومية للمصرف.
5. زيادة وعي مسئولي الإدارة وأصحاب المصلحة بحوكمة المصارف.
6. عدم الخلط بين مهام ومسؤوليات المديرين التنفيذيين ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه.
7. تعزيز المساءلة، وتقويم أداء الإدارة العليا.
8. توفير الحوافز الملائمة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمنشأة لمتابعة الأهداف التي تتفق مع مصالح المصرف والمساهمين.
9. تحقيق التكامل مع البيئة القانونية، والتنظيمية، والمؤسسية للمصرف.
10. المساعدة على رفع درجة الثقة مع تحقيق المزيد من الاستقرار لمصادر التمويل، مع جلب للاستثمارات الأجنبية.
11. ضمان الحصول على معاملة عادلة لجميع المساهمين.
12. مساهمة العاملين وغيرهم من الأطراف أصحاب المصلحة في نجاح المصرف والمساهمة في تحسين أدائه في المدى الطويل.

4-1-2 أهمية الحوكمة:

تزداد أهمية الحوكمة في المصارف مقارنة بالمنشآت الأخرى، نظراً لطبيعتها الخاصة، حيث إن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من زبائن ومودعين ومقرضين، ولكن يؤثر أيضاً على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم فيما يعرف بسوق ما بين البنوك (Marche Interbancaire)، وبالتالي يؤثر على الاستقرار المالي للقطاع المصرفي ومن ثم حتماً على الاقتصاد ككل، وخاصة إثر التحولات العالمية التي حدثت من عولمة وتطورات تكنولوجية وسياسات التحرير المالي، الأمر الذي أدى حتماً إلى ارتفاع حجم المخاطر على مستوى القطاع المصرفي (بورقبة، 2009: 9).

وتنبع أهمية الحوكمة الجيدة في المصارف في تحقيقها العديد من الأهداف (قرش، 2009):

1. خلق وتعزيز الثقة بين المودعين وحملة الأسهم من جهة والإدارة التنفيذية العليا من جهة أخرى.
2. تطبيق الحوكمة يساهم في حماية أموال المودعين وصغار المساهمين بشكل خاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. تعتبر الحوكمة من شروط ومواصفات عمليات التصنيف، فالبنك الذي يلتزم بالمعايير الدولية يمكن تصنيفه بسهولة، مما يعزز من ثقة المؤسسات المصرفية الدولية به وبأدائه، ولا يمكن تطبيق معايير بازل (II,I) في المحاسبة والتدقيق بدون أن يكون البنك قد انتهج أو أخذ أو التزم بمبادئ الحكومة السليمة.
4. تسهيل عمليات التدقيق والرقابة من قبل السلطة النقدية ومن مؤسسات التقييم والتصنيف الدولية.
5. للبنك المركزي دور في تعزيز وتشجيع الحوكمة المؤسسية في المصارف وذلك للأسباب التالية (دهمش، وأبو زر، 2003: 27-30):

أ. إن تطبيق الحوكمة المؤسسية الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي.

ب. إن المصارف التجارية تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة لأن طبيعة عملها تحمل المخاطر، إضافة إلى كون هذه المصارف مسئولة عن المحافظة على أموال المودعين، نتيجة لتعرض المصارف لهذه المخاطر وبسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فإن وجود الحوكمة المؤسسية مسألة مهمة وضرورية لهذه البنوك.

ج. يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في المصارف ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال المصارف تدار بشكل سليم، وأن لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك وهذا لا يعني بأن مجلس الإدارة يجب عليه تكوين سياسات إدارة المخاطر بنفسه، ولكن يجب عليه التأكد والمصادقة على مثل هذه السياسات.

د. يجب الاعتراف بأنه ليس من السهل الحصول على أعضاء مجلس إدارة مستقلين بشكل حقيقي، ويمكنهم أن يقفوا في وجه المساهمين المسيطرين على رأس مال المصرف.

هـ. هناك أيضاً المخاطر المتمثلة بتعيين أعضاء مجلس إدارة يطلق عليهم "شبه مستقلين" لإعطاء انطباع خاطئ للحوكمة المؤسسية.

وتتجسد أهمية الحوكمة في الجانب المحاسبي والرقابي بما يلي (ميخائيل، 2005: 32):

1. محاربة الفساد المالي والإداري في الشركات وعدم السماح بوجوده أو عودته مرة أخرى.
2. تحقيق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة العاملين في الشركة بدءاً من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين حتى أدنى مستوى للعاملين فيها.
3. تفادي وجود أخطاء عمدية أو انحراف متعمد أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة.
4. تحقيق الإستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. تحقيق قدر كافي من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية.
6. ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبة الحسابات الخارجية، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين. والشكل رقم (2-1) يوضح أهمية الحوكمة بشكل مختصر في الجانب المحاسبي.

الشكل رقم (2-1): أهمية الحوكمة بشكل مختصر.

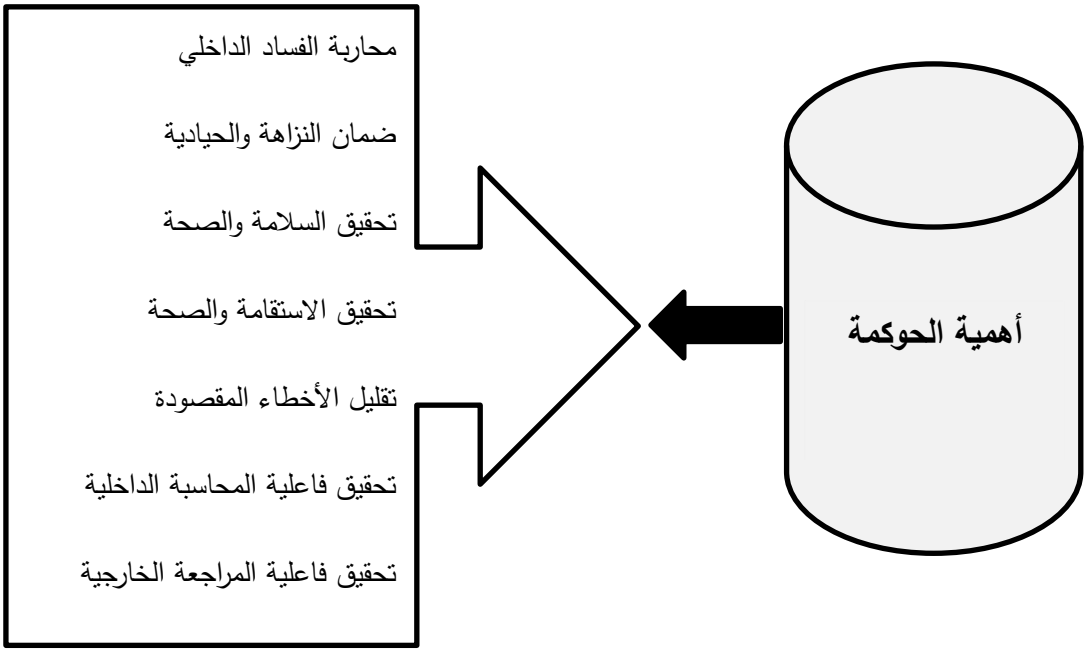

المصدر: (كافي، 2013: 214).

وتأتي أهمية الحوكمة من منظور سلطة النقد الفلسطينية في التالي (سلطة النقد الفلسطينية، 2014: 6):

1. تعزيز وعي المصارف بموضوع الحكم الجيد، وخلق إجماع على أهمية تطبيقه من أجل تحقيق الفوائد المرجوة منه.
2. وضع إطار تنظيمي لحوكمة المصارف استكمالاً للمتطلبات القانونية ذات الصلة والواردة في القوانين.
3. توفير إرشادات للمصارف حول كيفية تحقيق التزام أفضل بالمعايير والممارسات الدولية الفضلى لإدارة المصارف.

وبالنسبة للدول النامية وذات الموارد المالية وغير المالية المحدودة فإن الحوكمة تعتبر أكثر أهمية لسببين أساسيين (الداعور، وعابد، 2013: 256):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. إن هذه الدول لا تستطيع تحمل الهدر في الموارد المحدودة أصلاً الذي ينتج عن الفساد وسوء الحوكمة.

ب. إن التنمية تعتمد بشكل كبير على القدرة على اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

2-1-5 أهداف الحوكمة:

تأتي أهداف الحوكمة من منظور سلطة النقد الفلسطينية في الآتي (سلطة النقد الفلسطينية، 2014: 5):

1. الحفاظ على الاستقرار المالي والاقتصادي.
2. حماية حقوق المودعين والمساهمين.
3. تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وبالتالي تنمية المدخرات والأرباح.
4. تيسير الحصول على التمويل المالي وبتكلفة أقل.
5. زيادة القيمة السوقية للمصارف.
6. تعزيز الثقة مع الأطراف ذات العلاقة مع المصرف.
7. تقليل مخاطر الأزمات المالية للمصارف وللاقتصاد ككل.
8. ضبط مخاطر الفساد بالمصارف.

والشكل رقم (2-2) يبين تحقق أهداف الحوكمة فيما لو تمّ تطبيق مبادئ حوكمة المصارف التي سيتم التعرف عليها في المبحث الثاني من هذا الفصل:

شكل رقم (2-2): أهداف الحوكمة.

أهداف الحوكمة

كبح مخالفات الإدارة	تقليل المخاطر	حماية حقوق ومصالح المساهمين	تعميق دور أسواق المال	زيادة الثقة بالاقتصاد الوطني
اظهار الشفافية	تحسين الأداء المالي	الحفاظ على السمعة الاقتصادية	الانفتاح على أسواق رأس المال	الالتزام بالسلوكيات والممارسات المهنية

المصدر: (طالب، والمشهداني، 2011: 45).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-1-2 مزايا حوكمة المصارف:

تحقق الحوكمة العديد من المزايا المرتبطة بالأداء المصرفي والمحافظة على أمواله وموجوداته، مما يعزز فيه الاستقرار المالي ومن ثم الاستقرار الاقتصادي وبالتالي فإن للحوكمة مزايا أهمها (نسمان، 2009: 20):

1. تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها المصارف ومن ثم الدول.
2. رفع مستوى الأداء للمصارف ومن ثم التقدم والنمو الاقتصادي والتنمية للدولة.
3. جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية وضمان تدفق الأموال المحلية والدولية.
4. الشفافية والدقة والوضوح والنزاهة في القوائم المالية مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها لاتخاذ القرار.
5. حماية المستثمرين بصفة عامة سواءً كانوا صغار المستثمرين أو كبار المستثمرين وسواءً كانوا أقلية أم أغلبية وتعظيم عائدهم، مع مراعاة مصالح المجتمع.
6. ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة المصارف أمام مساهميها مع ضمان وجود مراقبة مستقلة على المحاسبين والمراجعين للوصول إلي قوائم مالية على أسس محاسبية صحيحة.
7. تعظيم قيمة أسهم المصرف وتدعيم التنافسية في أسواق المال العالمية.
8. الحصول على مجلس إدارة قوي يستطيع إختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطة المصرف في إطار القوانين واللوائح الحاكمة وبطريقة أخلاقية.
9. تجنب انزلاق المصارف في مشكلات مالية ومحاسبية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط المصارف العاملة بالاقتصاد، ودرءً لحدوث الانهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية والعالمية.
10. تقلل الحوكمة كلفة رأس المال على الشركات حيث إن المصارف تمنح قروضاً ذات نسب فائدة أقل للشركات التي تطبق أنظمة الحوكمة مقارنة الشركات الغير ملتزمة بالحوكمة (كافي، 2013، 223).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-1-7 محددات الحوكمة:

2-1-11-1: محددات حوكمة الشركات:

لكي تتمكن الشركات من الإستفادة من مزايا تطبيق قواعد الحوكمة يجب أن تتوافر مجموعة من المحددات التي تضمن التطبيق السليم لقواعد الحوكمة، وتشمل هذه المحددات مجموعتين كما يبين الشكل رقم (2-3) (سليمان، 2006: 19-20):

شكل رقم (2-3): المحددات الأساسية لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات.

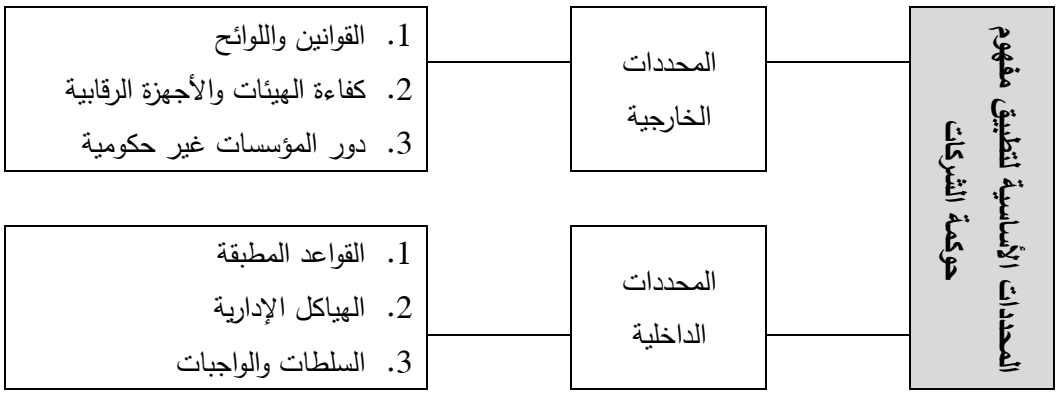

المصدر: (سليمان، 2006: 19).

- **المجموعة الأولى وتشتمل المحددات الخارجية:**

وتمثل البيئة أو المناخ الذي تعمل من خلالها المصارف والشركات والتي قد تختلف من دولة لأخرى، وهي عبارة عن:

1. القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق المالية (قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس).
2. نظام مالي جيد، يضمن توفير التمويل اللازم للمشروعات بالشكل المناسب الذي يشجع المصرف على الاستمرار والمنافسة الدولية.
3. كفاءة الهيئات والأجهزة الرقابية مثل هيئات سوق المال وذلك عن طريق إحكام الرقابة على الشركات والمصارف والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات التي تقوم بنشرها، ووضع العقوبات المناسبة والتطبيق الفعلي لها في حالة عدم الالتزام.
4. دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية والتي تضمن عمل الأسواق بكفاءة. وتتمثل هذه المؤسسات في جمعيات المحاسبين والمراجعين ونقابات المحامين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر المحددات الخارجية مهمة جداً في تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة المؤسسة، وهذا ما يقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي للشركة والعائد الخاص لها (Ghazi, 2006: 3)

- **المجموعة الثانية وتشتمل المحددات الخارجية:**

وهي القواعد والأساليب التي تطبق داخل الشركات والتي تتضمن وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركات وتوزيع مناسب للسلطات والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات مثل مجلس الإدارة والإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح بحيث لا يوجد تعارض في المصالح بين هؤلاء الأطراف لتحقيق مصالح المستثمرين على المدى الطويل (سليمان، 2006: 20).

2-1-11-2: محددات حوكمة المصارف:

يتوقف التطبيق الجيد لحوكمة المؤسسات المصرفية على جودة مجموعتين من المحددات كما يبين بوضوح الشكل رقم (2-4) أهم محددات حوكمة المؤسسات المصرفية (عياري، وخوالد، 2012: 9).

شكل رقم (2-4): أهم محددات حوكمة المؤسسات المصرفية.

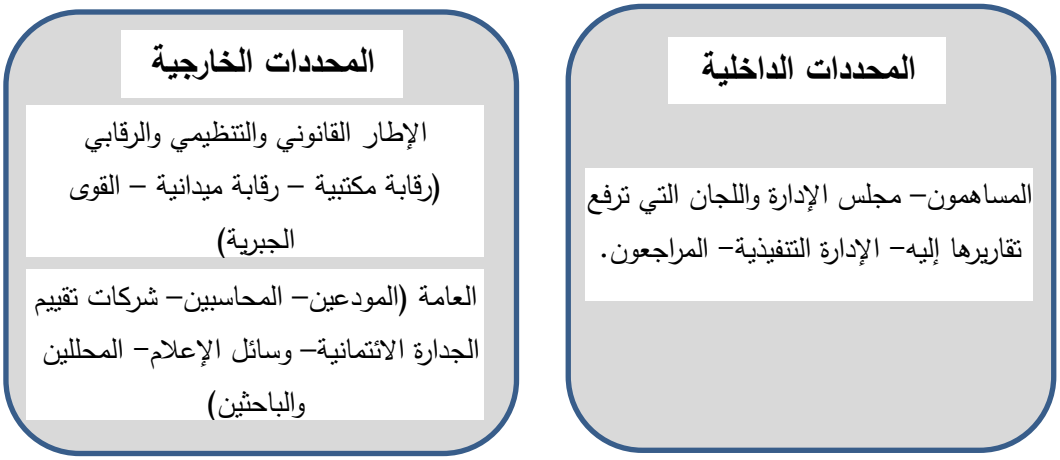

المصدر: (عياري، وخوالد، 2012: 9).

1. **المحددات الداخلية:** تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين، بما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الأطراف. وتشمل المحددات الداخلية:

1-1 **حملة الأسهم:** يلعب حملة الأسهم دوراً مهماً في مراقبة أداء المصارف بصفة عامة، حيث إنه في إمكانهم التأثير على تحديد توجهات المصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-1 **مجلس الإدارة:** وضع الاستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف البنك.

3-1 **الإدارة التنفيذية:** لا بد أن يكون لهم الكفاءة والنزاهة المطلوبتين لإدارة المصرف، كما أنه عليهم أن يتعاملوا وفقاً لأخلاقيات المهنة.

4-1 **المراجعين الداخليين:** أصبح للمراجعين دوراً مهماً في تقييم عملية إدارة المخاطر.

2. **المحددات الخارجية:** وتشمل جميع عناصر البيئة الخارجية المؤثرة على المصرف، وتضم:

1-2 **الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي:** يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام المصرف أمراً مهماً وحيوياً، هذا بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي.

2-2 **دور العامة:** إن مفهوم العامة يمكن أن يكون له تأثيرا أكبر في إحكام الرقابة وفرض انضباط السوق على أداء المصرف، إذا ما اتسع ليشمل كل ما يأتي:

أ. **المودعين:** يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي في قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال المصرف على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.

ب. **شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع:** يعتبر التأمين على الودائع أحد أهم أشكال شبكة الأمان (نظام التأمين الضمني، نظام التأمين الصريح).

ج. **وسائل الإعلام:** يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على المصارف لنشر المعلومات ورفع كفاءة رأس المال البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق، بالإضافة إلى تأثيرهم على الرأي العام.

د. **شركات التصنيف والتقييم الائتماني:** تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق، حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين ومن ثم فإن توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق.

وفى ضوء ما سبق نجد أن المحددات سواء كانت محددات داخلية أو محددات خارجية فأنها تتأثر بمجموعة عوامل آخري مرتبطة بالنظام الاقتصادي والاجتماعي، وبالوعي عند أفراد المجتمع، كما أنه مرتبط أيضاً بالبيئة التنافسية والقانونية والتنظيمية داخل المؤسسة، فهي جميعاً تعمل على زيادة الثقة في الاقتصاد وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين، كما أن الحوكمة تشجع على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح وخلق فرص عمل (أبو حمام، 2009: 29).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-1-8 العوامل الأساسية الداعمة لحوكمة المصارف:

من بين العوامل الأساسية التي تدعم التطبيق السليم للحوكمة بالنظام المصرفي نذكر ما يلي (عبد الرزاق، 80-81):

1. وضع أهداف استراتيجية ومجموعة من القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة المصرفية.
2. وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية بالمصارف.
3. ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة وعدم خضوعهم لأي تأثيرات، سواء داخلية أو خارجية.
4. ضمان توافر رقابة ملائمة بواسطة الإدارة العليا.
5. الإستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعين الداخليين والخارجيين في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية.
6. ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة المصرف وأهدافه والبيئة المحيطة.
7. دور السلطات الرقابية في مراجعة أعمال مجلس الإدارة والإدارة العليا.
8. خلق بيئة لتعزيز انضباط السوق فعلياً.
9. مبادرات التعليم والتدريب لبناء طاقات في حوكمة المصارف.
10. تطوير إطار قانوني فعال يحدد حقوق وواجبات المصرف.

2-1-9 ركائز حوكمة المصارف:

تتمثل ركائز حوكمة المصارف في ثلاثة ركائز أساسية وهي السلوك الأخلاقي، الرقابة والمساءلة، وإدارة المخاطر، وتعتبر الركائز ذات أهمية شديدة لما لها من تدعيم لحوكمة المصارف، حيث إن السلوك الأخلاقي يتم من خلال ضمان الالتزام السلوكي، ويتم تفعيل الركيزة الثانية والمهمة للحوكمة وهي الرقابة والمساءلة من خلال عدة أطراف رقابية خارجية وداخلية، أما الركيزة الثالثة فهي إدارة المخاطر ونظام إدارة المخاطر وتتمثل في الكشف عن الخطر وتوصيلها للمساهمين وأصحاب المصالح بالمصرف في الوقت المناسب (حماد، 2008: 245). وهناك من حددها في ستة ركائز أساسية من خلال إضافة ثلاثة ركائز أخرى وهي الكفاءات والمهارات، الهيكل التنظيمي، التشريعات والأنظمة والقوانين (الوردات، 2005: 147)، ويوضح الشكل رقم (2-5) تفريعات ركائز حوكمة المصارف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم (2-5): ركائز حوكمة المصارف

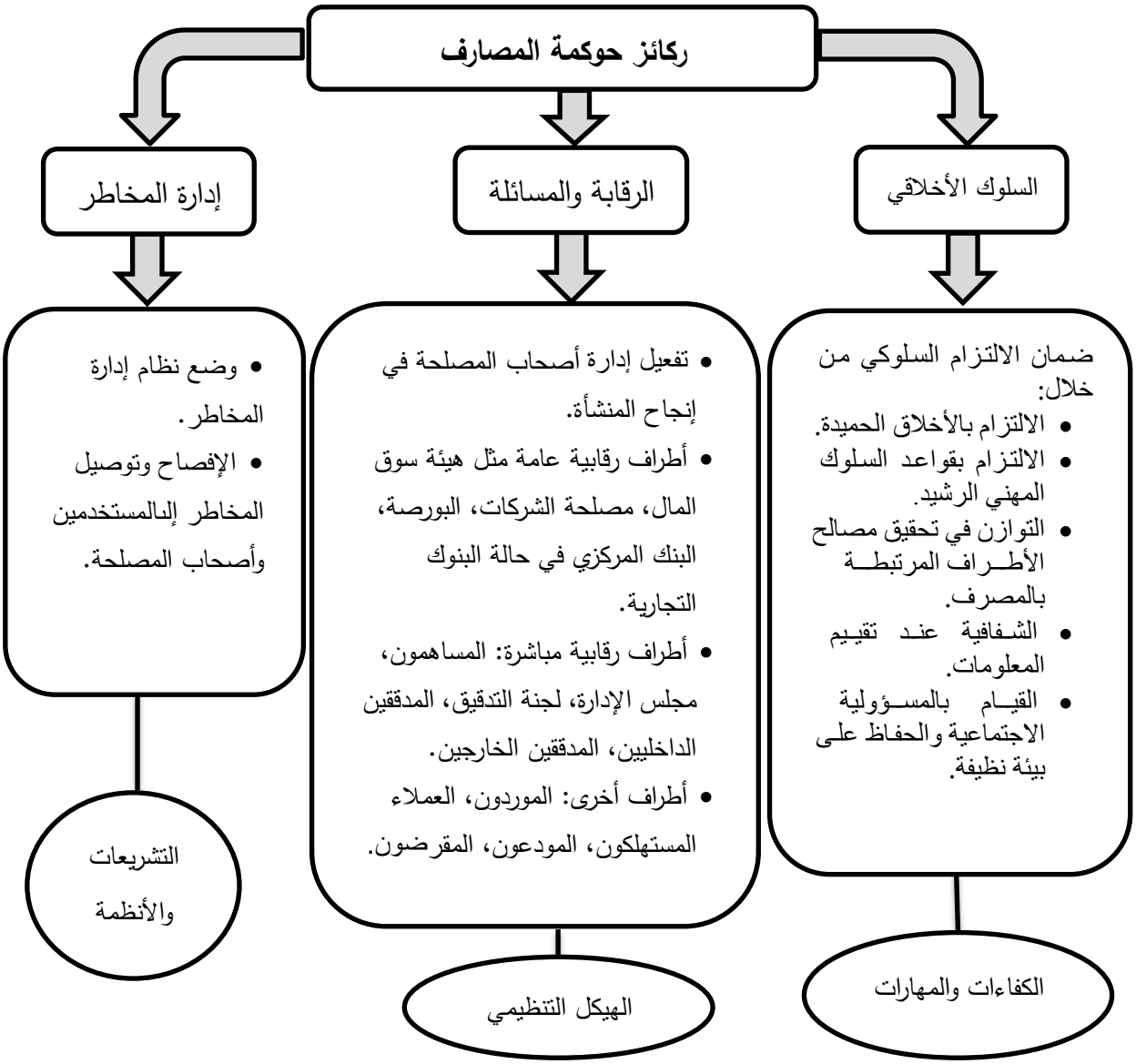

المصدر: (حماد، 2008: 45)، (طالب، المشهداني، 2011: 51).

2-1-10 الأطراف التي تتأثر وتؤثر في تطبيق حوكمة المصارف:

هناك أربعة أطراف رئيسة تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات، وتحديد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، وهذه الأطراف هي موضح في الشكل رقم (2-6) (سليمان، 2006: 17-18)، (علي، وشحاتة، 2007: 20):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل رقم (2-6): الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة

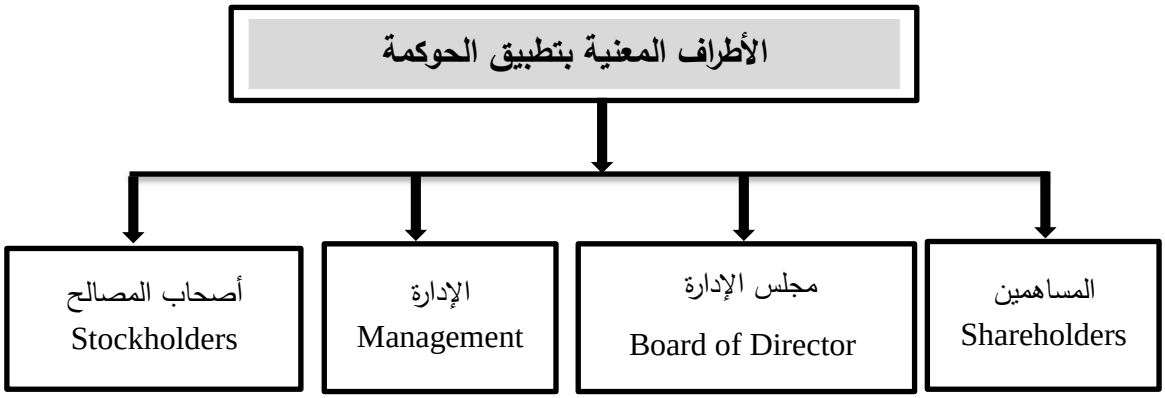

المصدر: (علي، وشحاته، 2007: 20).

1. **المساهمين (Shareholders):** بصفتهم من يملك الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.
2. **مجلس الإدارة (Board of Directors):** بصفتهم من يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذين يوكل لهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال المنشأة، وبرسم السياسات العامة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم.
3. **الإدارة (Management):** وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للمنشأة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، كما أن الإدارة تكون مسئولة عن تعظيم أرباح للمنشأة وزيادة قيمته بالإضافة إلى مسئوليتها اتجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.
4. **أصحاب المصالح (Stockholders):** وهي مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل المنشأة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين، وقد تكون مصالح هذه الأطراف متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان.

2-1-11 الحوكمة في المصارف الفلسطينية:

عمل مركز المشروعات الدولية دوراً رائداً في تعزيز حوكمة الشركات في فلسطين خلال الخمس عشرة عاماً الماضية. فقد قدم المركز دعماً فنياً ومالياً للقيام بأنشطة تستهدف إدخال مفاهيم حوكمة الشركات، في فلسطين وذلك من خلال مركز البحوث والدراسات الفلسطينية (1998م-2001م)، وأيضاً من خلال شراكته مع مركز تطوير القطاع الخاص (2001م-2011م). وعمل المركز على دعم عملية تأسيس معهد متخصص بشؤون الحوكمة، وهو معهد الحوكمة الفلسطيني، وذلك كمؤسسة مستقلة غير ربحية. وقد بدأ معهد الحوكمة نشاطه في نيسان 2011م، وبناءً على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخبرات المتراكمة عبر السنوات الماضية فقد ارتأت إدارة المعهد بأن جهود تعزيز ثقافة الحوكمة تتطلب إجراء دراسة مسحية لأوضاع الحوكمة في الشركات المدرجة في بورصة فلسطين (معهد الحوكمة الفلسطيني، 2012: 1).

وقامت سلطة النقد الفلسطينية منذ إنشائها بإصدار قوانين وأنظمة داخلية تتعلق بالجوانب الأساسية للحوكمة الجيدة، في مجالات التدقيق الداخلي والخارجي وتشكيل مجلس إدارتها. بالإضافة إلى أن خطة سلطة النقد الاستراتيجية هي مواكبة التطورات الدولية فيما يتعلق بالممارسات الفضلى للحوكمة، المتمثلة في التطورات الهيكلية والتشريعية والرقابية لسلطة النقد، وتوفير إطار فعال للحوكمة باستحداث أربع مكاتب مستقلة، للتظلمات، وأخلاقيات العمل والمستشار القانوني، والمدقق الداخلي. وتعزيز ثقة الجمهور بالنظام المصرفي وحماية حقوق المودعين والمساهمين، وتنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات والأرباح، وإنشاء أنظمة فعالة لإدارة مخاطر العمل المصرفي، والحفاظ على الاستقرار المالي والاقتصادي (سلطة النقد الفلسطينية، 2008).

ففي سبتمبر 2005م، عقدت كل من سلطة النقد الفلسطينية وهيئة سوق رأس المال ومؤسسة التمويل الدولية (IFC) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الدولية (OECD) وجمعية البنوك واتحاد رجال الأعمال بفلسطين ورشة العمل الأولى حول حوكمة البنوك والشركات Governance Corporate في الضفة الغربية وغزة بحضور (70) مشارك يمثلون قطاع البنوك والشركات، وبهدف لقاء خبراء دوليين متخصصين بالحوكمة، إلى جانب كبار صانعي القرار، وممثلين عن القطاع الخاص، بالإضافة إلى قادة الفكر لمناقشة أفضل السبل لتكييف وتطبيق المبادئ والمعايير الدولية للحوكمة على الصعيد المحلي (العزايزة، 2009: 62).

وفي نهاية عام 2007م بادرت هيئة سوق رأس المال انطلاقاً من مسؤولياتها بحكم القانون بإعداد وتشكيل لجنة وطنية تمثل شخصيات صاحبة قرار يشارك فيها رؤساء ومؤسسات القطاع الخاص وعدد من ممثلي القطاع الحكومي وهيئة سوق رأس المال وسلطة النقد وممثلي المؤسسات المهنية ذات العلاقة، حيث يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال، **وتتكون أعضاء لجنة الحوكمة في فلسطين** (الأغا، 2011: 60):

1. هيئة سوق رأس المال.
2. سلطة النقد الفلسطينية
3. سوق فلسطين للأوراق المالية.
4. جمعية رجال الأعمال.
5. اتحاد الصناعة الفلسطينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. اتحاد الغرف التجارية والصناعة.
7. اتحاد شركات التأمين.
8. مركز التجارة الفلسطيني بال تريد.
9. جمعية المدققين القانونين.
10. جمعية البنوك.
11. مؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة (أمان).
12. نقابة المحامين.
13. وزارة الاقتصاد الوطني.
14. أكاديميين ومتخصصين في هذا المجال.

وعملت سلطة النقد على إعداد دليل متكامل لمبادئ ومعايير الحوكمة الجيدة في المصارف من أجل تعزيز وعيها بموضوع الحكم الجيد وخلق إجماع على أهمية تطبيقه، ووضع إطار تنظيمي لحوكمة المصارف استكمالا للمتطلبات القانونية. وشددت سلطة النقد على أن أعضاء مجلس إدارة المصرف يجب أن يتمتعوا بالكفاءة والأهلية والاستقلالية والنزاهة، وأن يقوم المصرف بتحديد مبادئ الحوكمة. حيث أن اللائحة التنفيذية لقانون المصارف رقم (2) لسنة 2002م المقرة من قبل سيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية نصت بوضوح على تكليف سلطة النقد بإصدار التعليمات اللازمة لتعزيز الحوكمة في المؤسسات المصرفية. لذلك أصدرت سلطة النقد دليل متكامل لمبادئ ومعايير الحوكمة الجيدة في المصارف، ولا يعتبر هذا الدليل بديلا عن قيام المصارف بتطوير مواثيق داخلية للحوكمة لديها تحدد فيها آليات وإجراءات التزامها بمتطلبات الحوكمة السليمة الواردة في هذا الدليل أو أية معايير إضافية يرى المصرف إمكانية تطبيقها لديه، بما لا يتعارض مع التشريعات السارية في فلسطين (سلطة النقد الفلسطينية، 2008: 2).

وبالرغم من كل الجهود المبذولة في فلسطين لنشر مبادئ الحوكمة لدى الشركات، فإن هناك مجموعة من الصعوبات تواجه واقع الحوكمة في فلسطين، من أهمها (العزايزة، 2009: 64):

1. مظاهر الضعف في مجالات المحاسبة، والتدقيق، والإفصاح، والإدارة.
2. قلة الشركات الممكن تصنيفها بشكل واقعي ضمن مجموعة الشركات المساهمة العامة.
3. الطابع الفردي والعائلي لأغلبية المنشآت التجارية، الأمر الذي يؤثر على الحوكمة من حيث تشدد البنوك ومصادر التمويل بسبب ضعف الصفة الاعتبارية للمنشأة، وعدم الالتزام الكامل بالمعايير المهنية عند التوظيف، ومحدودية دور مجالس الإدارة.
4. غياب نسبي لمجموعة من المفاهيم المركزية للحوكمة (الانتخابات الحرة، المساءلة، الشفافية، حرية الصحافة، الالتزام بالقوانين، توفر آليات مكافحة الفساد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12-1-2 وظائف المصرف التجاري:

لا شك أن قيام أي مصرف تجاري، يعني قيامه بمجموعة من الخدامات المصرفية لعملائه، بالإضافة إلى دوره في دعم الاقتصاد الوطني، والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، ولتحقيق هذه الأهداف لا بد للمصرف من أداء مجموعة من الوظائف أهمها (الحدرب، وديان، 2010: 18-19):

1. قبول الودائع والمدخرات من الأفراد والمؤسسات في شكل حسابات جارية، أو ودائع لأجل، ثم إقراض جزءاً منها للمشروعات والأفراد بقروض قصيرة الأجل وبضمانات معينة، للحصول على عائد مناسب من هذه العملية.
2. شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل كوبونات لحساب العملاء، وإصدار خطابات الضمان للعملاء، وكذلك فتح الاعتمادات المستندية، لتسهيل عملية الاستيراد والتصدير.
3. تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء والمسحوبة على عملاء داخل المصرف أو خارجه، أو على مصارف محلية أو خارجية، وكذلك خصم الأوراق التجارية المقدمة من العملاء.
4. المساهمة في إنشاء المشاريع الاقتصادية، أو دعمها مالياً، كذلك تنمية المدخرات والاستثمارات المالية لخدمة الاقتصاد الوطني.
5. خلق واستخدام وسيلة (أو وسائل) حديثة تحل محل التعامل النقدي الفعلي، ممثلة في الشيكات المصرفية وبوالص التحصيل، وغيرها من وسائل التعامل النقدي الحديث.
6. تسهيل المعاملات المالية للعملاء الخاصة بتقديم الخدمات المصرفية لهم، والاحتفاظ بسجلات صحيحة عن تلك الخدمات، بما يتيح للمصرف أو الأطراف الأخرى إمكانية فحص ومراجعة حساباتهم عند الضرورة.

13-1-2 هيكلية النظام المصرفي في فلسطين:

يقوم النظام المصرفي الفلسطيني على مبدأ المركزية حيث تتولى سلطة النقد الفلسطينية الإشراف على أعمال الجهاز المصرفي من خلال الإدارات الإقليمية والإدارات العامة والفروع التابعة لها، ويمكن تقسيم مؤسسات الجهاز المصرفي حسب جنسيتها وطبيعة أنشطتها كالآتي (شاهين، 2006: 18-19):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-1-3-1: مجموعة البنوك الوطنية وعددها (10) بنوك بشبكة فروع (62) فرعاً.

وتضم هذه المجموعة البنوك التالية:

1. **بنوك تجارية (تقليدية):** وهي بعدد (3) بنوك لها شبكة فروع عددها (32) فرعاً وتشمل بنك فلسطين، البنك التجاري الفلسطيني، بنك فلسطين الدولي.
2. **بنوك تنمية واستثمار:** وهي بعدد (3) بنوك لها شبكة فروع عددها (17) فرعاً وتشمل بنك الاستثمار الفلسطيني، بنك القدس للتنمية والاستثمار، البنك العربي الفلسطيني للاستثمار.
3. **بنوك تجاري (إسلامية):** وهي بعدد (3) بنوك لها شبكة فروع عددها (14) فرعاً وتشمل بنك الإسلامي الفلسطيني، البنك الإسلامي الفلسطيني، البنك الإسلامي العربي، بنك الأقصى الإسلامي.
4. **مؤسسات إقراض مصرفية:** وهي مؤسسة واحدة (المؤسسة المصرفية الفلسطينية) ولها (2) فرع فقط.

2-1-3-2: مجموعة البنوك الوافدة وعددها (11) بنك بشبكة فروع (72) فرعاً.

وتضم هذه المجموعة البنوك التالية:

1. **بنوك تجارية:** وهي بعدد (6) بنوك لها شبكة فروع عددها (55) فرعاً وتشمل بنك الأهلي الأردني، بنك القاهرة عمان، البنك العربي، بنك الأردن، بنك الأردني والخليج، البنك الأردني الكويتي.
2. **بنوك عقاري:** وهي بعدد (2) بنك ولها (12) فرعاً وهي البنك العقاري المصري العربي، وبنك الإسكان للتجارة والتمويل .
3. **بنوك زراعية:** وهي بنك واحد وله فرع واحد (بنك التنمية والائتمان الزراعي).
4. **بنوك تنمية واستثمار:** وهو بنكاً وافداً واحداً (بنك الاتحاد للادخار والاستثمار).

2-1-3-3: مجموعة البنوك الأجنبية.

وتضم هذه المجموعة بنكاً واحداً وهو بنك الشرق الأوسط المحدود H.S.B.C بفرع واحد في الضفة الغربية.

ويوضح الجدول رقم (2-2) أسماء المصارف العاملة في فلسطين (سلطة النقد الفلسطينية، 2014: 10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (2-1): أسماء المصارف العاملة في فلسطين لغاية نهاية عام 2013م.

البنوك الوطنية		البنوك الأجنبية	
الرقم	اسم البنك	الرقم	اسم البنك
.1	بنك فلسطين م.ع.م	.1	بنك القاهرة عمان
.2	البنك التجاري الفلسطيني	.2	البنك العربي
.3	بنك الاستثمار الفلسطيني	.3	بنك الأردن
.4	البنك الإسلامي العربي	.4	البنك العقاري المصري العربي
.5	البنك الإسلامي الفلسطيني	.5	البنك التجاري الأردني
.6	بنك القدس	.6	البنك الأهلي الأردني
.7	البنك الوطني	.7	بنك الإسكان للتجارة والتمويل
		.8	البنك الأردني الكويتي
		.9	بنك الاتحاد
		.10	بنك الشرق الأوسط المحدود H.S.B.C

المصدر: (سلطة النقد الفلسطينية، 2014: 10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مبادئ ومعايير الحوكمة

2-2-0: تمهيد.

2-2-1: منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية.

2-2-2: مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية.

2-2-3: قواعد ومعايير حوكمة المؤسسات وفق مؤسسة التمويل الدولية.

2-2-4: لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية.

2-2-5: معايير حوكمة المصارف الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية.

2-2-6: سلطة النقد الفلسطينية ودورها في تفعيل الحوكمة في المصارف.

2-2-7: دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين.

2-2-8: أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

0-2-2 تمهيد:

يلعب قطاع المصارف التجارية دورا رئيس في التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات وذلك نظراً لأن وجود نظام مالي كفء يعتبر من العوامل الأساسية التي تساعد الشركة بل الدول في نجاح تطبيق مفهوم حوكمة الشركات. ونظراً لتلك الأهمية، قامت كثير من الهيئات الدولية المتخصصة بوضع العديد من المبادئ والقواعد التي تساعد على التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات داخل تلك المصارف (سليمان، 2006: 305).

حيث يتضمن مفهوم مبادئ حوكمة المصارف "مجموعة الأسس والممارسات التي تطبق بصفة خاصة على المصارف المملوكة لقاعدة عريضة من المستثمرين وتتضمن الحقوق والواجبات لكافة المتعاملين مع المصرف مثل مجلس الإدارة والمساهمين والدائنين والمصارف، وتظهر من خلال النظم واللوائح الداخلية المطبقة بالمصرف والتي تحكم اتخاذ أي قرار قد يؤثر على المصلحة العامة للمصرف أو المساهمين" (علي، وشحاته، 2007: 77).

وإن غياب مبادئ الحوكمة أدى إلى حدوث ألازمة المالية العالمية، ورغم وجود مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الكبرى إلا أنها غير مطبقة بالشكل المناسب، مما أدى إلى حدوث خسائر كبيرة في بنوك عالمية مثل ميرل لنش وليمان براذرز وسوستيه جنرال. كما أن عدم تطبيق مبادئ الحوكمة وعدم دقة نظمها في البنوك العالمية، أدى إلى الأزمة المالية العالمية والتي أثرت على الاقتصاد العالمي (يوسف، 2013: 389).

وتأسيساً على ما تقدم جاءت الدعوة لتطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات عامة والمصارف خاصة حفاظاً على الاستمرارية والاستقرار وتشجيع الاستثمار فيها.

ومن خلال هذا المبحث سيتم النظر في مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومؤسسة التمويل الدولي ومعيار لجنة بازل عن (تحسين ضوابط الإدارة في المؤسسات المصرفية) وكذلك دليل حوكمة المصارف الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية (دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين)، ومن ثم واقع التزام المصارف في فلسطين بتطبيق مبادئ الحوكمة.

1-2-2 منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية:

هي منظمة دولية تمّ إنشاؤها في باريس بموجب اتفاقية موقعة من قبل وزراء لعشرين دولة غربية (النمسا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا الغربية، اليابان، اليونان، ايسلندا، لوكسمبرج،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هولندا، النرويج، البرتغال، اسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة) (جوده، 2008: 23).

وحيث ظهرت أولاً بصورة إقليمية باسم منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي عام 1948م بعد الحرب العالمية الثانية لإعادة هيكلة أوروبا بعد الحرب. ثم تغيرت إلى النمط العالمي في عام 1961م فأصبحت تسمى بمنظمة التعاون الاقتصادية والتنمية ومن أهم أهداف المنظمة مساعدة حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء على تحسين الأطر القانونية المؤسسية التنظيمية لحوكمة الشركات. وتوفير الإرشادات لأسواق الأوراق المالية والمستثمرين والشركات لوضع أساليب سليمة لحوكمة الشركات (خضر، 2012: 106).

2-2-2 مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية:

وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئ حوكمة الشركات في العام 1999م، ومن ثم قامت بمراجعتها وتعديلها في العام 2004م لتشمل آخر التطورات في الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، وأوضحت المنظمة المبادئ حسب التالي (سلطة النقد الفلسطينية، 2009: 5):

المبدأ الأول: ضمان وجود إطار فعال لحوكمة الشركات:

يجب أن يتوفر إطار للحوكمة يعمل على تشجيع شفافية وكفاءة الأسواق، وأن يتماشى مع أحكام القانون، ويوضح المسؤوليات المختلفة الخاصة بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

المبدأ الثاني: حفظ حقوق كل المساهمين:

وتشمل نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد الأرباح ومراجعة القوائم المالية وحق المساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية (كافي، 2013: 240).

المبدأ الثالث: المعاملة العادلة أو المتكافئة للمساهمين:

يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات المعاملة العادلة لجميع المساهمين، بما في ذلك صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، كما يجب أن تتوفر الفرصة لجميع المساهمين للحصول على تعويض مناسب عن التقصير في حقوقهم.

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات:

يجب أن يدرك إطار حوكمة الشركات حقوق الأطراف ذوي المصالح وتشجيع التعاون الفعال بين المؤسسات والأطراف ذوي المصالح في خلق الثروة والوظائف والاستمرارية لمؤسسات تتمتع بالحصافة (بالسلامة) المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية:

يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات الإفصاح في الوقت المناسب وبدقة عن جميع الأمور ذات الأهمية وذات العلاقة بالشركة بما في ذلك الوضع المالي، والأداء، والملكية، وحوكمة الشركة.

المبدأ السادس: مسئوليات مجلس الإدارة:

يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات التوجه الاستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة والمجلس الإشرافي، وضمان مسائلة مجلس الإدارة والمجلس الإشرافي أمام الشركة والمساهمين.

3-2-2 قواعد ومعايير حوكمة المؤسسات وفق مؤسسة التمويل الدولية:

وضعت مؤسسة التمويل الدولية (IFC) التابعة للبنك الدولي في عام 2003م موجهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحكومة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة، جاءت كالتالي (بوعظم، وزايدي، 2009: 9):

1. الممارسات المقبولة للحكم الجيد.
2. خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد والجديد.
3. إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محلياً.
4. القيادة.

4-2-2 لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية:

أنشئت هذه اللجنة من قبل محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر الكبرى (كندا، والصين، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، دول البينيلوس (بلجيكيا، هولندا، لوكسمبورغ، اسبانيا)، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، وسويسرا) في نهاية عام 1974م، بعد تعرض الأسواق العالمية لأزمة نقدية ومصرفية كبيرة والتي كان من أحد مظاهرها انهيار بنك (Bankaus Herstatt) في ألمانيا الغربية آنذاك، وأول وثيقة صدرت عنها كان عام 1988م وعرفت ببازل (I)، وثاني وثيقة صدرت كانت عام 1999م وعرفت ببازل (II).

ونستعرض أهم أهداف اتفاق بازل (II) (عبد الحليم، 2005: 332):

1. طرق قياس منظورة لإدارة المخاطر المصرفية.
2. التقريب بأكبر درجة ممكنة بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إيجاد مدخل للتفاهم بين مسئولي البنك والسلطات الرقابية فيما يتعلق بقياس إدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر.
4. رفع درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها المصرف بأن تتاح المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب للعملاء الذين يتعاملون مع المصرف، حيث أنهم يشاركون المصرف في المخاطر التي يتعرض لها.

وتوفر هذه اللجنة منتدى للتعاون المستمر بين دولها الأعضاء فيما يخص مواضيع الإشراف المصرفي، وهي في نفس الوقت لا تفرض أية سلطة إشرافية عليا على السلطات الإشرافية الوطنية، حيث إن توصيات هذه اللجنة لا تكتسب ولا يراد لها أن تكتسب قوة قانونية بل أنها توفر إطار واسع لمعايير الإشراف ودليل لأفضل الممارسات في هذا المجال (جوده، 2008: 35).

حيث أصدرت لجنة بازل معايير جاءت مكملة للمبادئ التي انتهت إليها منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية عام 1999م، من أجل تنظيم ومراقبة العمل في المصارف.

2-2-5 معايير حوكمة المصارف الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية:

أولت لجنة بازل للرقابة المصرفية اهتماماً كبيراً لحوكمة المصارف، وبذلت جهوداً حثيثة في هذا المجال بهدف توفير الإطار العام والمرجعية السليمة للجهات الإشرافية لتحقيق أفضل النتائج لدورها الرقابي الذي يتمثل في تعزيز تطبيق مبادئ ومعايير حوكمة المصارف، بما يحقق استقرار النظام المالي والحفاظ على أموال المودعين. وتعتبر معايير الحوكمة الصادرة عنها دليلاً لإدارات المصارف لتعزيز الرقابة الذاتية ومرشداً لها. وأصدرت لجنة بازل النشرة الإرشادية الأولى لمبادئ حوكمة المصارف في عام 1999م، ومن ثم تم تعديلها في العام 2006م استناداً إلى مبادئ حوكمة الشركات التي نشرت في العام 2004م من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي تهدف إلى تحسين إطار حوكمة الشركات، وركزت إرشادات لجنة بازل في عام 2006م بشكل أساس على توضيح خطوط السلطة والمسؤولية واتساق السياسات المعتمدة مع الأهداف طويلة الأجل للمصرف، وإدارة المخاطر بشكل فعال (سلطة النقد الفلسطينية، 2014: 5). وحيث يتضمن تقرير لجنة بازل الصادر في عام 2006م الذي بعنوان: "تعزيز حوكمة الشركات للمنظمة المصرفية" مبادئ لجنة بازل للإشراف المصرفي للحوكمة في المصارف موضح فيما يلي (BIS, 2006):

1. يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين لمناصبهم، يحملون فهماً واضحاً لدورهم في الحوكمة المؤسسية، وقادرون على ممارسة الحكم السليم فيما يتعلق بشؤون المصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. يجب أن يوافق مجلس الإدارة على الأهداف الاستراتيجية والقيم المؤسسية للبنك ويتابعها من خلال التواصل مع الهيكل التنظيمي للبنك.
3. على مجلس الإدارة وضع وتطبيق خطوط واضحة للمسئولية والمحاسبة على طول الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
4. يجب على مجلس الإدارة ضمان وجود رقابة مناسبة من قبل الإدارة العليا للمصرف تتماشي مع سياسات المجلس.
5. مجلس الإدارة والإدارة مجتمعين يجب أن يستخدما بكفاءة مخرجات وظيفية المراجع الداخلي والمراجعون الخارجيون، ولجنة المراجعة الداخلية.
6. على مجلس الإدارة التأكد من موافقة سياسات التعويضات مع الثقافة المنظمية المؤسسية للبنك، وكذلك الأهداف طويلة المدى.
7. يجب أن يتمتع المصرف بطريقة شفافة للحكم.
8. يجب أن يتفهم كل من المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك المنفذة سوء من خلال الصلاحيات الممنوحة أو الهياكل التنظيمية بما يعزز الشفافية (اعرف هيكلك التنظيمي).

وبعد ظهور الأزمة المالية العالمية في منتصف العام 2007م وإخفاق العديد من المصارف لعدة أسباب منها ما هو جوهري ويتعلق بالحوكمة، ارتأت لجنة بازل أن هناك ضرورة لإعادة النظر في الإرشادات الصادرة في العام 2006م، وقامت بإصدار إرشادات جديدة في العام 2010م أكدت فيها على أهمية تبنيها من الجهات الإشرافية والمصارف لضمان تحقيق النتائج المرجوة منها (سلطة النقد الفلسطينية، 2014: 5).

ويمكن توضيح مبادئ الحوكمة الثمانية التالية بناءً على معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية (Basel Committee) الموضحة من خلال القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين فيما يلي (العزايزة، 2009: 21):

1. مبدأ عضوية وهيكل مجلس الإدارة.
2. مبدأ أنظمة التدقيق.
3. مبدأ الإفصاح والشفافية.
4. مبدأ إدارة المخاطر.
5. مبدأ نظام المكافآت والتعويضات.
6. مبدأ دور وحقوق المساهمين.
7. مبدأ دور أصحاب المصالح.
8. مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يتعلق بالمكونات التفصيلية للمبادئ السابقة فإن من الأهمية توضيح الأسس التي تنطوي عليها هذه المبادئ فيما يلي:

2-2-5-1 مبدأ عضوية وهيكل مجلس الإدارة:

نجد أن تركيبة مجلس الإدارة مسألة في غاية الأهمية حيث أظهرت الدراسات أن حوالي (60%) من البنوك الفاشلة كان لديها أعضاء مجلس إدارة إما كانوا مفتقرين للمعرفة المصرفية أو كانوا سلبين إزاء الإشراف على شئون البنك، لذا فإن المؤسسات المصرفية بحاجة إلى مجلس يتصف بالقوة والمعرفة معاً. (سليمان، 2006: 285).

ومن خلال هذا المبدأ يوجد مبادئ أساسية تحكم سلوك مجالس الإدارة والتي اتفقت عليها العديد من التقارير والتوصيات المتعلقة بالتطبيق السليم لمفهوم الحوكمة وهي (مرجع سابق، 2006: 103):

المبدأ الأول: ضرورة خلق حرية داخل مجلس الإدارة حتى يسهل دفع المصرف إلى الأمام دون تدخل غير ضروري من أطراف خارجية.

المبدأ الثاني: منح المجلس السلطة اللازمة، لأنه من الضروري منح الإدارة دورها الرئيس، ويتركز فن الحوكمة الجيدة في فهم الفرق بين التدخل المبالغ فيه والمسئولية المناسبة.

وفيما يلي نستعرض ما ينطوي عليه هذا المبدأ:

أولاً: المؤهلات:

1. ينبغي على أعضاء المجلس أن يكونوا مؤهلين مهنياً وعلى دراية وخبرة مناسبة تمكنهم من تولى وظائفهم الإشرافية، ويتعين عليهم أن يمتلكوا القدرة على الإدراك وعلى تقديم المساهمات المهنية فيما يتعلق بالاستراتيجيات والنشاطات التشغيلية، وتقييم المخاطر وإدارتها، والالتزام بالقوانين واللوائح التنفيذية والمحاسبية وإعداد التقارير المالية والاتصالات.
2. يتعين على أعضاء المجلس أن يمتلكوا القدرة للعمل بناءً على علم تام، وبحسن نية، والحرص والاهتمام المطلوبين، وبما يخدم البنك أو أصحاب المصلحة فيه.
3. ينبغي أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لقانون البنك المركزي، والقوانين الأخرى ذات العلاقة وأن يلبى المتطلبات المهنية من حيث حجم وتطور ومدى نشاطات البنوك.
4. يتعين على أعضاء المجلس امتلاك الوقت الكافي لتنفيذ مسئولياتهم، وعليه يتعين عليهم عدم قبول العضوية في أكثر من مجلس إدارة بنك واحد او بنكين على الأكثر باستثناء العضوية داخل مجالس الشركات المساهمة فيها البنك ذات المجموعة الواحدة مثل شركة قابضة أو تابعة داخل المجموعة وأن تكون العضوية وفقاً للقوانين والتعليمات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الوظائف التي يقوم بها مجلس الإدارة:

1. وضع ميثاق داخلي للحوكمة في البنك على أن يعتمد من قبل الجمعية العامة.
2. يقوم مجلس الإدارة بتوضيح قيم الحوكمة وقواعد السلوك المهني للعمل بها بما يتلاءم مع المعايير التي ينبغي أن ينتهجها البنك، ويكون مجلس الإدارة مسئولاً عن الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية النافذة الخاصة بالبنوك، ووضع السياسات المناسبة التي تمكنه من تحليل وتقييم الأداء المالي للبنك ومدى التعرض إلى المخاطر في مختلف الأنشطة التي يمارسها البنك.

ثالثاً: مسئوليات مجلس الإدارة (جودة، 2009: 44-45):

1. يجب أن يتصرف أعضاء مجلس الإدارة على أساس من المعلومات الكاملة وبأمانة وبالعناية والمهارة اللازمة ووفقاً لأفضل مصلحة للمؤسسة ومساهميها.
2. في حالة اتخاذ المجلس قرارات تؤثر على فئات المساهمين بصورة مختلفة فإن على المجلس أن يعامل كافة المساهمين بعدالة.
3. يجب أن يطبق مجلس الإدارة معايير أخلاقية سامية يراعى فيها مصلحة المساهمين.
4. يجب أن يؤدي المجلس الوظائف المعينة التالية:

أ. مراجعة استراتيجية المؤسسة والخطط الرئيسة للأداء، وسياسة الخطر، والموازنات التقديرية وخطط الأعمال، وأن يحدد أهداف الأداء وأن يراقب الأداء والتنفيذ، فضلاً عن مراقبة الإنفاق الرأسمالي الرئيسي والاستحواذ والتخلص من الاستثمارات.

ب. مراقبة فعالية ممارسات الحوكمة وإدخال التعديلات اللازمة.

ج. اختيار وتحديد مكافآت ومراقبة الأداء وعزل وإحلال الموظفين الرئيسين.

د. ضمان رسمية وشفافية عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

هـ. ضمان نزاهة أنظمة التقرير المالي والمحاسبي للمؤسسة، بما في ذلك المراجعة المستقلة، وملائمة أنظمة الرقابة، وعلى الأخص الأنظمة المتعلقة بإدارة الخطر ومراقبة التشغيل والعمليات والالتزام بالقوانين والمعايير ذات العلاقة.

و. مراقبة عمليات الإفصاح والاتصالات.

5. يجب أن يكون مجلس الإدارة قادراً على ممارسة التقييم المستقل والموضوعي لأمور للمؤسسة من خلال مراعاة الآتي:

أ. تخصيص عدد كاف من أعضاء المجلس غير التنفيذيين ليتولوا المهام التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض في المصالح (من أمثلة هذه المسئوليات الهامة التحقق من نزاهة عملية التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، واختيار الموظفين الرئيسين ومكافأة المجلس).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. يجب توصيف وتحديد تشكيلة وإجراءات عمل اللجان المنبثقة من المجلس.

ج. يجب أن يكون أعضاء المجلس قادرين على الالتزام بالمسئوليات الملقاة على عاتقهم بصورة فعالة.

6. يجب أن تتاح لأعضاء المجلس فرصة الحصول على المعلومات السليمة والملائمة في التوقيت الملائم وعلى نحو يمكنهم من الوفاء بمسئولياتهم.

رابعاً: لجان مجلس الإدارة:

1. اللجنة التنفيذية للمجلس:

وهى التي تقوم بمساعدة المجلس في مراجعة تفاصيل البيانات الخاصة بالأعمال لحين انعقاد المجلس في دورته التالية، وفى الغالب تعرض الأعمال والأنشطة الرئيسة كافة على اللجنة التنفيذية لمراجعتها كما تقوم بالتنسيق بين أعمال باقي اللجان التابعة للمجلس (العزايزة، 2009: 22).

2. لجنة المراجعة:

وهي التي تساعد مجلس الإدارة في تنفيذ مسئولياته بالإشراف على نوعية واستقامة المحاسبة، والمراجعة، والرقابة الداخلية وممارسات إعداد التقارير المالية للبنك وينبغي على جميع أعضاء لجنة المراجعة (أو علي الأقل أغلبية أعضاء اللجنة) أن يكونوا مستقلين وذوى خبرة بالشئون المالية والمحاسبة، كما ينبغي أن يكون الرئيس متخصصاً بالشئون المالية أو المحاسبية (سلطة النقد الفلسطينية، 2014: 21-20).

- **المهام: تتولى لجنة المراجعة المهام التالية:**

1. ترشيح المدقق الخارجي وتحديد اتعابه وعزله شريطة مصادقة المجلس والجمعية العمومية العامة على ذلك.
2. تقييم استقلالية المدقق الخارجي مرة واحدة في السنة على الأقل.
3. مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للمصرف.
4. مراجعة نظم الرقابة المالية والرقابة الداخلية للمصرف.
5. مراجعة نطاق ونتائج التدقيق ومناقشتها مع المدقق الخارجي، بالإضافة إلى توضيح أية صعوبات واجهته في نطاق العمل.
6. مراجعة القوائم المالية المرحلية والسنوية للمصرف ومناقشتها مع الإدارة والمدقق الخارجي بالإضافة للأحكام والتقديرات المتعلقة بالقوائم المالية.
7. تقديم التوصيات بخصوص اختيار وتعيين وإنهاء خدمة مدير التدقيق الداخلي والموازنة المخصصة للتدقيق الداخلي وأعمال مراقبة الإمتثال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. تقييم مدى كفاءة العاملين في التدقيق الداخلي وإجراءات الرقابة الداخلية ومراقبة الإمتثال وأية أنظمة لإدارة المخاطر وأية تغييرات فيها.
9. الإشراف على التزام المصرف بالمتطلبات القانونية والتنظيمية.
10. التنسيق مع لجنة إدارة المخاطر بما يكفل بيان وضع المصرف المالي وأدائه.
11. مراجعة التقارير المعدة من دائرة التدقيق الداخلي ومتابعة تصويب المخالفات.
12. مراجعة التقارير التي يعدها مراقب الإمتثال في المصرف ومتابعة التزامه بدليل إجراءات العمل.

3. لجنة متابعة الالتزام وتقييم المخاطر:

وهى اللجنة المعنية بمتابعة الالتزام والمخاطر التي تحدد سياسات الالتزام، وآليات المراقبة ومعلوماتها لجميع النشاطات في مجال المخاطر مثل مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السيولة النقدية، ومخاطر أخرى يقتضى الإشراف عليها، وقد يكون من المفيد تكوين لجنة الالتزام منفصلة عن لجنة تقييم المخاطر لمتابعة التزام العاملين بالبنك بالقوانين واللوائح الداخلية وكذلك الالتزام بسياسة مكافحة غسيل الأموال وتقديم تقرير الي مجلس الإدارة سنوياً.

- **المهام: تتولى لجنة متابعة الالتزام وتقييم المخاطر المهام التالية** (سلطة النقد الفلسطينية، 2014: 19):

1. تحديد المخاطر المصاحبة لأعمال المصرف ووضع استراتيجية شاملة حالية ومستقبلية حول درجة تحمل المخاطر والحد منها.
2. تبادل الاتصال الرسمي وغير الرسمي بينها وبين دائرة إدارة المخاطر.
3. تزويد المجلس بتقارير دورية حول المخاطر التي يواجها أو قد يتعرض لها المصرف.
4. التأكد من وجود بيئة مناسبة لإدارة المخاطر في المصرف بما يشمل دراسة مدى ملاءمة الهيكل التنظيمي للمصرف ووجود كادر مؤهل يعمل بشكل مستقل على إدارة المخاطر التي تواجه المصرف وذلك وفق نظام واضح لإدارة المخاطر على أن يوفر هذا النظام بالحد الأدنى ما يلي:
   أ. المراقبة الملائمة للمخاطر من المجلس والإدارة التنفيذية العليا.
   ب. تحديد وقياس وضبط كافة المخاطر المرتبطة بالأنشطة المصرفية.
   ج. السبل الملائمة لتخفيض مستوى المخاطر والخسائر التي قد تنجم عنها.
   د. الاحتفاظ برأس المال اللازم لمواجهتها.
5. وضع سياسات إدارة المخاطر في المصرف.
6. مراجعة التقارير الصادرة عن دائرة إدارة المخاطر ورفع تقارير للمجلس بالخصوص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. التحقق من التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر ومدى نجاحها في تحقيق النتائج والأهداف المرسومة.
8. الاجتماع أربع مرات بالسنة على الأقل، ويجوز تحديد مواعيد اجتماعاتها بحيث تكون متزامنة مع المواعيد المنتظمة لاجتماعات المجلس بكامل أعضائه.

4. لجنة الترشيحات:

وهي التي تقيم المرشحين للعضوية إلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقوم بتقديم التوصيات بشأن المرشحين لعضوية، كما تقوم بتقييم مدى كفاءة وفعالية مجلس الإدارة، بالإضافة إلى تقديم التوجيهات بشأن التجديد لأعضاء مجلس الإدارة واستبدالهم وعليها أيضاً العمل على تحديث وتطوير ميثاق الحوكمة في البنك دورياً أو كلما دعت الضرورة الي التعديل مثل صدور قرارات أو قواعد جديدة تستلزم معها تعديل ميثاق الحوكمة، وأهمها متابعة ما يصدر من البنك المركزي ولجنة بازل.

- **المهام: تتولى لجنة الترشيحات المهام التالية** (سلطة النقد الفلسطينية، 2014: 18):

1. إعداد معايير يتم اعتمادها من المجلس للشروط والمؤهلات الواجب توافرها في أعضاء المجلس من حيث المهارات والخبرات وأية عوامل أخرى تراها مناسبة.
2. إعداد تقرير يتقدم به المجلس للمساهمين لانتخاب أو إعادة انتخاب الأعضاء.
3. تقديم التوصيات للمجلس حول التغييرات التي تعتقد اللجنة أنها مطلوبة بالنسبة لعدد أعضاء المجلس أو أي من اللجان المنبثقة عنه.
4. دراسة مدى أهلية جميع المرشحين المقترحين لعضوية المجلس من المساهمين وأي مرشحين تقترح الإدارة أسمائهم.
5. تحديد الأعضاء المؤهلين لشغل المقاعد الشاغرة في أي من لجان المجلس وتقديم التوصيات بشأنهم إلى للمجلس.
6. تقييم أداء المجلس وأداء جميع اللجان وجميع الأعضاء مرة واحدة في السنة على الأقل.
7. تقديم توصيات للمجلس بين الحين والآخر حول التغيرات التي تعتقد اللجنة أنها ضرورية في هيكل الإدارة أو الأوصاف الوظيفية للمسؤولين الرئيسين.
8. وضع خطة مناسبة لضمان إحلال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الرئيسن واستبدالهم في الحالات الطارئة أو عند ظهور شواغر بسبب ظروف غير متوقعة.

5. لجنة منح المكافأت والحوافز:

وهي التي تقوم بتقييم بدلات ومكافآت الأعضاء في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بما يتناسب مع الأهداف طويلة الأجل للبنك (سلطة النقد الفلسطينية، 2014: 22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المهام: تكون مهام لجنة منح المكافآت والحوافز على النحو التالي:**

1. إعداد سياسة المكافآت والحوافز ورفعها للمجلس للموافقة عليها والإشراف على تطبيقها.
2. إجراء مراجعة دورية لسياسة منح المكافآت والحوافز وتقديم التوصيات إلى المجلس لتحديث هذه السياسة.
3. إجراء تقييم دوري حول مدى كفاية وفعالية سياسة منح المكافآت لضمان تحقيق أهدافها.
4. التأكد من وجود تجانس بين فترة صرف المكافآت وتحقق الإيراد بشكل فعلي.
5. تقديم توصيات للمجلس بشأن مستوى ومكونات مكافآت وبدلات رئيس وأعضاء المجلس والمسؤولين الرئيسين في المصرف.
6. التأكد من أن سياسة منح المكافآت والحوافز تأخذ بعين الاعتبار كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند تحديد المكافآت.
7. التأكد من توافق سياسة منح المكافآت والحوافز مع تعليمات سلطة النقد والنظام الداخلي للمصرف.

6. لجنة الحوكمة:

يجب على المجلس تشكيل لجنة للحوكمة ت.تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل لتنسيق وتطبيق إطار سياسة الحوكمة وتكاملها ويجب أن تضم في عضويتها على الأقل (سلطة النقد الفلسطينية ، 2014: 23):

أ. عضواً مستقلاً يرأس اللجنة ويجب أن يمتلك القدرة على قراءة وفهم القوائم المالية والقدرة على التنسيق والربط بين الأدوار والمهام المكملة للجنتي الحوكمة والتدقيق.

ب. عضواً مستقلاً لديه مهارات مختلفة تستفيد منها اللجنة كالخبرة القانونية والمصرفية وتعتبر مطلوبة من المجلس لإرساء ثقافة الحوكمة.

ج. عضواً من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية أو عضواً غير تنفيذي من المجلس في المصارف التقليدية.

- **المهام: تتولى لجنة الحوكمة المهام التالية:**

1. الإشراف على تطبيق إطار سياسة الحوكمة وذلك بالعمل مع الإدارة ولجنة التدقيق.
2. تزويد المجلس بالتقارير والتوصيات بناءً على النتائج التي تتوصل إليها من خلال القيام بمهامها بما يشمل تقييم مدى الالتزام بدليل حوكمة المصرف ومقترحاتها لتعديل الدليل حتى يتوافق مع الممارسات الفضلى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-2-5-2 مبدأ أنظمة التدقيق:

تساعد المراجعة الداخلية بما تقوم به من مساعدة الوحدة الاقتصادية في تحقيق أهدافها وتأكيد فعالية الرقابة الداخلية والعمل مع مجلس الإدارة ولجنة المراجعة من أجل إدارة المخاطر والرقابة عليها، في عملية حوكمة الشركات من خلال تقييم وتحسين العمليات الداخلية للوحدة الاقتصادية، وكذلك تحقيق الضبط الداخلي نتيجة استقلالها وتبعيتها لرئيس مجلس الإدارة واتصالها برئيس لجنة المراجعة.

وضمن تقرير لجنة بازل عام 2006م الذي بعنوان:

(Enhancing Corporate Governance For Banking Organization-February: 2006).

تضمن الإشارة إلى أنظمة التدقيق بالآتي (اتفاق بازل، (II)، 2006):

1. يجب على مجلس الادارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة وبغرض اختبار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك، والإدارة العليا للبنك يجب أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الأجل الطويل.
2. يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وأن يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية ، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة الى مجلس الادارة.

- **أنظمة التدقيق في المصارف تشمل ما يلي:**

أولاً: التدقيق الداخلي:

يرى خليل أن التدقيق الداخلي يقوم بأداء دوره باعتباره أحد الأطراف الرئيسة المسئولة عن دعم الحوكمة من خلال اتجاهين (خليل، 2003: 415):

الاتجاه الأول: مساعدة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والإدارة التنفيذية وهي من الأطراف الداخلية المسئولة عن تنفيذ الحوكمة وقواعدها في أداء دورها بفاعلية من خلال تقديم خدمات الاستشارات في المواضيع المختلفة للتشغيل.

الاتجاه الثاني: القيام بدوره الذي يتفق مع مضمون وظيفته في متابعة وتحليل وتقييم المخاطر المرتبطة بالتنظيم والرقابة الملائمة لمواجهتها، والتقرير عن ذلك من خلال تقديم خدمات التأكيد والضمان في المجالات المختلفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: دائرة مراقبة الإمتثال:

إننا لا نستطيع تحديد مدى التزام المصارف بحوكمة الشركات دون التطرق لعلاقة حوكمة الشركات بالإمتثال في البنوك (Compliance In Banks)، تلك العلاقة المرتبطة التي يُصعب معها تحديد الحجم الحقيقي الذي تمثله حوكمة الشركات في الإمتثال، لدرجة أن حوكمة الشركات في البنوك قد تعني الإمتثال في البنوك. فحوكمة الشركات تعتبر أهم مكونات نظام الإمتثال في البنوك التجارية فمبادئ الحوكمة نفسها (Corporate Governance) تعد أهم عناصر الإمتثال في البنك، كما أن قواعد الحوكمة أيضاً تدخل في مكونات عناصر الإمتثال الأخرى في البنك فعلى سبيل المثال فإن أهم عناصر الإمتثال في البنوك هو ضرورة الالتزام بتطبيق معيار (Basel (I, II (The Bank International Settlements (BIS) – www.bis.org).

ويقع على عاتق المجلس مسؤولية إنشاء وظيفة مراقبة الإمتثال دائمة وفعالة كجزء من سياسة الإمتثال للقوانين والتعليمات في المصرف وتسند هذه الوظيفة إلى دائرة مختصة ومستقلة تسمى دائرة مراقبة الإمتثال يرأسها مدير أو مسؤول امتثال (سلطة النقد الفلسطيني، 2014: 30).

ثالثاً: لجنة المراجعة (لجنة التدقيق):

وقد عرف سليمان لجنة التدقيق بأنها لجة منبثقة عن مجلس إدارة المؤسسة، تكون عضويتها قاصرة فقط على الأعضاء غير التنفيذيين والذين يتوفر لديهم درجة عالية من الاستقلالية والخبرة في مجال المحاسبة والتدقيق، وإعداد التقارير المالية ومراجعة عمليات التدقيق الداخلية والخارجية ومراجعة الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة داخل المؤسسة (سليمان، 2006: 143).

- **ضوابط تشكيل لجان المراجعة من منظور الحوكمة المؤسسية :**

يجب أن تتوافر مجموعة من الضوابط الخاصة بتشكيل لجنة المراجعة في أي شركة حتى تؤدي هذه اللجنة أعمالها بكفاءة أو بفاعلية و تساهم إيجابياً في تفصيل آليات حوكمة المؤسسات (علي، وشحاته، 2007: 315):

1. التحديد الواضح لسلطات ومسئوليات اللجنة.
2. توافر وتكامل الخبرة والمهارة في أعضاء لجنة المراجعة.
3. تحديد العدد الملائم لأعضاء لجنة المراجعة.
4. استقلال لجنة المراجعة تنظيمياً.
5. إدراك لجنة المراجعة لدورها في حوكمة الشركات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: التدقيق الخارجي (سلطة النقد الفلسطينية، 2009: 29-31):

1. على كل مصرف أن يعين سنوياً مدقق حسابات خارجي مرخص له بمزاولة المهنة من الجهات الرسمية والمهنية.
2. يتم تعيين المدقق الخارجي من الجمعية العمومية للمصرف أو من المجلس في حال تفويضه من الجمعية العمومية أصولياً.
3. على المدقق الخارجي حضور جميع اجتماعات الجمعية العمومية للمصرف والإجابة على ما يخصه من استفسارات المساهمين.
4. يجب على المصرف لدى التعاقد مع المدقق الخارجي إبرام عقد (اتفاقية) معها يذكر فيه كحد أدنى ما يلي:
   أ. الهدف من تدقيق البيانات المالية والمسؤوليات والمحددات.
   ب.مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية.
   ج. نطاق التدقيق مع الإشارة إلى التشريعات ذات العلاقة والمتطلبات المهنية الأخرى.
   د. شكل التقرير أو أية وسائل أخرى لإيصال نتائج التدقيق.
   ه. ضمان عدم تقييد وصول شركة التدقيق لأية سجلات أو مستندات أو أية معلومات مطلوبة لأغراض التدقيق.
   و. الأتعاب المهنية وترتيبات تسديدها.
   ز. الترتيبات حول إشراك خبير خارجي عند اللزوم.

2-2-5-3 مبدأ الإفصاح والشفافية:

تكمن أهمية الإفصاح والشفافية في المؤسسات في أنها تمكن المستثمرين من مراقبة استثماراتهم، وحماية الاستثمارات، ودفع المستثمر لاتخاذ قرار الاستثمار، حيث تبرز أهمية الإفصاح والشفافية على سبيل المثال بالنسبة لقوة السهم، فهناك علاقة طردية بين الإفصاح وقوة السهم أو تدنيه، فكلما زادت درجة الإفصاح كلما اعتبر السهم قوي ولا يتأثر بالمعلومات السلبية (خضر، 2012: 129).

ويقصد بمفهوم الشفافية "خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة لكل الأطراف في المؤسسة" (الصويص، 2011: 144).

ومن خلال هذا المبدأ يجب أن يكفل اطار الحوكمة تحقق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس المنشأة، ومن بينها الموقف المالي، والأداء، والملكية، وأسلوب ممارسة السلطة (كافي، 2013: 236):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. يجب أن يشتمل الإفصاح ولكن دون أن يقتصر على المعلومات التالية:
   أ. النتائج المالية والتشغيلية.
   ب. أهداف المصارف.
   ت. حق الأغلبية من حيث المساهمة.
   ث. أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين الرئيسين والمرتبات والمزايا الممنوحة لهم.
   ج. عوامل المخاطر المنظورة.
   ح. المسائل المادية المتصلة بالعاملين وبغيرهم من أصحاب المصالح.
   خ. هياكل وسياسات حوكمة المصارف
2. ينبغي إعداد ومراجعة المعلومات وكذلك الإفصاح عنها بأسلوب يتفق مع معايير الجودة المحاسبية والمالية كما ينبغي أن يفي ذلك الأسلوب بمتطلبات الإفصاح غير المالية وأيضا بمتطلبات عمليات المراجعة.
3. يجب الاضطلاع بعملية مراجعة سنوية عن طريق مراجع مستقل، بهدف اتاحة التدقيق الخارجي والموضوعي للأسلوب المستخدم في إعداد تقديم القوائم المالية.
4. ينبغي أن تكفل قنوات توزيع المعلومات إمكانية حصول مستخدمي المعلومات عليها في الوقت الملائم وبالتكاليف المناسبة.

4-5-2-2 مبدأ إدارة المخاطر:

عرّف معهد إدارة المخاطر أن إدارة المخاطر هي: الجزء الأساسي في الإدارة الاستراتيجية لأي مؤسسة. فهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل نشاط

(The Institute of Risk Management, 2002: 2)

وقد عرف Williams and Heinz إدارة المخاطر على أنها "تقليل الآثار السلبية للمخاطرة إلى الحد الأدنى بأقل تكلفة ممكنة من خلال التعرف عليها وقياسها والسيطرة عليها (حماد، 2007: 146).

وقد عرّفت لجنة (COSO) إدارة المخاطر على أنها " تحديد وتحليل والسيطرة الاقتصادية على هذه المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإيرادية للمشروع (الراوي، 2011: 10).

- **أنواع المخاطر:** يمكن تصنيف المخاطر التي تتعرض لها المنشأة إلى مخاطر نظامية (مخاطر السوق) ومخاطر غير نظامية كما يلي (دراوسي، الهادي، 2012: 15):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. **المخاطر النظامية (مخاطر السوق):** وهي المخاطر العامة التي تسري على الاستثمار في السوق، وتنشأ عن البيئة وتتعلق بالنشاط الاقتصادي وبالنظام المالي العام، ومن أمثلتها:
   أ. مخاطر التضخم والكساد: حيث تؤدي هذه المخاطر إلى انخفاض القيمة الحقيقية للموجودات والأصول الاستثمارية بسبب انخفاض قوتها الشرائية.
   ب. مخاطر تغير أسعار الفائدة: وهي المخاطر التي تكمن في التغيرات المحتملة لأسعار الفائدة ارتفاعا وانخفاضا.
   ج. مخاطر أسعار الصرف: وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة التقلبات أو التغيرات العكسية المحتملة في أسعار صرف العملات.
   د. المخاطر السياسية والمالية والاقتصادية: وهي المخاطر المرتبطة بالأوضاع السياسية والمالية والاقتصادية والاجتماعية.
2. **المخاطر غير النظامية:** وهي المخاطر التي تنشأ عن طبيعة ونوع الاستثمار، فهي تأتي نتيجة التعاملات الاستثمارية فقد تؤثر على مستثمر معين دون غيره، ومن أمثلتها:
   أ. مخاطر التمويل: ترتبط بنوعية التمويل، وزيادة نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المستثمرة يعني أن المؤسسة تتحمل مخاطر دفع كلفة نقدية زيادة عن التكاليف الأخرى.
   ب. مخاطر الائتمان: هي المخاطر الناجمة عن التوسع في منح الائتمان التجاري ويزداد بزيادة الذمم الممنوحة إلى العملاء.
   ت. مخاطر السيولة: وتتمثل في قدرة المؤسسة على تحويل عناصر الموجودات المتداولة إلى سيولة لتسديد الالتزامات المترتبة عليه .
   ث. مخاطر التشغيل: وهي تلك المخاطر الناجمة عن ارتفاع مصاريف التشغيل عن المتوقع، ويؤثر ذلك التغير على صافي الدخل.
   ج. مخاطر رأس المال أو سداد الالتزامات: وتعني عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول المؤسسة إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لهذه الالتزامات.

ومن خلال الشكل رقم (2-7) يمكن إبراز أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل رقم (2-7): أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف.

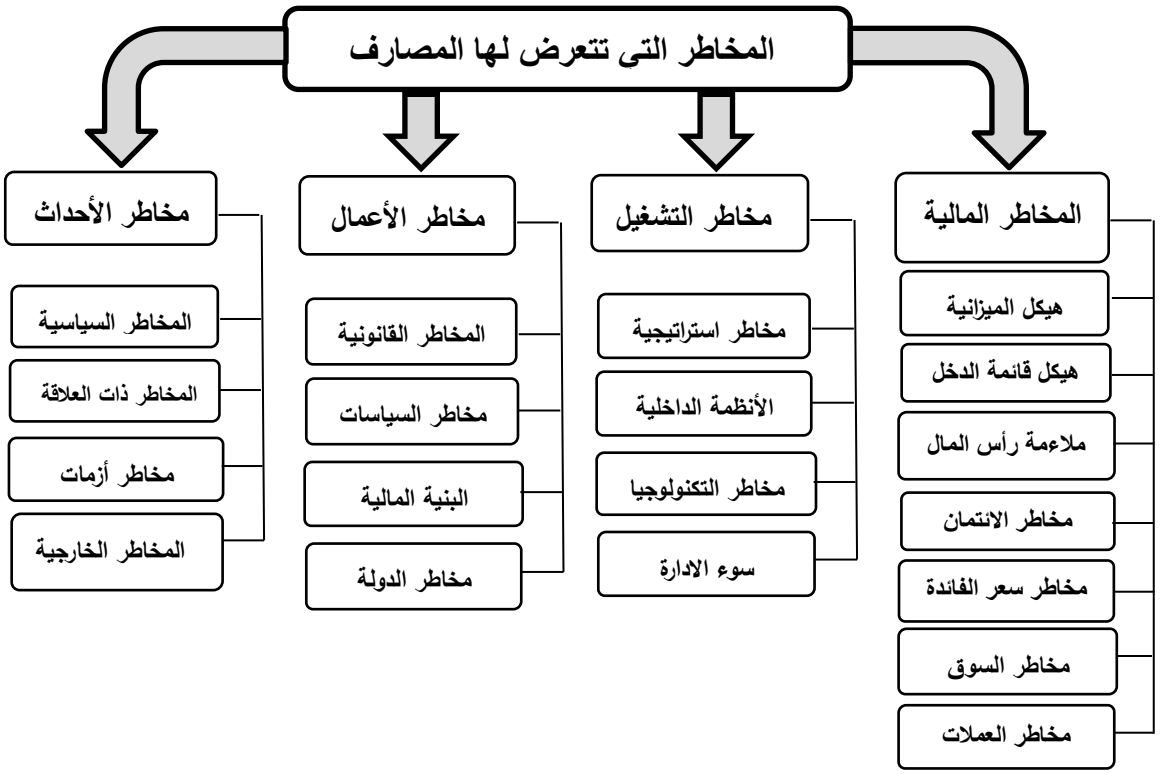

المصدر: (طالب، والمشهداني، 2011: 55).

- **مهام إدارة المخاطر نوضحها فيما يلي** (IIA, 2009: 14):

1. وضع سياسة واستراتيجية إدارة المخاطر مع إعداد سياسة وهيكل للمخاطر داخلياً لوحدات العمل، والعمل على إنشاء بيئة ملائمة.
2. التعاون على المستوى الاستراتيجي والتشغيلي فيما يخص إدارة المخاطر.
3. بناء الوعي الثقافي داخل المؤسسة، ويشمل التعليم الملائم مع التنسيق مع مختلف الوظائف فيما يخص إدارة المخاطر مع تطوير عمليات مواجهة الخطر.
4. إعداد التقارير عن المخاطر وتقديمها لمجلس الإدارة وأصحاب المصالح.
5. اكتشاف المخاطر الخاصة بكل نشاط اقتصادي.
6. تحليل الأخطار التي تم اكتشافها ومعرفة طبيعته ومسبباته وعلاقته بالأخطار الأخرى.
7. قياس درجة الخطورة واحتمال حدوثها وتقدير حجم الخسارة.
8. اختيار أنسب وسيلة لإدارة كل من الأخطار الموجودة لدى الفرد أو المؤسسة حسب درجات الأمان والتكلفة اللازمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5-5-2-2 مبدأ نظام المكافآت والتعويضات:

يتعين على المجلس أن يتحمل المسؤولية الكاملة لتعزيز مبادئ الحوكمة الفاعلة والممارسات السليمة لمنح المكافآت المالية حتى في ظل وجود لجنة المكافآت المالية، ولا يجوز أن يعهد بهذه المسؤولية للإدارة التنفيذية، وينطوي هذا المبدأ على عدة معايير يجب على المصارف الالتزام بها (سلطة النقد الفلسطينية، 2014: 34-37):

1. يتعين على المجلس اعتماد سياسة لمنح المكافآت والحوافز ومتابعة تطويرها ووضع آليات تكفل حسن تنفيذها.
2. تهدف سياسة منح المكافآت المالية للمحافظة على الموظفين واستقطاب ذوي الكفاءة والمعرفة والمهارات والخبرات اللازمة.
3. يجب أن تشمل سياسة المكافآت والحوافز جميع مستويات وفئات الموظفين.
4. يتعين على المجلس التأكد من قيام الإدارة التنفيذية بوضع إجراءات محكمة تكفل الالتزام بتطبيق سياسة منح المكافآت والحوافز وآليات تنفيذها.
5. على المجلس أن يضمن مراجعة سياسة منح المكافآت والحوافز سنوياً وله أن يستعين بالتدقيق الداخلي أو شركة استشارات.
6. يجب أن يكون لدى كل مصرف نظام لقياس الأداء من أجل تقييم وقياس أداء موظفيه بمختلف المستويات بشكل موضوعي.
7. يجب أن يستند قياس أداء موظفي الإدارة العليا على أداء المصرف الكلي على المدى الطويل.
8. يجب أن تكون مراجعة سياسة منح المكافآت المالية لتقييم ملاءمتها وفعاليتها جزءاً لا يتجزأ من إطار عمل إدارة المخاطر لدى المصرف.
9. يجب أن يصمم هيكل المكافآت المالية لمختلف مستويات الموظفين بالمصرف لتعزيز فعالية إدارة المخاطر وتحقيق أهداف منح المكافآت المالية.
10. يجب أن تتنوع أشكال منح المكافآت بناءً على منصب الموظف ودوره وقد تشمل النقد والأسهم وأشكال أخرى من المكافآت النقدية والعينية.
11. يجب على المصرف الإفصاح في بياناته المالية السنوية عن المعلومات الخاصة بالمكافآت المالية الممنوحة لرئيس وأعضاء المجلس ولمختلف فئات الموظفين وقيمتها مع تحليل تفصيلي لنوع المكافأة وأشكال دفعها.
12. يتوجب الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على تخصيص أو صرف مكافأة لرئيس أو أعضاء المجلس مع توضيح قيمة المكافأة لكل عضو وأسباب صرف المكافأة، ومصادقة الجمعية العمومية للمساهمين على تخصيص مكافآت لرئيس وأعضاء المجلس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6-5-2-2 مبدأ دور وحقوق المساهمين:

تتخذ المؤسسة الإجراءات المناسبة لضمان حصول المساهمين على حقوقهم بما يحقق العدالة والمساواة دون تمييز، وهذه الحقوق هي (الزعبي، 2013: 14):

أولاً: الحقوق العامة ومن أهمها:

1. احتفاظ الشركة بسجلات خاصة بملكيات المساهمين تتضمن المعلومات الخاصة بمساهمتهم.
2. حق المساهم في الاطلاع على المعلومات والوثائق الخاصة بالمؤسسة، وبالحصول على المعلومات المفصح عنها.
3. المشاركة والتصويت في اجتماع الجعية العمومية للمؤسسة والحصول على الأرباح السنوية للشركة أولوية الاكتتاب في أية إصدارات جديدة من الأسهم للمنشأة قبل طرحها للمستثمرين الآخرين.
4. إقامة دعوى قضائية في مواجهة مجلس الإدارة أو أي من أعضائه أو في مواجهة المدير العام للشركة أو أي موظف يطالب فيا بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة إفشاء المعلومات ذات الطبيعة السرية للشركة.

ثانياً: الحقوق ضمن صلاحيات الجمعية العمومية: تتمتع الجمعية العمومية بصلاحيات واسعة، وخصوصاً صلاحية اتخاذ القرارات التي تؤثر على مستقبل المنشأة بشكلٍ مباشر، ومن أهمها الآتي:

1. مناقشة مجلس الإدارة حول أداء الشركة وخطته للفترة القادمة.
2. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وانتخاب مدقق الحسابات الخارجي.
3. المصادقة على البيانات المالية للمنشأة.
4. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للمنشأة وخصوصاً ما يتعلق يتغير غاياتها الرئيسة.
5. الأمور المتعلقة بدمج المنشأة أو اندماجها أو تصفيتها أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه.
6. إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.

وسعت مختلف أنظمة الحوكمة إلى تحقيق حماية حقوق المساهمين، ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح في مبادئ منظمة التعاون الإقتصادية والتنمية (OECD) التي تهدف في مجملها إلى ضمان حقوق المساهمين، وخصصت أحد المبادئ ليعالج بوضوح هذه الحقوق حيث ينص المبدأ على أنه: "يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين بما فيهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب. كما ينبغي أن تتاح للمساهمين فرصة الحصول على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعويض فعلي (عادل) في حالة انتهاك حقوقهم". ويحدد المبدأ عدداً من الحقوق التي يجب ضمانها للمساهمين والمستثمرين في الشركات على النحو الآتي (الوزير، 2007: 5-6):

1. يجب أن يعامل المساهمون المنتمون إلى نفس الفئة معاملة متكافئة.

أ. ينبغي أن يكون للمساهمين (داخل كل فئة) نفس حقوق التصويت. فيجب أن يتمكن كافة المساهمين من الحصول على المعلومات المتصلة بحقوق التصويت الممنوحة لكل فئة من فئات المساهمين قبل شرائهم للأسهم، كما يجب أن تكون أية تغيرات مقترحة في حقوق التصويت خاضعة للتصويت من قبل المساهمين.

ب. يجب أن يتم التصويت بواسطة الأمناء (Trustees) أو المفوضين بطريقة متفق عليها مع حملة الأسهم.

ج. ينبغي أن تكفل العمليات والإجراءات المتصلة بالاجتماعات العامة للمساهمين المعاملة المتكافئة لكافة المساهمين، كما يجب ألا تشكل إجراءات المنشأة صعوبة أو تُحمل المساهمين تكاليف مرتفعة للتصويت.

2. يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية.
3. ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم قد تتصل بعمليات أو بمسائل تمس المنشأة.

2-2-5-7 مبدأ دور أصحاب المصالح:

ينبغي أن يقر الإطار الخاص بالقواعد المنظمة للحوكمة المؤسسية بحقوق أصحاب المصالح كما هي محددة في القانون، ويشجع التعاون الفعال بين الشركات وأصحاب المصالح بالشركة توفير الاستمرارية للشركات مالياً وتضمن ما يلي (طالب، والمشهداني، 2011: 39):

1. أن يشدد إطار القواعد المنظمة للحوكمة المؤسسية على ضرورة احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون.
2. إتاحة الفرصة لأصحاب المصالح للحصول على تعويض مناسب عن انتهاك حقوقهم.
3. أن يسمح إطار الحوكمة المؤسسية بوجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح وأن تكفل تلك الآليات بدورها تحسين مستوى الأداء.
4. توفير المعلومات لأصحاب المصالح وفرص النفاذ لها بأسلوب دوري وفي التوقيت المناسب.
5. السماح لأصحاب المصالح بما فيهم العاملين من الأفراد والجهات التي تمثلهم الاتصال بحرية بمجلس الإدارة للتعبير عن مخاوفهم واتجاه التصرفات غير قانونية والمنافية لأخلاقيات المهنة، بما لا يؤدي إلى المساس بحقوقهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-2-5-8 مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل:

يجب أن تكون النزاهة الشرط الأساسي لاختيار كبار موظفي المؤسسة وأعضاء مجلس الإدارة. وينبغي للمنظمات وضع مدونة لقواعد السلوك الأخلاقي لمديرها التنفيذين والتي تعزز عملية اتخاذ القرارات المسؤولة (الزعبي، 2013: 33).

وينبغي على المصرف تبني وتشجيع المعايير الأخلاقية والسلوكية العليا من خلال (سلطة النقد الفلسطينية، 2009: 44):

1. يجب على مجلس الإدارة اعتماد وإصدار دليل عن سياسة آداب وأخلاقيات العمل لموظفي المصرف، ويمكن للمصرف تعديلها وفقاً للظروف واحتياجات العمل الخاصة به.
2. يجب أن يوضح الدليل العواقب المترتبة على أي خرق لبنوده.
3. على المصرف توزيع دليل الأخلاقيات على موظفيه وتزويدهم بالتدريب اللازم عند الضرورة، من أجل ضمان تطبيق بنوده بالشكل الأمثل.
4. على مجلس إدارة المصرف ضمان تطبيق دليل الأخلاقيات في المصرف والتزام جميع موظفي المصرف به.

2-2-6 سلطة النقد الفلسطينية ودورها في تفعيل الحوكمة في المصارف:

أولاً: نبذة مختصرة عن سلطة النقد الفلسطينية:

تأسست سلطة النقد الفلسطينية في نهاية عام 1994م، واضطلعت بمهامها في نهاية عام 1995م كمؤسسة مستقلة لها أهلية قانونية كاملة. حيث سعت سلطة النقد دوماً ومنذ تأسيسها لمواكبة التطورات المصرفية العالمية وأفضل الممارسات الدولية في الرقابة المصرفية، كما واهتمت منذ تأسيسها بإرساء أسس الحوكمة السليمة من خلال أحكام قانون سلطة النقد والمصارف والتعليمات الصادرة بمقتضاهما، بما يضمن سلامة العمل المصرفي وحماية أموال المودعين في فلسطين وتشجيع النمو الاقتصادي المستدام (سلطة النقد الفلسطينية، 2009: 5).

ثانياً: دور سلطة النقد الفلسطينية من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في الرقابة على تطبيق حوكمة المصارف:

لقد أتت لجنة بازل على تحديد دور السلطة الرقابية باعتبارها الجهة المعنية مباشرة بمتابعة أعمال وأنشطة القطاع المصرفي. وقد أناطت بها مسؤوليات عدة لتسهيل تطبيق قواعد الحوكمة وتكريس الشفافية والمساءلة والنزاهة. وبدون التقليل من أهمية التزام المصارف بمبادئ وقواعد الحوكمة. وأما أهم ما أشارت إليه لجنة بازل حول دور السلطة الرقابية، وهذا ينطبق على سلطة النقد الفلسطينية، موضحه فيما يلي (قرش، 2009):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. على سلطة النقد، بصفتها المراقب العام للبنوك، أن تزود أو تصدر التوجيهات الإرشادية للمصارف حول كيفية ممارسة عملية الحوكمة.
2. يتوجب على سلطة النقد أن تأخذ بعين الاعتبار بأن الحوكمة السليمة تعتبر إحدى العناصر الرئيسة لحماية المودعين.
3. على سلطة النقد أن تحدد فيما إذا قام البنك بتطبيق قواعد الحوكمة بفعالية سواء لجهة الالتزام بالسياسات العامة أو بوضعها موضع التنفيذ الفعلي.
4. يتوجب على سلطة النقد أن تؤكد على نوعية التدقيق ووظائف الرقابة الدورية.
5. على سلطة النقد أن تقوم بعملية تقييم الآثار المترتبة على إقرار الهيكل التنظيمي للمصرف.
6. يجب على سلطة النقد أن تلفت نظر الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة إلى المشاكل التي تم فحصها أو تشخيصها خلال قيام المفتشين التابعين لها بأعمالهم الرقابية الدورية على المصرف.
7. قيام سلطة النقد بوضع دليل مكتوب لقواعد الحوكمة والتأكد من أن المصارف تلتزم به وتطبقه سواء في الإدارة العامة الإقليمية أو الفروع المحلية والخارجية على حد سواء.
8. أن تعمل سلطة النقد على إيجاد المناخ والبيئة المناسبة لدعم تطبيق المصارف لقواعد الحوكمة.
9. قيام سلطة النقد بإصدار التعاميم والتعليمات المفسرة والموضحة لكافة القوانين ذات الصلة بعمل المصارف.

2-2-7 دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين:

تمت هيكلة الدليل بحيث يحتوي على مجموعتين من القواعد: المجموعة الأولى المتطلبات الإلزامية، والتي تمثل النصوص الملزمة للمصارف في هذا المجال كما وردت في القوانين والتعليمات السارية في فلسطين، وتعتبر المتطلبات الإلزامية واجبة التطبيق حكماً. أما المجموعة الثانية فهي المتطلبات الإرشادية، والتي تمثل أفضل الممارسات في مجال الحوكمة. وتهدف سلطة النقد من توفير هذه الإرشادات إلى توجيه اهتمام المصارف لهذه الجوانب خاصة أنه من المتوقع أن تتحول هذه الإرشادات إلى تعليمات إلزامية في المستقبل، وفقاً لما تقضيه مصلحة العمل المصرفي حتى ذلك الحين، وتلتزم المصارف بتطبيق هذه الإرشادات وفقاً لمبدأ (Comply Or Explain) المتعارف عليه، وهذا يعني أن الأصل أن تطبق المصارف كل الإرشادات، وفي حال عدم قيامها بذلك فعليها ذكر الجوانب التي لم تلتزم بها مع الأسباب التي اضطرتها لذلك، في تقاريرها السنوية (سلطة النقد الفلسطينية، 2009: 11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيث أنه تم التعديل على دليل حوكمة المصارف الصادر في عام 2008م وفي عام 2009م ومن ثم التعديل عليه وإصداره في عام 2014م استناد للقواعد والممارسات الدولية الفضلى في مجال حوكمة الشركات وحوكمة المصارف الصادرة عن لجنة بازل في العام 2010م، مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات النافذة في فلسطين والظروف التي يتصف بها القطاع المصرفي الفلسطيني، وتتميز المبادئ التي يتضمنها الدليل بالمرونة التي تسمح بتطبيقها على كافة المصارف العاملة في فلسطين على اختلاف أحجامها وهياكلها والنشاطات التي تقوم بها.

- **مبادئ حوكمة المصارف من منظور سلطة النقد الفلسطينية.**

وفي هذا الإطار وضمن جهود سلطة النقد المستمرة في إرساء القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف ومواكبة التطورات ذات العلاقة، فقد قامت بمراجعة وتطوير دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين الصادر في العام 2008م استناداً إلى المبادئ الإرشادية التي تم إقرارها من لجنة بازل في العام 2010م والتي اعتمدتها أيضاً لجنة الرقابة المصرفية العربية المنبثقة عن صندوق النقد العربي (مجلس محافظي البنوك المركزية) ومؤسسات النقد العربية (سلطة النقد الفلسطينية، 2014: 3).

وقد تمت هيكلة الدليل في عام 2014م بحيث اشتمل على أربعة عشر مبدأً إلزامياً، يحتوي كل مبدأ من هذه المبادئ على عدة أحكام تستوجب التطبيق وعلى جميع المصارف الالتزام بها وهي كالآتي (مرجع سابق، 2014: 9-45):

المبدأ الأول: مهام المجلس:

"يتحمل المجلس المسؤولية الشاملة عن إدارة المصرف بما في ذلك وضع السياسات والأهداف الاستراتيجية واستراتيجية المخاطر ومعايير الحوكمة والقيم المؤسسية للمصرف، ويكون مسؤولاً عن تطبيق هذه الأهداف والمعايير والإشراف على سلامة تطبيقها، بالإضافة للإشراف على الإدارة التنفيذية".

المبدأ الثاني: مؤهلات أعضاء المجلس:

"يتعين على أعضاء المجلس استمرار التأهيل من خلال الحصول على التدريب وأن يتوفر لديهم الفهم الواضح لدورهم فيما يتعلق بالحوكمة وأن تكون لديهم القدرة على الحكم السليم والموضوعية في إدارة المصرف".

المبدأ الثالث: ممارسات المجلس وتضارب المصالح:

على المجلس تحديد تطبيقات الحوكمة المناسبة لممارسة أعماله ووضع ما يلزم من وسائل لضمان إتباعها والالتزام بها ومراجعتها دورياً بهدف تحسينها بشكل مستمر".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبدأ الرابع: لجان المجلس:

"يتوجب على المجلس أن يشكل لجاناً منبثقة عنه بهدف تعزيز فاعليته الرقابية على أعمال المصرف، وبالحد الأدنى اللجان التالية: لجنة الترشيح ولجنة المخاطر ولجنة التدقيق ولجنة الحوكمة ولجنة المكافآت. ولا يجوز أن يكون رئيس المجلس أو أي عضو يشارك في عضوية إحدى اللجان التنفيذية عضواً في أية لجنة من هذه اللجان".

المبدأ الخامس: الهيكل التنظيمي:

"يجب أن يعتمد المجلس هيكل تنظيمي واضح يؤدي للقيام بأنشطة المصرف بفاعلية".

المبدأ السادس: الإدارة التنفيذية العليا:

"يتوجب على الإدارة التنفيذية العليا وبإشراف المجلس التأكد من اتساق أنشطة المصرف مع استراتيجية الأعمال وماهية وحجم المخاطر المقبولة والسياسات المعتمدة من المجلس".

المبدأ السابع: منهجيات إدارة المخاطر:

"يجب أن يتوفر لدى المصرف نظام رقابة داخلي فعال ووظيفة إدارة مخاطر بصلاحيات واستقلالية وموارد كافية وإمكانية التواصل مع المجلس".

المبدأ الثامن: الرقابة الداخلية والمدقق الخارجي:

"يجب على المجلس والإدارة التنفيذية العليا الإستفادة الفعالة من عمل المدقق الداخلي ومدققي الحسابات الخارجيين ومراقبي الإمتثال وما يصدر عنهم من تقارير بخصوص الرقابة الداخلية".

المبدأ التاسع: التواصل بين المجلس والمساهمين:

"يجب أن يتواصل المصرف مع المساهمين ويشجعهم على المشاركة ويحترم حقوقهم".

المبدأ العاشر: سياسة منح المكافآت والحوافز:

"يتعين على المجلس أن يتحمل المسؤولية الكاملة لتعزيز مبادئ الحوكمة الفاعلة والممارسات السليمة لمنح المكافآت المالية حتى في ظل وجود لجنة المكافآت المالية، ولا يجوز أن يعهد بهذه المسؤولية للإدارة التنفيذية".

المبدأ الحادي عشر: الإفصاح عن حوكمة المصرف:

"يجب أن يقوم المصرف بالإفصاح عن حوكمته بشفافية للمساهمين والمودعين وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة والمشاركين في السوق".

المبدأ الثاني عشر: متطلبات حوكمة المصارف الإسلامية:

"تقع على المصارف التي تتبع مبادئ الشريعة الإسلامية مسؤوليات إضافية تجاه مساهميها وتخضع لمتطلبات حوكمة وإفصاح إضافية لتقديم ضمان للمساهمين بأنها تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبدأ الثالث عشر: هيكل المجموعة ودور مجلس إدارة المصرف الأم:

"على المجلس والإدارة التنفيذية العليا المعرفة والإلمام بهيكلية العمليات لدى المصرف أو المجموعة ككل والمخاطر التي تشكلها".

المبدأ الرابع عشر: الشركات ذات الأغراض الخاصة:

"في حالة عمل المصرف من خلال هياكل الشركات ذات الأغراض الخاصة أو ذات الصلة أو في دول تحول قوانينها وتعليماتها دون الشفافية أو لا تطبق المعايير المصرفية الدولية فإنه يتوجب على المجلس والإدارة العليا فهم الغرض والهيكل والمخاطر الفريدة من نوعها لهذه العمليات ويجب أن تسعى إلى التقليل من تلك المخاطر".

ويتم تطبيق هذه المبادئ على المصارف وفقاً للتالي (سلطة النقد الفلسطينية، 2014: 8):

1. **المصارف المحلية:** تسري هذه التعليمات على المصارف المحلية بشكل ينسجم مع هذه المبادئ لتطبيقها، أو فروع المصرف الذي يمارس أعماله في دولة أخرى، فعلى المصرف ضمان توافق سياسة حوكمة المصارف مع هذه القواعد شريطة أن لا تتعارض مع المتطلبات القانونية والتنظيمية في البلد المضيف.
2. **المصارف الوافدة:** تلتزم المصارف الوافدة بتطبيق ما ورد في دليل الحوكمة، وعليها تقديم ما يدلل على وجود ترتيبات تتوافق مع متطلبات هذا الدليل لدى المصرف الأم، وأن هذه الترتيبات تتضمن ضوابط فعالة تخضع لها الأنشطة المسموح لها ممارستها في فلسطين.

ومن خلال ما سبق، وبعد التعرف على مبادئ ومعايير الحوكمة نرى أن هذه المبادئ والمعايير تتسم بالشمولية حيث غطت أهم الجوانب العملية لضبط العمل ولا تعني مجرد مبادئ وتفسيرها تفسيراً ضيقاً، وإنما هي ثقافة وأسلوب في ضبط العمل وتحديد العلاقة بين كل الأطراف المؤثرة والتي تتأثر بتطبيق هذه المبادئ، ونخص بالذكر ضبط العلاقة ما بين إدارة المصارف والمستثمرين فيها. وبخصوص مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية هدفها ضبط العمل داخل الشركات، بحيث يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، وتوضح تقسيم المسئوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة في الشركة. وأما معايير بازل هدفها الرقابة على المصارف وضبط وتنظيم عمل المصارف. وأما سلطة النقد دمجت ما بين مبادئ منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية ومعايير لجنة بازل، فشرحت بالتفصيل ما تنطوي عليها المبادئ وحددت أليات ضبط العمل حيث هدفت إلى الإسهام في تحسين وتطوير أداء المصارف في فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8-2-2 أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة:

تتلخص أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في الأمور الآتية (الصويص، 2011: 142):

1. التزام البنوك بتطبيق مبادئ الحوكمة يعد من المعايير المهمة للمستثمرين في ظل الظروف التي تمر بها الأسواق العالمية، والتنافس الشديد فيما بينها.
2. تطبيق مبادئ الحوكمة يؤدي إلى تحسين إدارة البنوك، وتجنب الفساد والإفلاس وسوء الأداء، ويضمن اتخاذ القرارات على أسس سليمة.
3. تطبيق المبادئ يعمل على إعطاء كل ذي حق حقه من خلال لجان المكافآت والحوافز، وبالتالي الإخلاص في العمل الذي ينتج عنه تحسين الأداء للبنك.
4. الإفصاح والشفافية تمنع الأزمات والمخاطر وتخلق الثقة عند المساهمين الصغار والكبار.
5. تؤكد العديد من الدراسات الدولية أن هناك ارتباطاً وثيقا على مستوى الأسواق الناشئة بين أداء البنوك ومدى الالتزام بتطبيق المعايير والمبادئ المتعلقة بمفهوم الحوكمة المؤسسية (زيدان، 2009: 20).

وفي نهاية هذا الفصل يتبين للباحث أن من أهم أهداف حوكمة المصارف هي حماية أموال المودعين، وصغار المساهمين بشكل خاص، وكذلك تعزيز ثقة الجمهور في النظام المصرفي. ويتضح أن دور سلطة النقد في تطبيق الحوكمة تتمثل في توجيه المصارف إلى كيفية ممارسة مبادئ الحوكمة ومتابعة التنفيذ الفعلي لها، ومراقبة مستوى عمليات التدقيق والرقابة الداخلية في المصرف، ويتضح أن أطراف حوكمة المصارف تشمل: (إدارات المصارف، والبنك المركزي المتمثل بسلطة النقد، والمدققون الداخليون والخارجيون، وأصحاب المصالح الآخرون وهم "المساهمون، المودعون، المقترضون").

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الغش والتلاعب بالتقارير المالية وأشكال الاحتيال فيها

المبحث الأول: الغش والتلاعب.

المبحث الثاني: التقارير المالية وأشكال الاحتيال فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة الفصل:

تعد مشكلة غش الإدارة منذ عدة عقود من المواضيع المهمة سواء لمهنة المراجعة أو للباحثين أو للمجتمع بشكل عام، نتيجة لما يترتب على هذا الغش من انهيارات متوالية للعديد من الشركات الكبرى في معظم دول العالم، خاصة الشركات متعددة الجنسيات. ومن أشهر حالات الانهيار التي حدثت نتيجة غش الإدارة على سبيل المثال لا الحصر، ما حدث لعملاق الطاقة الأمريكية شركة (Enron)، وشركة (Worldcom)، وشركة (Xerox)، وكذلك الحال في فرنسا شركة (Vivendi Universal)، أو في ايطاليا مع شركة (Parmalat) ، أو في سويسرا مع وشركة (Adecco Int'l). (الوشلي، 2006: 3).

وقد أخفقت منشأة تدقيق كبرى (هي آرثر أندرسون Andersen Arthur) في اكتشاف ما تم إخفاؤه من قبل مديري الشركات من حقائق وأحداث مالية سلبية من خلال اختراع أدوات استثمارية معقدة يصعب معالجتها محاسبياً، ولم تسعف معايير المراجعة المعتمدة شركة آرثر أندرسون في اكتشاف الأخطاء والغش والتلاعب سواء بقصد أم دون قصد، وشهدوا صراحة بعدالة التقارير المالية التي دققوها لكونها أعدت حسب معايير المحاسبة المتعارف عليها، دون النظر إلى عدالتها المجردة كما يطالب به عامة المستفيدين، ومهما كان الوضع أم المتسبب فيها سواء أكان عمداً أم سهواً، فإن عملية إعداد التقارير المالية بدأ يشوبها الشك، وأن هناك نقصاً متنامياً في الوثوق بشهادة المراجع لدى قطاع كبير من المستفيدين حول العالم (دحدوح، 2006: 174).

لذلك تسعى جميع المنشأة إلى اظهار أفضل صورة للمركز المالي للتعبير على مدى استقرارها الاقتصادي، لما لذلك من تأثير مباشر على قيمة المنشأة التي تظهر بوضوح في أسعار أسهمها في السوق، ومقدار المخاطرة التي يقيمها المستثمرون بالاعتماد على المعلومات التي تفصح عنها القوائم المالية للمنشأة، ووفقاً لذلك فقد تلجأ إدارة المنشأة تحت ظروف تشغيلية معينة الى الاختيار من بين القواعد المحاسبية الاختيار الذي يؤدي الى الإفصاح الذي تراه مناسبا عن أرباح المنشأة وخسائرها ومركزها المالي، مما يفسح المجال للتلاعب عن طريق استخدام الاختيار المحاسبي المناسب وتقديم معلومات مضللة لمستخدمي المعلومات المحاسبية ينتج عنها قرارات غير رشيدة.

وسيتناول هذا الفصل بالتحليل والمناقشة الغش والتلاعب بالتقارير المالية، ابتداءً من المبحث الأول بالتركيز على مفهوم الغش والتلاعب، ومفهوم والخطأ وأنواعه، وأهداف وأسباب وأنواع ومواطن ومجالات ارتكاب الغش والتلاعب، والجهات الرقابية والإشرافية لكشفهما، والمعايير والتوصيات التي تضمنت الإجراءات اللازمة لكشف الغش والتلاعب، وأخيراً تحديد مخاطر الغش.

وانتهائنا بالمبحث الثاني الذي يتناول مفهوم التقارير المالية والتقارير المالية الاحتيالية وأهداف وأنواع التقارير المالية ومكونات التقارير المالية وأشكال الاحتيال فيها ومحددات التقارير المالية وأخيراً مستخدمي التقارير المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الغش والتلاعب

3-1-0: تمهيد.

3-1-1: مفهوم الغش والتلاعب.

3-1-2: مفهوم الخطأ وأنواعه.

3-1-3: أنواع الغش والتلاعب.

3-1-4: أهداف وأسباب ارتكاب الغش والتلاعب.

3-1-5: مواطن الغش والتلاعب ومجالات ارتكابها.

3-1-6: أساليب وطرق الغش والتلاعب.

3-1-7: الجهات الرقابية والإشرافية لكشف الغش والتلاعب ومنعهما.

3-1-8: المعايير والتوصيات والإجراءات اللازمة لاكتشاف الغش والتلاعب.

3-1-9: عوامل مخاطر الغش عند تدقيق البيانات المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-1-0 تمهيد:

تقر جميع المنظمات المهنية على أن الإدارة هي المسؤولة عن الخطأ والغش بينما يعد المدقق مسؤولا عن ما يكتشفه من الأخطاء والغش أثناء فحصه العادي لمستندات ودفاتر وسجلات المنشأة (جمعة، 2012: 169).

وتُعد مشكلة التضليل في التقارير المالية وتحديد العوامل المؤثرة في اكتشافه أمراً ذا أهمية خاصة في الوقت الحالي، وذلك بعد ظهور مشاكل مالية في عدد من كبرى منشآت الأعمال على المستوى العالمي، الأمر الذي ارتبط بمصداقية مهنة المراجعة (دحدوح، 2006: 173).

ولقد كان من وظائف المدقق الأساسية في الماضي اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير في الدفاتر والسجلات المحاسبية إلا أن ذلك قد تغير وأصبح اكتشاف الأخطاء أو الغش نتيجة طبيعة لعمل المدقق وليست هدفاً لهذا العمل إلا أن من واجب المدقق اكتشاف ثغرات نظام الرقابة الداخلية والتي يمكن أن تتسبب في ارتكاب عملية الغش أو التزوير والتوصية للإدارة بمعالجة هذه الثغرات (رماحي، 2009: 137).

ولوحظ على مستوى مهنة المراجعة، تقدم مهنة المراجعة لاستعادة الثقة العامة في خدمات التأكيد والتصديق التي تقدمها، من خلال تطوير معايير المراجعة المتعلقة بمسئولية المراجعين تجاه تقييم واكتشاف الغش والتلاعب. وكان من أهم الجهود في هذا المجال جهود المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) حيث قام المعهد بإقرار العديد من السياسات والإجراءات التي استهدفت التوعية الازمة لاكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية والمعلومات التي تحتويها.

3-1-1 مفهوم الغش والتلاعب:

3-1-1-2 مفهوم الغش (Fraud):

تُعرف لجنة تريدواي الأمريكية مصطلح الغش: "بأنه السلوك المتعمد سواء كان بالارتكاب أو الحذف أو عن طريق الإهمال الذي ينتج عنه قوائم مالية مضللة بصورة جوهرية وينطوي الغش في القوائم المالية على عديد من العوامل ويأخذ العديد من الأشكال مثل التحريفات الجسيمة في سجلات المنشأة أو التزييف أو الاصطناع في العمليات كإثبات عمليات وهمية أو تطبيق خاطئ للمبادئ المحاسبية" (AICPA, 1987: 8).

وعرفت نشرة معايير المراجعة رقم (82) غش الإدارة (Management Fraud) بأنه "إساءة العرض المتعمد للحقائق بالقوائم المالية، أو اختلاس الأصول، وذلك خلال التلاعب بالسجلات وتعمد التطبيق الخاطئ لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها" (AICPA, SAS, NO 82, 1997).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرف الغش بالتقارير المالية (Fraudulent Financial Reporting): "هو إظهار بيانات خاطئة بشكل متعمد، أو حذف قيم معينة أو إخفائها في البيانات المالية، بهدف تضليل مستخدمي القوائم المالية، وهذا النوع من التلاعب يعد مخالفةً للقانون وللمبادئ المحاسبية المتعارف عليها" (Mulford and Comiskey, 2002: 3).

ويقصد بالغش في مجال الحاسبات الالكترونية: "أنه أي تلاعب في برامج الحاسوب وملفات التقارير، والتشغيل، والمعدات، مما يؤدي إلى إلحاق خسائر بالتنظيمات التي يقع الغش في مجال استخدامها للحاسبات" (دحدوح، 2006: 180).

ويُعرّف الغش بأنه فعل متعمد من قبل واحد، أو أكثر من أفراد الإدارة، أو المكلفين بالحوكمة، أو الموظفون، أو أطراف خارجية، ينطوي على اللجوء إلى الخداع للحصول على منفعة ليست من حقه، أو غير قانونية" (الاتحاد الدولي للمحاسبة، 2007: 6).

وتم تعريف الغش من قبل جمعية فاحصي الغش (ACFE) بأنه "عملية الخداع أو التضليل التي يقوم بها الفرد أو المؤسسة عن قصد والتي تؤدي الى تحقيق منافع لهذا الفرد أو المؤسسة أو أي طرف أخر" (ACFE, 2010).

ويقصد بالغش من وجهة النظر المحاسبية: "ارتكاب أخطاء عن عمد وسبق إصرار ويعني ذلك أن الغش مرادف للخطأ العمد، ويحدث الغش عن طريق التلاعب في البيانات المحاسبية، بهدف إخفاء معالم معينة، لتحقيق منفعة شخصية على حساب الوحدة الاقتصادية" (الوقاد، وودیان، 2010: 93).

ويُعرّف الذنيبات الغش بأنه "يتمثل في إساءة الاستخدام أو التحريف المتعمد للقوائم المالية" (الذنيبات، 2010: 83).

وعرف الغش على أنه هو "الخطأ المتعمد الذي يرتكب عن قصد أو عمد أو تدبير سابق من قبل قسم المحاسبة أو الهيئة الإدارية للتضليل أو الإخفاء أو الغش أو الاختلاس أو التأثير على القوائم المالية (محمود، وآخرون، 2011: 59).

ومن خلال التعاريف سابقة فإن المقصود بعملية الغش ما يلي (العنقري، 2006: 2):

- استخدام الخداع مثل المناورات والتلاعب والتزييف أو التحريف في السجلات المحاسبية والمستندات الأخرى بهدف الحصول مميزات غير شرعية وغير نظامية.
- عرض غير سليم بقصد التحريف في المبالغ أو عدم الإفصاح في السجلات المحاسبية والقوائم المالية.
- تطبيق غير سليم لأساسيات ومبادئ المحاسبة فيما يتعلق بالمبالغ والبنود وطرق غرضها والإفصاح عنها.
- استخدام غير ملائم للأصول أو سرقتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-1-1-3 مفهوم التلاعب أو التحريف (Manipulation or distortion):

يعرف التلاعب المحاسبي (Account Manipulation): "بأنه استخدام الإدارة حقها في حرية التصرف في اختيار السياسات والبدائل المحاسبية، وكذلك القرارات التي تعتمد على الحكم والتقدير الشخصي لبعض البنود الظاهرة في التقارير المالية لهيكلة الصفقات للتأثير على عملية انتقال الثروة بين الشركة وأطراف المصلحة أو العلاقة (المجتمع، الممولين، الإدارة)" (Stolowy and Breton, 2003: 3).

ويشير مصطلح التحريف والتلاعب: "إلى فعل مقصود من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص من الإدارة أو الموظفين أو أطراف ثالثة، والذي ينتج عنه تحريف في البيانات المالية" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2007: 148).

وكما يعرف التلاعب المحاسبي بأنه" تعمد الإدارة تحريف البيانات المالية التي بحوزتها لتعكس الصورة التي يفضلونها لأدائهم المالي في الشركة التي يديرونها (Balaciu, 2008: 963).

ويُعرّف الرماحي التلاعب في الحسابات بأنه "عبارة عن حذف أو تعديل أو إجراء قيود محاسبية بصورة عمدية بهدف إخفاء عجز أو تلاعب أو إخفاء حقائق بالأوضاع المالية" (الرماحي، 2009: 137).

وإضافة إلى التعاريف السابقة يري بعض الباحثين أنه يجب الجمع بين مفهوم الغش ومفهوم التلاعب ونذكر منهم الآتي:

عرف حماد الغش والتلاعب أنه "يطلق أحياناً على الغش والتلاعب المحاسبي لعبة الأرقام المالية، ويتمثل الهدف الأساسي من هذه اللعبة في تحسين الانطباع عن أداء المنشأة وذلك عن طريق تغيير انطباع مستخدمي القوائم المالية عن أداء المنشأة، وتقوم المنشأة بتحقيق نتائج مرغوبة مثل ارتفاع أسعار أسهم المنشأة أو خفض تكاليف الفوائد على المبالغ المقترضة أو عدم دفع ضرائب أعلى وغيرها من أساليب الغش والتلاعب، وتتم ممارستها من خلال المرونة المتاحة للمنشأة في حرية اختيار الطرق والسياسات المحاسبية التي تطبقها" (حماد، 2005: 423).

وعرف أحمد المقصود بالغش والتلاعب المحاسبي بأنه "مجموعة الطرق والأساليب التي تستخدمها إدارة المنشاة والتي تهدف إلى إعطاء صورة مضللة عن نتيجة أعمال المنشأة ومركزها المالي عن طريق اختيار أسس قياس ووسائل إفصاح وإخفاء بعض الأنشطة أو تعديلها بما يتلاءم مع أغراض وأهداف الإدارة" (أحمد، 2010: 35).

ويعرف جمعة مفهوم الغش أو التلاعب أو الاحتيال بأنه "تعمد إخفاء أو تعديل البيانات بغرض الحصول على منافع خاصة، أو تظليل طرف أخر أو تحميله بما يزيد عن التزاماته أو الحصول على أصول وممتلكات المنشأ لاستخدامها في الأعمال الخاصة، أو التحريف المتعمد للمعلومات المالية من قبل موظفي الشركة أو طرف ثالث" (جمعة، 2012: 170).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ما ذكر يستنتج الباحث أنّ استخدام مصطلح الغش والتلاعب في المحاسبة والمراجعة يدل على عدة معانٍ منها: "الاختلاس والاحتيال" ومما يركز عليه تعريف تلك المصطلحات عن معنى الغش والتلاعب أنه يشمل عدة عناصر من أجل ارتكابه وهي النية والقصد أو التدبير المسبق، أي أن الغش يرتكب بسابق إصرار وسوء نية وتعمد وليس عن طريق المصادفة، وذلك سعياً للتضليل والإخفاء عن أنظار المستخدمين للتقارير المالية، كما يترافق هذا المصطلح دائماً في مراجع المحاسبة والمراجعة مع مصطلح الخطأ المتعمد.

2-1-3 مفهوم الخطأ وأنواعه:

أشار معيار التدقيق الدولي رقم (240) إلى أن الخطأ يعني "تحريفات غير مقصودة في التقارير المالية، مثل خطأ في جمع بيانات أو في معالجتها أو في تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو أو تفسير مغلوط للحقائق، أو خطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس أو الاعتراف أو التصنيف أو العرض أو الإفصاح" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2003: 202).

كما عُرّف الخطأ العمد (الغش) بأنه "عبارة عن تعديل أو تغيير أو حذف أو عدم صحة تبويب بعض العمليات المالية في المشروع أو عدم اتباع الأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بسبب جهل أو إهمال أو تقصير أو بهدف إخفاء عجز أو اختلاس أو تلاعب أو إخفاء حقائق تتعلق بالأوضاع المالية للمشروع فإذا اقترن بسوء نية القائمين به اعتبر نوعاً من الغش أو التزوير" (الرماحي، 2009: 129).

ويقصد بالأخطاء المحاسبية "تلك الأخطاء الدفترية التي يقع فيها المحاسب أثناء القيام بمهامه، سواء في التسجيل في دفتر اليومية، أو أثناء الترحيل إلى دفتر الأستاذ، أو حتى في كشف ميزان المراجعة" (الحدرب، 2012: 199).

من خلال التعاريف السابقة يستنتج الباحث أن الخطأ هو تحريف غير متعمد في التقارير المالية وإن احتمال حدوثه موجود في أي نظام محاسبي وفي أي مرحلة من المراحل التي تمر بها عملية إعداد التقارير المالية. وقد يكون بإحدى الصور الآتية (Hylas and Ashton, 1982: 752):

1. أخطاء حسابية أو كتابية في السجلات والدفاتر والتقارير المالية.
2. التفسير والتطبيق المغلوط للسياسات المحاسبية.
3. السهو أو النسيان أو عدم المعرفة بالأصول المحاسبية.
4. عدم تأهيل موظفي الحسابات وتدريبهم وجاهزيتهم للقيام بالأعمال المطلوبة منهم بشكل سليم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تناول معيار رقم (240) مسؤولية المدقق فيما يتعلق بالغش والخطأ في تدقيق البيانات المالية التفرقة بين مصطلح الغش والخطأ حيث إن الغش يمثل أخطاء متعمدة مقصودة في البيانات المالية بواسطة واحد أو أكثر من العاملين في المنشأة أو غيرهم، بينما الخطأ يمثل الإجراءات غير المتعمدة والناتجة عن السهو أو الجهل بالأمور المحاسبية والرقابية (IFAC, AICPA, SAS, NO 240, 2004: 6).

ويرى الرّماحي بأنه لا يوجد فرق بين الخطأ والغش من حيث أثر كل منهما على سلامة البيانات المحاسبية ولكن يتمثل الفرق بينهما في السبب أو الهدف أو في مدى توفر حسن أو سوء نية القائمين بارتكاب الخطأ أو الغش (الرماحي، 2009: 129).

3-1-3 أنواع الغش والتلاعب:

رغم أن الغش هو مفهوم قانوني واسع لأغراض معايير المراجعة، إلا أن المراجع يهتم بالغش الذى يترتب عليه تحريف جوهري في القوائم المالية. وهناك نوعان من التحريفات المتعمدة يهتم بها المراجع: التحريفات الناتجة عن تقرير مالي مغشوش، والتحريفات الناتجة عن اختلاس الأصول. ورغم أن المراجع قد يشك، أو في حالات نادرة يحدد حدوث الغش، إلا أنه لا يحدد بصفة قانونية ما إذا كان الغش قد حدث بالفعل (معيار المراجعة رقم 3).

وتتنوع وتتشكل محاولات ارتكاب التلاعب، وتتمثل في: الاختلاس والابتزاز والرشوة والتلاعب في عمليات الإفصاح، والتعارض في المصالح وإساءة استخدام السلطة، وهناك نوعين من الغش التي ترتبط بعملية المراجعة واهتمام المراجع بوجود غش من عدمه وهما:

- **النوع الأول: الغش بقصد الاختلاس** (الوقاد، وديان، 2010: 93): الخطأ المتعمد في توزيع الأصول ويتضمن سرقة أصول الشركة ويتمثل التلاعب في الأصول، وسرقة الأصول المادية أو المعنوية أو تحميل الشركة قيمة أصول لم تستلم وعادة ما يتم ذلك بإخفاء أو التلاعب في المستندات أو السجلات لغرض عدم الانتباه إلي أن الأصل غير موجود وهذا يسبب إظهار قوائم مالية غير صحيحة، ويرتكب الغش يقصد الاختلاس عن عمد، لتحقيق مصلحة ذاتية شخصية، دون مقابل ودون وجه حق ومن أمثلة هذا الاختلاس:
  أ. اختلاس نقدية: تحصيل نقدية وعدم إثباتها، والتلاعب في عمليات التسجيل لإخفاء أثر الاختلاس.
  ب. اختلاس بضاعة أو خامات: التلاعب في سجلات المخازن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **النوع الثاني: الإظهار غير الصحيح بالقوائم المالية** (الذنيبات، 2010: 83): والتي تظهر من الغش بالقوائم المالية وتتمثل في الإهمال أو عدم إظهار مبالغ أو عدم الإفصاح عنها لغرض خداع مستخدمي القوائم المالية.

ويطلق أحياناً على هذا النوع من الغش "غش الإدارة"، لأنه يشمل التلاعب في السجلات المحاسبية أو المستندات المؤيدة إما بالحذف المتعمد للعمليات المالية أو بعد الإفصاح الكافي والمناسب أو عن طريق إساءة التطبيق المتعمد للمبادئ المحاسبية، ويواجه مدقق الحسابات نوعاً من الصعوبات في اكتشاف هذا النوع من الغش بسبب تجاوز الإدارة للتعليمات واختراقها لنظام الرقابة الداخلية ومحاولة الإدارة إخفاء هذا النوع من الغش.

إضافة إلى التلاعب في نتيجة النشاط والمركز المالي بقصد التظليل، ومن أمثلة هذا التلاعب الآتي:

أ. التلاعب في تكوين المخصصات.

ب. التلاعب في التوجيه المحاسبي.

ج. التلاعب في تكوين احتياطات سرية.

وتقوم المنشآت بالغش والتلاعب المحاسبي لتتمكن من تغيير الانطباع حول أداء أعمالها، وبالتالي تزيد من قدرتها على تحقيق المكاسب الظاهرة للآخرين، مما يؤدي إلى زيادة أسعار أسهمها وقدرتها في الحصول على تمويل إضافي. وهناك استراتيجيتان أساسيتان لكل أنواع الغش والتلاعب المحاسبي وهما (Schilit, 2002: 26):

1. **تضخيم دخل الفترة الحالية عن طريق تضخيم إيرادات أو مكاسب الفترة الحالية أو تخفيض مصروفات أو خسائر الفترة الحالية**، ويدخل ضمن الاستراتيجية الأولى الأساليب التالية:

أ. نقل الإيرادات الحالية إلى فترات لاحقة: مثل البيع على المكشوف في الأسواق المالية.

ب. زيادة الدخل عن طريق مكاسب تتم لمرة واحدة.

ج. عدم تسجيل أو التخفيض غير الملائم للالتزامات.

د. عدم تسجيل أو التخفيض غير الملائم لمصروفات أو خسائر الفترة الحالية.

2. **تخفيض دخل الفترة الحالية وبالتالي تضخيم نتائج الفترات المستقبلية عن طريق تخفيض إيرادات أو مكاسب الفترة الحالية أو عن طريق تضخيم مصاريف أو خسائر الفترة الحالية**، ويدخل ضمن الاستراتيجية الثانية الأساليب التالية:

أ. نقل المصاريف أو الخسائر الحالية إلى فترات لاحقة لزيادة أرباح الفترة الحالية لترغيب المستثمرين على استثمار أموالهم في أنشطة المؤسسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. نقل المصاريف أو الخسائر المستقبلية إلى الفترة الحالية كنفقة خاصة.
ج. عدم تسجيل أو التخفيض غير الملائم لإيرادات أو مكاسب الفترة الحالية.

وخلاصة القول يصنف الغش إلى نوعان: النوع الأول: اختلاس الأصول ويسمى غش الموظفين ونادراً ما تشترك الإدارة فيه وغالباً ما ينشأ بالمستويات الدنيا، وينتج نتيجة تخطى إجراءات الرقابة من قبل الموظفين ونادراً ما يرتكب من قبل الإدارة. والنوع الثاني: غش القوائم المالية "التقرير المالي المضلل" ويسمى أيضاً "غش الإدارة"، وينتج من خلال الخروج عن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمعايير المحاسبية. كما أن اكتشاف النوع الأول من قبل المراجع أسهل من اكتشاف النوع الثاني لأن النوع الأول ينحصر بالمستويات الدنيا دون تواطؤ الإدارة العليا.

ويندرج تحت الغش والتلاعب المحاسبي العديد من الأنواع والأساليب التي تعددت وتعقدت نتيجة التطورات الاقتصادية السريعة المتلاحقة، ويمكن تحديد أهم أشكال الغش والتلاعب المحاسبي في التقارير المالية من خلال البحث الثاني من هذا الفصل.

3-1-4 أهداف وأسباب ارتكاب الغش والتلاعب:

3-1-4-1 أهداف الغش والتلاعب:

تلجأ الإدارة إلى الغش والتلاعب في القوائم المالية لتحقيق عدة أهداف منها (Jameson, 1998):

1. تمهيد الدخل، فالمنشأة تفضل التقرير عن مستوى ثابت من النمو في الدخل وليس التقرير عن تذبذب كبير في مستوى الدخل. ويتم ذلك عن طريق عمل مخصصات كبيرة وذلك في السنوات التي تحقق أرباح جيدة مما يؤدي إلى تحسين الأرباح في السنوات السيئة، وعلى ذلك فإن تمهيد الدخل يساعد على إخفاء التغيرات في اتجاه الدخل وهو ما يساعد على استقرار الدخل من سنة لأخرى، الأمر الذي يساعد على تخفيض درجة المخاطر المحيطة بالمنشأة وهو ما يدفع المستثمرين المحتملين لشراء أسهم المنشأة وكذلك يدفع المستثمرين الحاليين إلى الحفاظ على الأسهم المملوكة لهم.
2. الحصول على تمويل جديد أو الحصول على شروط ميسرة للتمويل الحالي.
3. تحسين ربحية السهم وبالتالي تشجيع الاستثمار عن طريق بيع أسهم المنشأة.
4. الحصول على قروض أكبر وتقليل تكاليف الاقتراض، حيث يؤدي الغش والتلاعب المحاسبي إلى تحسين صورة نتائج وأداء المنشأة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. المحافظة على أو رفع سعر السهم، وذلك عن طريق خفض مستويات الاقتراض حيث تظهر المنشأة بأنها تحقق مستوي جيد من الأرباح، وبالتالي تظهر بأنها تتعرض لقدر ضئيل من المخاطر، وهذا يساعد المنشأة على زيادة رأسمالها عن طريق إصدار أسهم جديدة ومقاومة محاولات السيطرة عليها من قبل منشأة أخرى .
6. القيام باتفاقيات القروض، إذا تتضمن حداً معيناً للقيمة التي تقترضها المنشأة محسوبة على أساس أسهم رأس المال والاحتياطيات وبالتالي تقوم المنشأة في هذه الحالة بالتالي:
   أ. اختيار الطرق المحاسبية التي تعظم الأرباح وبالتالي الاحتياطيات.
   ب. اختيار عملية التمويل التي لا تؤدي إلى إظهار الالتزامات داخل الميزانية.
7. وجود مكافآت وحافز للمديرين متعلقة بمستوى الأرباح أو بأسعار الأسهم، فإذا كانت هذه الحوافز تتعلق بسعر السهم يميل المديرون في هذه الحالة إلى عرض الحسابات بطريقة تحفز سوق الأسهم، أما إذا كانت الحوافز مرتبطة بالأرباح وكان هناك حد أدنى لهذه الأرباح حتى يمكن احتساب الحوافز كنسبة منها.
8. في حالة تغير المديرين أي يكون هناك مدير جديد مسئول عن منشأة معينة فإن يكون لديه الدافع لعمل مخصصات، حتى يؤكد أن أي خسارة هي مسئولية المدير السابق حيث المخصصات تؤثر على رقم الربح.
9. تجنب التكاليف السياسة، حيث تسعى بعض الشركات الكبيرة للغش والتلاعب المحاسبي لكي تخفض أرباحها حتى لا تكون ملفتة لنظر الجهات الحكومية.
10. لتحقيق خطة وموازنة المنشأة.
11. إبعاد توقعات السوق السلبية عن المنشأة.
12. إظهار مدى الالتزام بعقود التمويل.
13. التهرب من الضرائب.

3-1-4-2 أسباب الغش:

أسباب الغش كثيرة ومتعددة نذكر منها على سبيل المثال (دحدوح، 2006: 180):

1. إظهار وضع المنشأة بشكل أفضل مما هو عليه وتشجيع المستثمرين على شراء أسهمها.
2. الحصول على قروض إضافية أو تحسين شروط عمليات التمويل القائمة وظروفها.
3. تحقيق أهداف المنشأة وغاياتها المتمثلة بتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.
4. الحصول على مكافآت وحوافز إضافية بناءً على الأداء المالي للمنشأة.
5. إظهار أرباح أقل بهدف تخفيض ضريبة الدخل أو التهرب منها.
6. قيام المنشأة بدفع مبالغ لبضاعة أو خدمات لم يتم استلامها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. وقوع الإدارة تحت ضغوط من مصادر داخلية أو خارجية.
8. تجنب عواقب إخفاق الإدارة في تحقيق أهدافها المالية.
9. زيادة نسبة حصة السهم من الأرباح.
10. اختلاس أصول المنشأة.

3-1-5 مواطن الغش والتلاعب ومجالات ارتكابها:

حيث تمر البيانات والمعلومات المحاسبية بثلاث مراحل رئيسة في الدورة المحاسبية، وتعتبر هذه المراحل مواطن ارتكاب الغش، وفيها تقع مجالات متعددة لارتكابها والمراحل هي (الوقاد، وديان، 2010: 98-99):

1. مرحلة اثبات العمليات أي مرحلة القيد الأولى: يرتكب الغش في هذه المرحلة أثناء تحليل العمليات المحاسبية إلى طرفيها (المدين والدائن)، ويتم الغش إما في التوجيه المحاسبي أي قيد عمليات رأسمالية على أنها إيراديه أو العكس أو حذف عمليات كان يجب قيدها وتخص الفترة المحاسبية، أو قيد عمليات لا تخص هذه الفترة، وقد يكون الخطأ سهواً عن غير عمد بحسن نية، أو قد يكون عن عمد غش وتلاعب بسوء نية.
2. مرحلة الترحيل والتجميع: ترتكب الأخطاء في هذه المرحلة، في تجميع دفاتر اليومية، ونقل الأرقام من صفحة لأخرى، أو في عملية الترحيل من اليومية للأستاذ المساعد أو العام أو في استخراج الأرصدة من مراكز الحسابات أو عند إعداد قوائم الجرد، وفي ميزان تدقيق الحسابات النهائي تكون الأخطاء في هذه المرحلة إما ارتكبت بحسن نية أو بقصد الغش والتلاعب أي بسوء نية، وهذا يتوقف على طبيعة ونوع الخطأ المرتكب.
3. في مرحلة إعداد القوائم المالية: تتنوع الأخطاء في هذه المرحلة، فقد يتم إظهار قيم بعض الأصول بأكبر من قيمتها الحقيقية أو إظهار بعض بنود إيرادات غير محققة أو إخفاء الرقم الحقيقي لبند الدائنين وإظهاره بأقل من قيمته، وعدم التفرقة بين الإيرادات العادية وغير العادية في حسابات النتيجة، أو عدم التمييز بين أنواع الأصول الثابتة والمتداولة كإدراج أصول ثابتة ضمن الأصول المتداولة بهدف التضليل لإظهار نسبة سيولة غير عادية، وعدم التفصيل اللازم للالتزامات العرضية والتي تظهر في الميزانية العمومية كبند مستقل في شكل حسابات نظامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمجالات التي يمكن فيها التلاعب هي (http://ar.wamda.com. 2015/3/14):

1. تسجيل الإيرادات قبل أوانها أو استحقاقها.
2. تسجيل إيرادات وهمية.
3. زيادة الدخل بتحقيق مكاسب مؤقتة لمرة واحدة.
4. تحويل النفقات الجارية أو تأجيل استحقاقها إلى فترة لاحقة.
5. عدم تسجيل أو الكشف عن جميع الالتزامات.
6. تحويل دخل حالي أو تأخير تسجيله إلى فترة لاحقة.
7. تحويل النفقات المستقبلية للفترة الحالية.

3-1-6 أساليب وطرق الغش والتلاعب:

لقد حدد مركز الأبحاث والتحليل المالي ثلاثون تقنية مقسمة إلى سبع فئات للطرق التي تخدع بها الشركات المحتالة عملاءها وهذه الفئات السبعة هي (http://ar.wamda.com. 2015/3/14):

1. **تسجيل أرباح زائفة:** وهذه خطيئة كبرى في المحاسبة، وهناك الكثير من الطرق لتنفيذها. فمثلا بعض عمليات البيع قد تبدو مهمة لكنها تفتقر إلى الوجود الاقتصادي الحقيقي. المال الذي يتم تلقيه في تعاملات الإقراض يمكن أن يتم تسجيله على أنه أرباح. وكذلك يمكن أن تسجل الشركة دخل الاستثمار على أنه عائدات التشغيل.
2. **تسجيل عائدات الجودة المنخفضة ذاتها:** ليست كل العائدات متساوية. فالعائد من الخدمات التي لم يتم تقديمها بعد يعد عائدا منخفض الجودة، لذلك يجب ألا يسجل العائد أبدا ما لم يتم تقديم الخدمة أو المنتج بالفعل إلى المستهلك.
3. **أرباح لمرة واحدة:** قد تبيع الشركة أحد أصولها وتسجله على أنه أرباح. وقد تستخدم هذه الأرباح لتجعل نفقات التشغيل تبدو أقل مما هي عليه.
4. **عدم الدقة في تسجيل الديون المستقبلية:** هذا يجعل أرباح الشركة تبدو أكبر.
5. **تحويل النفقات:** إذا ما تم تحويل النفقات إلى فترة محاسبية تالية فستبدو الأرباح أكبر في الفترة المحاسبية الحالية.
6. **تحويل الدخل:** يمكن أن يتم تحويل الأرباح الحالية إلى فترة محاسبية تالية.
7. **النفقات الخاصة:** يمكن أيضاً أن يتم تحويل التكاليف المستقبلية إلى الفترة المحاسبية الحالية على أنها نفقات خاصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يلي وقائع تشير إلى احتمال احتواء القوائم المالية على تحريف جوهري ناتج عن الغش والتلاعب (الصوري، 2013: 39-42):

أولاً: وجود تناقض في السجلات المحاسبية، بما في ذلك:

1. معاملات لم يتم تسجيلها بشكل كامل، أو أولاً بأول، أو تم تسجيلها بطريقة غير سليمة، فيما يتعلق بالمبلغ، أو المدة المحاسبية، أو التبويب، أو سياسة المنشأة.
2. أرصدة، أو معاملات غير مرخص، أو مصرح بها، وغير مؤيدة.
3. تسويات تمت في آخر لحظة، ولها أثر جوهري على النتائج المالية.
4. دليل على اتصال الموظفين بالأنظمة، أو السجلات، بطريقة لا تتفق مع ما هو ضروري للقيام بواجباتهم المصرح بها.
5. شكاوى، أو بلاغات للمراجع عن غش معلوم، أو محتمل.

ثانياً: أدلة إثبات متناقضة، أو مفقودة، بما في ذلك:

1. مستندات مفقودة.
2. مستندات يبدو أنه قد تم تغييرها.
3. مستندات تم نقلها آلياً، بينما كان من المتوقع وجود المستندات الأصلية.
4. بنود مهمة لم يتم شرحها، أو تفسيرها في مذكرات التسوية.
5. تغيرات غير عادية في الميزانية، أو تغيرات في الاتجاهات، أو في معدلات وعلاقات مهمة في القوائم المالية، وعلى سبيل المثال: نمو المتحصلات بصورة أسرع من الإيرادات.
6. استجابات غير متسقة، أو غامضة، أو غير مقبولة من الإدارة، أو الموظفين، ناتجة عن استفسارات المراجع، أو الإجراءات التحليلية.
7. فروق غير عادية بين سجلات المنشأة وردود المصادقات.
8. إعداد كبيرة من القيود الدائنة وتسويات أخرى في سجلات المدينين.
9. عدم تفسير، وشرح كافٍ للفروق بين حسابات لمدينين في دفتر الأستاذ المساعد وحساب المراقبة، أو بين قوائم العميل وحسابات المدينين في الأستاذ المساعد.
10. فقد شيكات، أو عدم وجود إلغاء لها في ظروف تتطلب عادة أن تعاد الشيكات الملغاة إلى المنشأة، مع كشف حساب البنك.
11. فقد بضاعة، أو أصول مادية بمبالغ، أو بأحجام كبيرة.
12. أدلة آلية مفقودة، أو غير متاحة، وبما لا يتفق مع ممارسات، أو سياسات المنشأة بشأن الاحتفاظ بالسجلات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13. استجابات قليلة على المصادقات، بالمقارنة مع المصادقات المرسلة، أو العكس، عدد كبير من الردود بالمقارنة مع المصادقات المرسلة.
14. عدم القدرة على تقديم أدلة اختبارات تطوير الأنظمة والتغيرات في الدمج وتنفيذ الأنشطة، فيما يتعلق بتطوير الأنظمة والتغيرات فيها، للسنة الحالية.

إلى جانب ذلك فقد أدى التوسع في استخدام الحاسبات الالكترونية في مجال المحاسبة، إلى ظهور العديد من المشاكل التي لم تكن موجودة في ظل التشغيل اليدوي للبيانات، ومن أهمها سهولة ارتكاب جرائم الغش وصعوبة اكتشافها، لذلك يتميز الغش في مجال استخدام الحاسبات بعدة خصائص من وجهة نظر مرتكبيه لا تتوافر في ظل النظام اليدوي، وتتمثل هذه الخصائص في الآتي (دحدوح، 2006: 180- 181):

1. سهولة ارتكاب الغش في ظل استخدام الحاسبات ويعود السبب بذلك إلى قصور الرقابة على نظم الحاسبات في ظل التقدم الفني الكبير.
2. صعوبة اكتشاف الغش وتتبعه في ظل استخدام الحاسبات الالكترونية، إذ إن مرتكب الغش يمكن أن يغير من وحدات التخزين دون ترك أي أثر ملموس يمكن تتبعه، وينفذ ذلك بدقة وإحكام، لذا فإن معظم هذه الحالات قد لا يمكن اكتشافها، ومما يؤدي إلى زيادة حالات الغش في ظل استخدام الحواسيب، أن العديد من الشركات التي يقع فيها الغش تفضل ألا تفصح عنه، وذلك للحفاظ على سمعتها عند العملاء، الدائنين، والمستثمرين، كما أن الغش في ظل استخدام الحاسبات يفتقد أدلة الإدانة المباشرة، أضف إلى ذلك أن معظم حالات الغش تتسم بالاستمرارية، ولاسيما تلك التي تبدأ في مرحلة مبكرة عند تصميم النظام.
3. الغش في مجال الحاسبات يحقق عائداً مغرياً لمرتكبيه، مما يشجع على ارتكابه: فقد أشار مكتب المباحث الجنائية الأمريكية إلى أن غش الحاسبات يحقق عائداً لمرتكبيه يتراوح ما بين 3 إلى 5 بليون دولار سنوياً، وأن متوسط العائد لمرتكب الغش في حالات الغش المكتشفة يقدر بزهاء (500.000) دولار، وذلك مقابل (23.000) دولار سنويًا لمرتكب الغش باستخدام الطرائق اليدوية.

من ذلك يستنتج الدحدوح أن ظهور الحواسيب قد ترتب عليه طرائق حديثة تماما لارتكاب حالات الغش، مما جعلها أكثر سهولة من حيث ارتكابها، وأكثر صعوبة من حيث اكتشافها، إلا أنه يمكن الحد من هذه الحالات من خلال تصميم نظام فعال للرقابة الداخلية في بيئة نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتعدد أشكال وأنواع الغش والتلاعب بالحسابات وتتباين تصنيفاتها تبعاً لرؤية دارسي هذه الظاهرة، ولعل من أبرز الذين درسوا هذه الظاهرة (Mulford and Comiskey)، وفيما يلي أساليب التلاعب بالحسابات المختلفة وأشكالها كالتالي (Mulford and Comiskey, 2002: 3):

1. المحاسبة المتعسفة (Aggressive Accounting):

هي الإصرار على اختيار وتطبيق أساليب محاسبية محددة لتحقيق أهداف مرغوبة منها تحقيق أرباح عالية، سواء أكانت الممارسات المحاسبية المتبعة مستندة إلى المبادئ المحاسبية المتعارف عليها أم لا.

2. إدارة الأرباح (Earnings Management):

هو التلاعب في الدخل بهدف الوصول إلى هدف محدد بشكل مسبق من قبل الإدارة، أو متنبأً فيه من قبل المحلل المالي، أو ليكون متوافقاً مع مسارات محددة للعمل.

3. تلطيف الدخل (Income Smoothing):

هو شكل من أشكال التلاعب في الدخل يتضمن نقل الدخل بين الفترات المتفاوتة المستوى، وذلك بتخفيض الدخل في السنوات ذات الدخل الجيد ونقلها إلى السنوات ذات الدخل السيئ، ويعد ذلك من أشكال التلاعب التي تعتمد على تخفيض الأرباح المتزايدة في الدخل والاحتفاظ بها في شكل مخصصات للفترات الزمنية ذات الدخل السيئ.

4. الغش بالتقارير المالية (Fraudulent Financial Reporting):

هو إظهار بيانات خاطئة بشكل متعمد، أو حذف قيم معينة أو إخفائها في البيانات المالية، بهدف تضليل مستخدمي القوائم المالية، وهذا النوع من الغش يعد مخالف للقانون وللمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

5. ممارسات أساليب المحاسبة الاحتيالية (Creative Accounting Practices):

إن المحاسبة الاحتيالية (الإبداعية) هي استخدام أو استعمال الممارسات المنحرفة عن الممارسات المحاسبية القياسية، أو المعيارية، أو المألوفة، وتتميز باستعمال الأساليب والممارسات الحديثة والمعقدة والمبتكرة للحصول على أرباح صورية عن طريق التلاعب في قيم المصروفات والإيرادات.

3-1-7 الجهات الرقابية والإشرافية لكشف الغش والتلاعب ومنعهما:

من المعروف أن حاجة مستخدمي التقارير هي التي تعطي مراجعة الحسابات أهميتها، وهي التي تحدد قيمتها الاقتصادية، عن طريق ما تضيفه من ثقة إلى نفوس المستخدمين، وتأسيساً على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك فإن تطور حاجات مستخدمي التقارير، انعكست على وظيفة المراجعة وأهدافها، فقد كان اكتشاف الخطأ والغش هو الشغل الشاغل للمراجعين في مراحل المراجعة الأولى، من خلال التركيز على المراجعة الحسابية والمستندية، بما فيها إعادة الحساب وفحص الترحيل والعمليات الحسابية على اختلافها إرضاءً لمستخدمي التقارير المحاسبية الذين كانوا يهتمون بحماية أموالهم من الخطأ أو الغش أو التلاعب، ومن ثَم فقد كان المراجع مسؤولاً عن اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش أو تلاعب، وقد كان هذا ممكناً، فقد كانت المشاريع صغيرة الحجم وعدد عملياتها قليلة وبسيطة وكان المراجع يقوم بمراجعة شاملة لجميع عمليات المشروع التي تمت خلال الفترة المحاسبية تحت الفحص. ولكن تغير الظروف الاقتصادية، والاجتماعية والتكنولوجية وظهور شركات الأموال التي تميزت بالحجم الكبير والعمليات بالغة التشابك والتعقيد، وانفصال الملكية عن الإدارة فيها ومحدودية المسؤولية للمساهمين، الأمر الذي أدى إلى ازدياد أهمية مراجعة الحسابات كونها أداة الرقابة المهنية التي تطمئن المساهمين على مدى عدالة التقارير المالية، وأصبحت وظيفة المراجعة هي إبداء الرأي بعدالة التقارير المالية، وليس اكتشاف جميع الأخطاء والتلاعبات التي يمكن أن تكون بالتقارير المالية (دحدوح، 2006: 182-181).

3-1-7-1 مجلس الإدارة:

تقع المسؤولية الأساس عن منع واكتشاف الغش على الإدارة والمكلفين بالحوكمة. ومن المهم أن تشدد الإدارة، في ظل اشراف من جانب المكلفين بالحوكمة، بشكل قوي على منع الغش، لتقليل فرص وقوعه وردع مرتكبيه، بما يؤدي إلى خلق قناعة لدى الأفراد بعدم ارتكاب الغش بسبب احتمال اكتشافه والتعرض للعقاب. وينطوي ذلك على خلق ثقافة الأمانة والسلوك الأخلاقي الذى يمكن تعيينه بإشراف من قبل المكلفين بالحوكمة. يجب الأخذ في الحسبان إمكانية قيام المكلفين بالحوكمة بتجاوز أدوات الرقابية، أو التأثير غير المناسب على عملية التقرير المالي، مثل الممارسات التي تقوم بها الإدارة من أجل إدارة الأرباح للتأثير على تقدير المحللين لأداء، وربحية المنشأة. وتشمل مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة في الإشراف على الإدارة التنفيذية، وتشكيل اللجان، وكيفية اختياره لأعضائه (OECD Principles of Corporate Governance, 2004).

3-1-7-2 لجنة المراجعة (لجنة التدقيق):

تُعرف لجنة المراجعة هي لجنة منبثقة عن مجلس إدارة المؤسسة وتقتصر عضويتها على الأعضاء غير التنفيذيين ممن لديهم خبرة بمجال المحاسبة والمراجعة، وتشتمل مسؤولياتها على مراجعة المبادئ والسياسات المحاسبية المعتمدة في إعداد التقارير المالية، ومراجعة الإفصاح في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقارير المالية المنشورة والتأكد من كفايتها وملاءمتها لمستخدميها، ودعم استقلال المراجع الخارجي ومناقشته بنتائج المراجعة، وتقييم كفاءة المراجع الداخلي ودعم استقلاله، ومراجعة الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة، والتأكد من ملاءمة نظام الرقابة الداخلية وكفايته بالمنشأة (حمادة، 2010: 102).

ولجنة المراجعة تلعب دوراً مهماً كحلقة وصل رقابية بين الادارة ومجلس الادارة وبين المدقق الداخلي أو الخارجي ومجلس الادارة. فوجود تدقيق داخلي فعال ومدقق خارجي مستقل للفحص والمراقبة وإبداء الرأي حول عمليات المؤسسة ونظام الرقابة الداخلية فيها وبياناتها المالية، ثم تقديم وجهات نظر وتقارير الى لجنة التدقيق، سيساهم حتما في تقليل فرص الغش أو كشفه في حالة حدوثه، ويساهم أيضا في كشف تجاوزات الادارة والموظفين وأية تطبيقات محاسبية غير صحيحة. وبالإضافة لذلك على لجنة التدقيق، أو مجلس الادارة بحالة عدم وجود لجنة تدقيق، أن يقوم بتقييم مخاطر قيام الادارة بالغش وتطبيق مقاييس فعالة لمنع الغش بالمؤسسة، وتعميم ثقافة عدم التسامح مع أي تجاوز وعلى أي مستوى (أبو سردانة، وأخرون، 2013: 44).

وفي عام 1987 أصدرت لجنة تريداوي Treadway Committee تقريراً يؤكد أهمية تشكيل لجان المراجعة من الأعضاء غير التنفيذيين، وحدد هذا التقرير أن المسؤولية الأساسية للجان المراجعة تتمثل في دورها في اكتشاف التلاعب والغش ومنعه في التقارير المالية. وفي عام 1999 أصدرت لجنة بلو ريبون Blue Ribbon Committee مجموعة من التوصيات بهدف زيادة أداء لجان المراجعة بما يهدف إلى زيادة جودة التقارير المالية (حمادة، 2010: 100).

- **مسئوليات لجنة المراجعة** (سليمان، 2006: 157):

1. مراجعة القوائم المالية سواء كانت سنوية أو فترية.
2. مراجعة جميع السياسات المحاسبية التي تقوم بها المؤسسة.
3. مراجعة نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة.
4. إعداد التوصيات الخاصة بإختيار المراجع الخارجي وتحديد أتعابه.
5. العمل على حل المشاكل التي قد تنشأ بين إدارة المؤسسة والمدقق الخارجي.
6. التأكيد على استقلالية المراجع الخارجي.
7. إعداد التوصيات الخاصة بتعيين رئس قسم المراجعة الداخلية والمراجعين المساعدين له.
8. التأكد من التزام إدارة المؤسسة بتطبيق قواعد الحوكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-7-1-3 التدقيق الداخلي:

هناك العديد من التعريفات التي تتناول هذا النوع من التدقيق، إلى أن التعريف الأكثر شيوعاً، هو ذلك الذي تبنته خمسة منظمات مهنية متخصصة في المحاسبة والتدقيق والتي يطلق عليها لجنة (COSO) والذي ينص على أن "التدقيق الداخلي هو عمليات تتأثر بمجلس إدارة المؤسسة والإدارة والأفراد الأخرين في المؤسسة، ويتم تصميمها لتعطي تأكيداً معقولاً حول تحقيق المؤسسة لأهدافها في النواحي التالية: كفاءة العمليات وفاعليتها والاعتماد على التقارير المالية والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها" (إبراهيم، 2009: 21).

- **مسؤولية التدقيق الداخلي عن اكتشاف الغش والتلاعب:**

هناك العديد من المهام والوظائف التي تقوم بها إدارة التدقيق الداخلي ومن بينها (الصوص، 2012: 51-52):

1. تطوير النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية، من خلال إعادة النظر بهما ومتابعة ومراقبة تطبيقاتهما وتقديم المقترحات اللازمة لتطويرهما.
2. اختبار المعلومات المالية والتشغيلية وإجراء الاختبارات التفصيلية للمعاملات والأرصدة والإجراءات.
3. فحص الجدوى الاقتصادية للعمليات وكفايتها وفعاليتها بما في ذلك الضوابط غير المالية للمنشأة.
4. فحص الالتزام بالقوانين والأنظمة والمتطلبات الخارجية الأخرى، وكذلك الالتزام بالسياسات والأوامر الإدارية الأخرى.

وحيث إن عملية التدقيق الداخلي تتم في جميع مراحل النظام المحاسبي بهدف اكتشاف الغش والتلاعب، والتأكد من سلامة السجلات والبيانات المالية، والمحافظة على أصول المؤسسة، والتحقق من مدى توافق النظام مع متطلبات الإدارة.

أما على صعيد الخدمات التي يقدمها المدقق الداخلي للمدقق الخارجي فيمكن بيانها كما يلي (جربوع، 2007: 120):

1. التقارير التي يرفعها المدقق الداخلي لإدارة المنشأة سواء أكانت مالية أو انتقاديه أو مصححة للإجراءات المتبعة مفيدة للمدقق الخارجي في تكوين فكرة سليمة عن مدى قوة نظام الرقابة الداخلية ومدى فعالية التدقيق الداخلي في تحسين وضبط تلك النظم.
2. يمكن لإدارة التدقيق الداخلي بما لديها من خبرة ودراية بعمليات الشركة وأساليب العمل والإجراءات المتبعة، أن تقدم الإيضاحات الكاملة للمدقق الخارجي أثناء قيامه بمهامه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إن وجود مدقق داخلي أو إدارة للتدقيق الداخلي تساهم في تحسين طرق العمل وتدعيم نظام الرقابة الداخلية، الأمر الذي يعمل على طمأنة المدقق الخارجي وتخفيض نطاق اختباراته.
4. في عمليات الجرد خصوصاً في المنشآت ذات الفروع، قد لا يستطيع المدقق الخارجي زيارة جميع تلك الفروع، أو إجراء عمليات الجرد فيها في وقت واحد، لذلك فإنه يعتمد في ذلك على دقة أعمال إدارة التدقيق الداخلي التي تقوم بهذه المهمة.

- **المسئوليات المرتبطة بتدقيق الحسابات الداخلية نحو اكتشاف التلاعب:**

عند إجراء تخطيط تدقيق الحسابات تشمل مسئولية المدقق الداخلي نحو اكتشاف التلاعب كالآتي (محمود، وأخرون، 2011: 94-95):

1. أن يكون لدى المدقق الداخلي معرفة كافية عن أوجه التلاعب كي يكون قادراً على التعرف على المؤشرات التي من خلالها يمكن الكشف عن التلاعب.
2. أن يكون حذراً من فرص ضعف الرقابة والتي تسمح بالتلاعب لذلك يجب إجراء اختبارات إضافية في حال اكتشاف نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية.
3. تقييم المؤشرات التي سوف ترتكب من خلال أوجه التلاعب، والتقرير عن أية أحداث ينبغي القيام بها، أو التوصية بالقيام بالمزيد من الفحوصات.
4. إبلاغ السلطات المسئولة داخل المنشأة إذا أوضح التحديد بأن هناك مؤشرات كافية لحدوث التلاعب.

3-1-7-4 المدقق الخارجي:

من أجل إضفاء الثقة والمصداقية على المعلومات المحاسبية، يتوجب على المؤسسات تعيين مدقق حسابات خارجي يقوم بفحص القوائم المالية والدفاتر والسجلات وأنظمة الرقابة الداخلية، ومن ثم إبداء رأيه الفني المحايد في مدى عدالة وصدق تلك القوائم المالية، مع التزامه بالمبادئ المحاسبية ومعايير المراجعة، كما يجب أن يتمتع المدقق الخارجي بالاستقلالية عن المؤسسة التي يدقق حساباتها، لان موضوع الاستقلالية هو الأساس في عملية التدقيق.

- **مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي عن اكتشاف الغش والتلاعب:**

وتتركز مسؤولية مدقق الحسابات ومسؤولية تدقيق الحسابات المهنية في النواحي التالية:

أولاً: المسؤولية المهنية في اكتشاف الغش والتلاعب:

ينبغي على إدارة المؤسسة تجنب الغش لتجنب العقوبات الجنائية الصارمة في قضايا التقارير المالية الاحتيالية وعلى هيئة سوق المال أو الهيئة المشرفة على البورصات أن توفر الموارد التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحتاجها لمحاربة القوائم المالية المشبوهة بالغش، وعلى مجلس الإدارة والإدارة والمراجعين أن يقوموا بأداء تقدير لمخاطر الغش (حماد، 2005: 27).

ويترتب على ذلك أن مدقق الحسابات الخارجي ليس مسئولاً عن اكتشاف جميع الأخطاء والغش والتلاعب التي ارتكبت في الدفاتر وسجلات الوحدة الاقتصادية، بصفة خاصة التي تتم بطرق محكمة يصعب اكتشافها طالما أنه قام بالتدقيق وفق الأصول والمعايير اللازمة في مهنة تدقيق حسابات وبذل العناية المهنية الكافية، فالحقيقة أن المسئولية عن الأخطاء والغش والتلاعب في السجلات المحاسبية تقع على عاتق الإدارة، وما تضعه من أنظمة للرقابة الداخلية (الوقاد، وودیان، 2010: 100).

وقد حدد قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964، والقوانين اللاحقة له عام 1997، (مسؤلية مدقق الحسابات) عن الخطأ والغش، في نص المادة 173 على ما يلي: أن مدققي الحسابات مسئولون عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم، أما مسئولية صحة المعلومات الواردة تقع على عاتق الإدارة.

ثانياً: المسؤولية المهنية في اكتشاف المخالفات النظامية:

تمثل هذه المخالفات النظامية في نوعين من المخالفات هي (محمود، وآخرون، 2011: 191-192):

1. المخالفات المالية والحسابية: هي المخالفات ذات الطبيعة المالية أو الحسابية ومن أمثلتها ما يلي:
   أ. مخالفة إجراءات صرف بعض المبالغ أو النفقات وعدم الالتزام بها.
   ب. تجاوز مبالغ معينة عن الحد المسموح به للصرف في مجال ما.
   ج. الخطأ في تسجيل المبالغ المعينة زيادة أو نقصاً.
   د. الخطأ في التوجيه المحاسبي داخل السجلات والدفاتر لبعض العمليات.
   ه. مخالفة إجراءات مالية خاصة بالشراء أو البيع أو الإنتاج أو التمويل.
   و. مخالفة إجراءات بعض المناقصات أو المزايدات لغرض ما.
2. المخالفات القانونية للنظام العام للدولة: هي المخالفات التي تتعلق بمختلف القوانين التي تحكم طبيعة العمل في الشركات أو المؤسسات موضوع تدقيق الحسابات ومنها ما يلي:
   أ. مخالفة القانون للنظام الداخلي في الشركة.
   ب. مخالفة اللوائح المنظمة للعمل داخل الشركة.
   ج. مخالفة بنود عقد تكوين الشركة في بعض النواحي.
   د. مخالفة العقود المختلفة بين الشركة أو أي أطراف أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ه. مخالفة القانون المنظم للنشاط المعين أو الصناعة المعينة على مستوى القطاع أو الوزارة.

و. مخالفة القانون العام على مستوى الدولة.

- **دوافع تحميل المراجع مسؤولية اكتشاف الخطأ والغش وأهمية الوفاء بهذه المسؤولية.**

من المعروف أن المفهوم الذي يفسر مسؤولية المراجع، هو مفهوم الوظيفة الاجتماعية أو الدور الاجتماعي، إذ إن أبعاد هذا الدور هي التي تحدد مجال عمل المراجع، والتبعات والمسؤولية المترتبة عليه، ليس تجاه المساهمين فقط بل تجاه الأطراف الأخرى، التي لها جميعها مصالح متباينة في المعلومات المالية التي يقدمها المشروع ويقرر عنها مراجع الحسابات، وتوجد دوافع متعددة لدى الجهات المستفيدة من التقارير المالية، بخصوص تحميل المراجع لمسؤولية أكبر عن اكتشاف الأخطاء والغش، ومن هذه الدوافع ما يأتي (دحدوح، 2006: 187):

1. إنه بتحميل المراجع مسؤولية أكبر عن اكتشاف الأخطاء والغش يمكن الجهات المستفيدة الرجوع عليه ومطالبته بالتعويض عما يصيبهم من أضرار، في حالة إخفاقه في اكتشاف الأخطاء والغش.
2. إن تحميل المراجع لهذه المسؤولية تزيد من إمكانية الاعتماد والوثوق بالتقارير المالية وذلك من قبل الجهات المستفيدة من التقارير المالية للشركات المراجعة.
3. إن قيام مراجع الحسابات بتخطيط المراجعة وتنفيذها، بما يمكنه من التأكيد بشأن خلو التقارير المالية من التحريفات الجوهرية، بسبب الأخطاء والغش، يضفي الثقة من جانب الجهات المستفيدة في إفصاح الشركات المؤثرة في السوق.
4. إن وفاء مراجع الحسابات بهذه المسؤولية يزيد من ثقة المهتمين في إدارة الشركات، في أنها تفي بمسؤولياتها عن إعداد قوائم مالية خالية من التحريفات الجوهرية.

- **كما أصدر معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي عدة توصيات (ارشادات) بخصوص دور ومسئولية المراجع الخارجي تجاه اكتشاف الغش والأخطاء ومن أهم هذه التوصيات** (أحمد، 2010: 56-57):

1. التوصية رقم (53) بعنوان: مسئولية المراجع عن اكتشاف الغش والأخطاء والتقرير عنهما، وقد صدرت هذه التوصية عام 1988م وحددت هذه التوصية دور المراجع فيما يلي (AICPA, SAS, NO 53, 1988: 2):

أ. يجب على المراجع بذل العناية الواجبة عند تخطيط وتنفيذ إجراءات المراجعة وتقييم نتائجها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. يجب على المراجع ممارسة درجة ملائمة من الشك المهني لتحقيق التأكيد المعقول بأن الأخطاء الجوهرية سوف تكتشف.

2. التوصية رقم (82) بعنوان: مراعاة الغش عند مراجعة القوائم المالية، وقد صدرت هذه التوصية عام 1997م، حيث رأى مجلس معايير المراجعة الأمريكي أنه يجب إعادة النظر في التوصية رقم (53) وإصدار توصية جديدة عن الغش وذلك نتيجة لزيادة الانتقادات الموجهة لمهنة المراجعة وتزايد عدد القضايا ضد المراجعين، وقد أوجبت هذه التوصية على المراجع الخارجي أن يأخذ في اعتباره عند تصميم إجراءات المراجعة التي سيقوم بها أثر التحريف المتعمد في القوائم المالية والذى قد ينتج عن الغش، كما حددت التوصية بعض المؤشرات التي تساعد في تقدير احتمال وجود غش، بالإضافة إلى تزويد المراجع بإرشادات عن كيفية الاستجابة لنتائج تقييم الخطر وكيفية ربط نتائج اختبارات المراجعة بخطر الغش (AICPA, SAS, NO 82, 1997: 2).

3. التوصية رقم (92) بعنوان: مراجعة الأدوات المشتقة وأنشطة التحوط والاستثمارات في الأوراق المالية، والتي تسري إبتداء من 30 يونيو 2001م والتي الغت بموجبها التوصية رقم (81) بعنوان: مراجعة الاستثمارات، والغرض من هذه التوصية هو وضع اطار للمراجع الخارجي ليتمكن من خلاله من مراجعة المشتقات وأنشطة التحوط (AICPA, SAS, NO 92, 1997: 1).

4. التوصية رقم (99) بعنوان : مراعاة الغش عن مراجعة القوائم المالية، وقد صدرت هذه التوصية عام 2002م ويسرى تطبيقها ابتداءً من 15 ديسمبر 2002م، وبموجب هذه التوصية تم الغاء التوصية رقم (82)، ويعتبر الغرض الأساسي من هذه التوصية هو وضع اطار للمراجع الخارجي تتعلق بمسئولياته تجاه مراعاة الغش عند مراجعة القوائم المالية المؤداة وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها، كما حددت التوصية الفرق بين الغش والخطأ وعرفت الغش وأنواعه، وحددت أسلوب الإجراءات التحليلية للكشف عن غش الإدارة إلا أنها لم تحدد لماذا تم اختيار هذا الأسلوب بالتحديد وكيفية استخدامه وهل المقصود هو الإجراءات التحليلية التقليدية أم الحديثة (AICPA, SAS, NO 99, 2002: 1).

ومن خلال ما سبق إن الهدف من مسؤوليات المدقق الخارجي هو تعزيز الثقة في مهنة التدقيق وإبراز جوانب المسؤولية المهنية الملقاة على عاتقه، لذلك فمدقق الحسابات يجب عليه الالتزام بتطبيق الإجراءات اللازمة لكشف الغش والتلاعب في البيانات المالية وإعطاء صورة ذات مصداقية وموثوقية لها، تمكن مستخدمي التقارير المالية أن يثق بعدالة التقارير المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-1-8 المعايير والتوصيات والإجراءات اللازمة لاكتشاف الغش والتلاعب:

قامت المنظمات المهنية وعلى رأسها المجمع الأمريكي للمحاسبين (AICPA) بإصدار مجموعة من النشرات المهنية بخصوص مسؤولية المراجع القانونيين عن اكتشاف الخطأ والغش، وسنقوم بعرض هذه المعايير والتوصيات ومناقشتها بحسب تواريخ إصدارها:

1. **معيار إجراءات المراجعة رقم (53) في عام 1988 بعنوان: "مسئولية المراجعين عن اكتشاف الأخطاء والمخالفات وإعداد التقرير عنها".**

"The Auditors Responsibility to Detect and Report Errors and Irregularities".

تبنى هذه المعيار مدخلا إيجابياً بدلا من الطابع الدفاعي الذي كان في التوصيات السابقة، إذ ألزم هذه المعيار المراجع أن يخطط لعملية المراجعة بشكل يمكنه من توفير تأكيد، بدرجة معقولة، لاكتشاف الأخطاء والمخالفات المهمة، وممارسة درجة ملائمة من الشك المهني لتحقيق ذلك، كما تضمنت العوامل التي ينبغي على المراجع أن يأخذها في الاعتبار، عند تقييم مخاطر حدوث تحريفات مهمة في التقارير المالية للمنشأة نتيجة للمخالفات التي ارتكبت، وعلى الرغم من أن هذا المعيار قد وسعت من نطاق مسؤولية المراجع بخصوص اكتشاف الأخطاء والمخالفات المهمة، إلا أنها لم تعطِ تفسيراً واضحاً للمعنى المقصود بالتأكيد المعقول، والدرجة الملائمة من الشك (AICPA, SAS, NO 53, 1998:148-154).

2. **معايير المراجعة الأمريكية رقم (82) SAS في عام 1997 بعنوان: "اعتبارات الغش عند مراجعة القوائم المالية".**

"Consideration of Fraud in a Financial Statement Audit".

تضمن هذا المعيار أول مرة كلمة غش (Fraud) على عكس المعايير السابقة التي استخدمت مصطلح مخالفات، وقد ميز المعيار بين نوعين من الغش هما (AICPA, SAS, NO 82, 1997: 36):

1. إعداد تقارير مالية احتيالي: وهو بيانات كاذبة مقصودة أو مبالغ أو إفصاحات محذوفة من القوائم المالية لخداع مستخدمي القوائم المالية.
2. سوء استخدام الأصول: سرقة أصول تتسبب في عدم عرض القوائم المالية طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

كما تضمن هذا المعيار مجموعة من الإرشادات من أجل زيادة الاهتمام بعمليات الغش من قبل المراجعين في أثناء قيامهم بعملية المراجعة، وليس فقط عند التخطيط لها. وأوضح المعيار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسؤولية المراجع عن اكتشاف الغش، كما تضمن المعيار قائمة بالعوامل التي ينبغي على المراجع أن يأخذها بالحسبان عند تقييم مخاطر الغش وصنفها ضمن ثلاث مجموعات تتعلق بالتالي:

المجموعة الأولى: خصائص الإدارة.

المجموعة الثانية: الخصائص التشغيلية والاستقرار المالي.

المجموعة الثالثة: ظروف الصناعة.

3. معايير المراجعة الأمريكية رقم (99) لعام 2002 تحت عنوان: "اعتبارات الغش عن مراجعة القوائم المالية".

"Consideration of Fraud in a Financial Statement Audit".

صدر هذا المعيار عام 2002م ويسري تطبيقه ابتداءً من 15 ديسمبر 2002م، وبموجب هذا المعيار تم الغاء معيار رقم (82)، ويعتبر الغرض الأساسي من هذا المعيار هو وضع إطار للمراجع الخارجي يتعلق بمسئولياته تجاه مراعاة الغش عند مراجعة القوائم المالية وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها، كما حدد المعيار الفرق بين الغش والخطأ وعرف الغش وأنواعه، وحدد أسلوب الإجراءات التحليلية للكشف عن غش الإدارة (AICPA, SAS, NO 99, 2002: 19).

وأيضاً نص معيار التدقيق الدولي رقم (99) على بعض الإرشادات التي تمكن المدقق من إخلاء مسؤولياته تجاه أساليب وإجراءات المحاسبة الإبداعية المرتبطة بالغش، ويمكن تلخيص أهم مضمون المعيار بالنقاط الآتية (AICPA, SAS, NO 99, 2002: 56):

1. وصف خصائص الغش.
2. المناقشة بين أعضاء المهنة مخاطر التحريف الجوهري الناشئة عن الغش.
3. الحصول على المعلومات المطلوبة لتحديد مخاطر التحريف الجوهري الناشئ عن الغش.
4. تحديد المخاطر التي تؤدي إلى تحريف جوهري بسبب الغش.
5. تقييم المخاطر المحددة بعد الأخذ في الاعتبار تقييم نظام الرقابة الداخلية بالمنشأة.
6. الاستجابة إلى نتائج التقييم، ثم تقييم نتائج اختبارات التدقيق.
7. إبلاغ الإدارة ولجنة التدقيق والأطراف الأخرى عن الغش، وتوثيق دراسته عن الغش.

ويعتقد مجلس معايير التدقيق أن المتطلبات والإرشادات المقدمة في بيان معيار التدقيق رقم (99) إذا ما تم تبنيها فإن ذلك يؤدي إلى تغيير جوهري في أداء المدقق، ومن ثم تحسين عملية التدقيق، وتخفيض المخاطر المتعلقة بالغش والأخطاء الجوهرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. معيار المراجعة رقم (200) لعام 2001م تحت عنوان: الهدف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة التقارير المالية.

"The objective and the general principles that govern an audit of financial reports".

جاء في معيار المراجعة الدولي رقم (200) بعنوان "الهدف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة التقارير المالية" أن المراجعة تهدف إلى توفير تأكيدات معقولة بأن التقارير المالية بشكل عام خالية من أي تحريف جوهري متعمد أو غير متعمد. وإن التأكيدات المعقولة هو مفهوم يتعلق بأن القرائن وأدلة الإثبات في المراجعة ضرورية لتمكين المراجع من الاستنتاج بأنه ليس هناك أي تحريف جوهري متعمد في التقارير المالية بشكل عام، ومع ذلك فإن هناك قصوراً ومحددات ملازمة للمراجعة تؤثر في قدرة المراجع في اكتشاف التحريفات الجوهرية المتعمدة أو غير المتعمدة، والتي ترتبط بعوامل متعددة منها على سبيل المثال (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2003: 148):

1. استخدام العينات في المراجعة.
2. قصور ومحدودية النظام المحاسبي أو الرقابة الداخلية.
3. كون معظم قرائن المراجعة مقنعة وليست حاسمة.

8. معيار المراجعة الدولي (التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين IAASB) رقم (240) الخاص بمسؤولية المدقق عن كشف الغش ومنعه، في عام 2001م.

لقد أهتمت لجنة ISAC التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين بإصدار معيار المراجعة رقم (240) في عام 2001م عن الخطأ والغش من أجل توفير دليل يوضح مسؤولية المراقب عن الخطأ والغش عند تدقيق البيانات المالية. وأي من الإجراءات التي يجب أن يتبعها لتجنب خطر المساءلة عن حالات الإهمال والتقصير. حيث وسع من مسئولية المراجعين نحو اكتشاف غش الإدارة، وأكد على ضرورة تقييم مخاطر غش الإدارة والاستجابة لها، كما وسع المعيار من إجراءات عملية المراجعة التي يجب على المراجعين القيام بها لاكتشاف الغش (IFAC, AICPA, SAS, NO 240, 2001: 19).

وقد حدد معيار المراجعة الدولي رقم (240) بعض الاعتبارات التي يجب على المدقق مراعاتها بشأن أساليب الغش والتلاعب عند تدقيق البيانات المالية، ومن أهم هذه الاعتبارات ما يلي (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2007: 274-279):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. يجب على المدقق عند التخطيط وأداء عملية التدقيق لتخفيض مخاطر التدقيق إلى أدنى كمستوى لها أن يأخذ بعين الاعتبار مخاطر الانحرافات المادية في البيانات المالية الناتجة عن الغش.
2. المسؤولية الرئيسة لمنع واكتشاف الغش تقع على عاتق كلاً من الأشخاص المكلفين بالرقابة في المنشأة وإدارتها، والمسؤوليات الخاصة بكل من الأشخاص المكلفين بالرقابة والإدارة يمكن أن تختلف من منشأة لأخرى ومن بلد لآخر.
3. إن عملية التدقيق التي تتم وفقاً لمعايير التدقيق الدولية تصمم بحيث توفر ضماناً معقولاً بأن البيانات المالية خالية من أي تحريف مادي سواء حدث نتيجة الغش أو الخطأ، حيث إن المدقق لا يمكنه أن يحصل على ضمان مطلق بأنه سيكتشف كافة التحريفات المادية في البيانات المالية.
4. إن مخاطر عدم اكتشاف تحريف مادي ناتج عن غش هي أكبر من مخاطر عدم اكتشاف تحريف مادي ناتج عن خطأ وذلك لأن الغش قد يتضمن خططاً متقنةً ومنظمة بعناية لإخفاء هذا الغش مثل التزوير والإخفاق المقصود في تسجيل المعاملات أو سواء التمثيل المقصود الذي تم إجراؤه للمدقق.
5. المخاطر التي يواجها المدقق نتيجةً لعدم اكتشاف تحريف مادي ناتج عن غش الإدارة أكبر من المخاطر التي يواجها عند عدم اكتشاف تحريف ناتج عن غش العاملين وذلك لأن الأشخاص المكلفين بالرقابة والإدارة غالباً ما يكونوا في وضع يسمح لهم بتجاوز إجراءات الرقابة الرسمية .
6. يجب على المدقق أن يحصل على تمثيلات من الإدارة بأنها:
   أ. تعترف بمسؤوليتها عن تصميم وتنفيذ الرقابة الداخلية لمنع واكتشاف الغش.
   ب. أفصحت للمدقق عن نتائج تقييمها لخطر أن البيانات المالية ربما تكون محرفة مادياً كنتيجة للغش.
   ج. أفصحت للمدقق عن معرفتها بأية ادعاءات بالغش المشتبه في أن لها تأثير على البيانات المالية للشركة تم إيصالها بوساطة الموظفين، والموظفين الرئيسين، والمحللين، والمنظمين أو آخرين.
   د. أفصحت للمدقق عن معرفتها بتأثير الغش أو الاشتباه بالغش في الشركة الذي يتضمن الإدارة، والموظفين الذين يؤدون أدواراً هامة في الرقابة الداخلية وأية أعمال يكون للغش فيها تأثير مادي على البيانات المالية.
7. إن الواجب المهني للمدقق في الحفاظ على سرية معلومات العميل، حيث لا يُسمح عادةً بإبلاغ الغش إلى طرف آخر خارج شركة العميل، وعلى أن مسؤولية المدقق القانونية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تختلف من بلد لآخر، وفي ظروف معينة من الممكن تجاوز واجب السرية من خلال التشريع أو القانون أو المحاكم القانونية، إذ أنه في بعض البلاد على المدقق العامل في مؤسسة مالية واجب قانوني بالتقرير عن حدوث الغش إلى السلطات المشرفة.

8. إذا إستنتج المدقق أنه من غير الممكن إكمال عملية التدقيق نتيجةً لوجود غش أو الاشتباه بوجود غش فإنه يجب عليه:

- النظر في المسؤوليات المهنية والقانونية الممكن تطبيقها في مثل هذه الظروف بما في ذلك ما إذا كان هناك متطلب بأن يقوم المدقق بتقديم التقارير إلى الأشخاص الذين أصدروا خطاب تعيين عملية التدقيق أو في بعض الحالات إلى السلطات التنظيمية.
- أن ينظر في إمكانية انسحابه من عملية التدقيق.
- وفي حال انسحاب المدقق يجب:

أ. مناقشة الانسحاب من العملية والأسباب التي دعته للانسحاب مع المستوى الإداري المناسب أو مع أولئك المكلفين بالرقابة.

ب. النظر فيما إذا كان هناك متطلب مهني أو قانوني ينص على تقديم التقارير إلى الأشخاص الذين أصدروا كتاب التعيين لعملية التدقيق، أو في بعض الحالات إلى السلطات التنظيمية حول انسحاب المدقق من العملية وأسباب ذلك.

9. يجب على المدقق أن يوثق فهمه للشركة وبيئتها وتقييمه لمخاطر الانحرافات المادية المطلوبة وفقاً لمعيار التدقيق الدولي رقم (315).

ومن خلال الإطلاع على هذه التوصيات والمعايير يمكن للباحث استنتاج النقاط الآتية:

1. اهتمت المعايير بوصف التلاعب والغش وخصائصه وعلاقته بالتقارير المالية تحت المراجعة.
2. عرضت المعيار الإجراءات الواجب القيام بها من قبل المراجع في حالة اكتشافه بعض الغش والتلاعب.
3. بينت أهمية ممارسة الشك المهني عند التخطيط والتنفيذ لعملية المراجعة.
4. أوضحت كيفية الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على أخطار الإبلاغ غير الصحيح في التقارير المالية بقصد التلاعب والغش.
5. أوضحت طبيعة الاتصال وأسلوبه بين المراجع وإدارة المنشأة قيد المراجعة.
6. بينت المعايير أهمية التواصل بين فريق المراجعة عن أخطار الإبلاغ غير الصحيح في التقارير المالية بقصد التلاعب والغش.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. أوضح المعيار كيفية تقييم مخاطر الغش من قبل المراجع بعد الأخذ بالحسبان تقييمه وفحصه لأنظمة الرقابة الداخلية.
8. اهتمت المعايير بالتعرف على مواقع الخطورة والتي يمكن أن تكون نتيجة الإبلاغ غير الصحيح في التقارير المالية بقصد التلاعب والغش.
9. أوضحت المعايير واجبات المراجع فيما يتعلق بتقييم القرائن والأدلة التي من شأنها أن تؤكد رأي المراجع.

لذا ينبغي على مهنة المراجعة الاستمرار في متابعة إصدار المعايير الازمة بغرض إيجاد واتخاذ إجراءات فعالة، وتوسيع نطاق مسؤوليات المراجعين بخصوص اكتشاف الخطأ والغش والتلاعب، وذلك حتى يمكن لمستخدمي التقارير المالية الثقة في آرائهم عن عدالة التقارير المالية في التعبير عن المركز المالي والنقدي ونتائج الأعمال.

3-1-9 عوامل مخاطر الغش عند تدقيق البيانات المالية:

إن مخاطر الغش تكمن في صعوبة اكتشافها لأنها تحدث من خلال إخفاء للحقيقة وتزوير في الوثائق، والمدقق غالبا لا يكون خبيراً بكشف تزوير الوثائق أو أنه غير مدرب على ذلك. ويصعب كشف الغش أيضا بسبب احتمالية وجود مؤامرة وتواطؤ بين الادارة أو الموظفين، وغالبا لا يستطيع المدقق العادي الذي لا يحمل شهادة فاحص غش (Certified Fraud Examiner CFE) من كشف مثل هذا التزوير أو التواط (Lartey, 2012).

وإن عوامل خطر الغش التي يتضمنها ملحق معيار التدقيق الدولي رقم (240)، هي مجرد أمثلة لتلك العوامل التي يواجها المراجعون في مواقف متعددة. وقد تم عرض أمثلة مستقلة لكل من نوعي الغش اللذين يهتم بهما المراجع، ألا وهما: تقرير مالي مغشوش، واختلاس الأصول. وقد تم تبويب كل نوع من هذين النوعين من الغش، طبقاً للظروف والتي إذا كانت موجودة، قد يحدث غش يؤدي إلى تحريفات جوهرية وعلى الرغم من أن عوامل خطر الغش، تغطي مدى واسعاً من المواقف، إلا أنها تبقى مجرد أمثلة، وبالتالي فإن المراجع قد يحدد عوامل خطر إضافية، أو مختلفة وقد يكون بعضها ذا أهمية أكبر، أو أقل في منشآت ذات أحجام مختلفة (IFAC, IAASB, SAS, NO 240, 2004: 49).

ويشير مجلس معايير التدقيق والتأكد الدولي في ملحق معاير التدقيق الدولي رقم (240) إلى عوامل خطر الغش عند تدقيق البيانات المالية وتشمل نوعان الغش (جمعة، 2012: 179 -181)، (IFAC, AICPA, SAS, NO 240, 2004: 49):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الأول: عوامل الخطر المرتبطة بتحريفات جوهرية، ناتجة عن التقرير المالي الإحتيالي:

1. دوافع التقرير الاحتيالي:

أ. الاستقرار المالي، أو الربحية مهددة بالظروف الاقتصادية، أو تتعلق بالصناعة، أو بالجوانب التشغيلية للمؤسسة.

ب. خضوع الإدارة لضغوط زائدة عن الحد، للوفاء بمتطلبات، أو لتحقيق توقعات من أطراف خارجية.

ج. المعلومات المتاحة تشير إلى الوضع المالي الشخصي للإدارة أو المكلفين بالحوكمة والرقابة مهدد الأداء المالي للمنشأة.

2. فرص التقرير الاحتيالي:

أ. طبيعة القطاع أو عمليات المنشأة، توفر الفرص لإصدار تقرير مالي مغشوش.

ب. متابعة غير فعالة للإدارة نتيجة سيطرة شخص واحد أو مجموعة صغيرة على الإدارة بدون أنظمة رقابة بديلة.

ج. هيكل تنظيمي معقد، أو غير مستقر.

د. عناصر الرقابة الداخلية بها عيوب نتيجة متابعة غير كافية لأنظمة الرقابة.

3. تبريرات التقرير الاحتيالي:

أ. الاتصال أو التنفيذ أو دعم أو فرض غير فعال من جانب الإدارة على القيم والمعايير الأخلاقية، أو توصيل قيم أو معايير أخلاقية غير مناسبة.

ب. مشاركة غير مالية مفرطة من قبل الإدارة وانشغالها الكامل باختيار السياسات المحاسبية، أو تحديد تقديرات هامة.

ج. ماضٍ معروف من المخالفات، أو الانتهاكات لقوانين ولوائح الأوراق المالية، أو للقوانين واللوائح الأخرى، أو ادعاءات(مطالبات) ضد المنشأة أو إدارتها العليا، أو المكلفين بالحوكمة، تدعي وجود غش، أو انتهاك للأنظمة واللوائح.

د. اهتمام زائد للإدارة لتحقيق أو زيادة سعر سهم المنشأة واتجاه الربح.

ه. سلوك الإدارة المستمر بإلزام المحللين الماليين، الدائنين، وأطراف خارجية أخرى بتحقيق تنبؤات مالية مبالغ فيها وغير واقعية.

و. فشل الإدارة في معالجة أوجه القصور المهمة المعروفة في الرقابة الداخلية في الوقت المناسب.

ز. وجود مصلحة للإدارة في استخدام وسائل غير مناسبة لتخفيض الأرباح التي يتم التقرير عنها، لأسباب ذات دوافع ضريبية.

ح. انخفاض الروح المعنوية للإدارة العليا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط. عدم قيام المدير المالك بالتمييز بين المعاملات التي تخصه، ومعاملات المنشأة.

ي. جدل ونقاش بين المساهمين، يتم في المنشأة بتكتم شديد.

ك. محاولات متكررة من الإدارة لتبرير تطبيق محاسبة غير قانونية، أو غير مناسبة، استناداً إلى مفهوم الأهمية النسبية.

ل. توتر العلاقة بين الإدارة والمراجع الحالي، أو السابق.

النوع الثاني: عوامل الخطر المرتبطة بالانحرافات الناتجة من اختلاس الأصول (سوء استخدام الأصول):

1. دوافع الانحرافات الناتجة عن سوء استخدام الأصول:

أ. قد تؤدي الالتزامات المالية الشخصية إلى ضغوطاً على الإدارة، أو الموظفين الذين لهم إمكانية الوصول إلى النقدية، أو الأصول الأخرى والتي تعتبر عرضة للسرقة لاختلاس هذه الأصول.

ب. قد تدفع العلاقات العدائية بين المنشأة والموظفين الذين لهم إمكانية الوصول إلى النقدية، أو الأصول الأخرى المعرضة للسرقة هؤلاء الموظفين إلى اختلاس هذه الأصول.

2. فرص الانحرافات الناتجة عن سوء استخدام الأصول:

أ. قد تزيد بعض الظروف أو خصائص معينة من تعرض الأصول للاختلاس، وعلى سبيل المثال: تتزايد فرص اختلاس الأصول عندما يوجد مبالغ مالية كبيرة في الصندوق أو خاضعة للمعاملات أو بنود مخزون صغيرة في الحجم، أو ذات قيمة مرتفعة، أو عليها طلب كبير.

ب. من الممكن أن تؤدى الرقابة الداخلية غير الكافية على الأصول، إلى زيادة احتمالات تعرض هذه الأصول للاختلاس، فعلى سبيل المثال: من الممكن أن يحدث اختلاس بسبب وجود ما يلي: فصل غير كافٍ للواجبات، أو الاختبارات المستقلة أو إشراف غير كافٍ على مصروفات الإدارة العليا، مثل السفر والتعويضات الأخرى أو اختيار غير مناسب للموظفين الذين لديهم إمكانية الوصول إلى الأصول.

3. تبريرات الانحرافات الناتجة عن سوء استخدام الأصول:

أ. عدم الأخذ بعين الاعتبار للحاجة إلى متابعة، أو تقليل المخاطر المتعلقة باختلاس الأصول.

ب. عدم الاهتمام بالرقابة الداخلية لاختلاس الأصول بتجاوز أساليب الرقابة الموجودة، أو بعدم إصلاح عيوب الرقابة الداخلية.

ج. سلوك يدل على عدم الرضا عن المنشأة أو طريقة معاملتها للموظفين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. تغيرات في السلوك أو نمط الحياة قد تدل على أنه تم اختلاس الأصول أو التسامح بشأن السرقات الصغيرة.

ويوجد ثلاث صعوبات أساسية تحول دون الاكتشاف الفعلي للغش والتلاعب وهذه الصعوبات هي (أحمد، 2010، 35):

1. صعوبة اكتشاف غش الإدارة تلقائياً، لأن الإدارة في موقع يمكنها من السيطرة على نظام الرقابة الداخلية وإخفاء الغش بمهارة، فالإدارة هي المسئولة عن إعداد القوائم المالية لذلك فإن كشف ومنع الخداع في التقارير المالية لا بد أن يبدأ من المنشأة التي تعد هذه القوائم.
2. غياب المرشد المهني الفعال الذي يساعد في اكتشاف غش الإدارة.
3. نقص خبرة بعض المراجعين الخارجيين بغش الإدارة، وبدون هذه الخبرات فمن المحتمل أن يكون لدى المراجعين نماذج كافية لتقدير مخاطر غش الإدارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التقارير المالية وأشكال الاحتيال فيها

3-2-0: تمهيد.

3-2-1: مفهوم التقارير المالية.

3-2-2: التقارير المالية الاحتيالية.

3-2-3: أهداف التقارير المالية.

3-2-4: أنواع التقارير المالية.

3-2-5: مكونات التقارير المالية وأشكال الاحتيال فيها.

3-2-6: محددات التقارير المالية.

3-2-7: مستخدمي التقارير المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-2-0 تمهيد:

تعد التقارير المالية المنشورة للمصارف وسيلة الإفصاح الرئيسة التي يتم من خلالها الإفصاح في المصارف وإظهار نتائج أعمالها خلال الفترة المالية ومركزها المالي في نهاية نفس الفترة، حيث من المعروف أن جميع المستخدمين سواءً كانوا داخليين أو خارجيين يعتمدون وبدرجة كبيرة على هذه التقارير المالية عند اتخاذهم لقراراتهم المختلفة وبناء التوقعات المستقبلية حول مستقبل استثماراتهم في المصارف ونتائجها، ولذلك تلعب هذه التقارير دوراً أساسياً وجوهري في قرارات المستخدمين بكافة فئاتهم، وتعد فئة المستثمرين أهم فئة من فئات المستخدمين للتقارير المالية، ولذلك فقد إنصبت جهود المنظمات المهنية والمعايير الصادرة عنها على التركيز على هذه الفئة من المستخدمين وذلك من منطلق أن قرارات هذه الفئة يكون لها أثر كبير في حركة ونشاط الاقتصاد بشكل عام.

وتعتبر التقارير المالية أحد مقومات نظام المعلومات المحاسبية سواء كان النظام يدوي أو مُحوسب، ولكن الاختلاف يكمن في سرعة إعداد التقارير، وسرعة عرضها ومراجعتها وتدقيقها وتصحيح الأخطاء إن وجدت (العيسي، 2003: 210).

وتعد التقارير المالية الشكل الأكثر استخداماً لتقرير مخرجات نظم المعلومات المحاسبية إلى المستفيدين، وهذه التقارير هي أداة الاتصال بين نظام المعلومات المحاسبية والمستفيدين المختلفين داخل المنظمة وخارجها (قاسم، 2004: 125).

ولقد أصبح الفساد المالي والإداري سمة هذا العصر، ولم تنجُ منه دول العالم المتقدمة أو المتأخرة الغنية منها أو الفقيرة. لكنه في الدول المتقدمة يأخذ صبغة قانونية ترتكز على الثغرات التشريعية التي تميزت بها فترة ما قبل الأزمة المالية العالمية.

ومن خلال هذا المبحث سيتم تناول مفهوم التقارير المالية ومفهوم التقارير المالية الاحتيالية وأهداف وأنواع التقارير المالية ومكونات التقارير المالية وأشكال الاحتيال فيها ومحددات التقارير المالية وأخيراً مستخدمي التقارير المالية.

3-2-1 مفهوم التقارير المالية:

التقارير المالية (Financial Reporting): "هي المنتج النهائي الذي يصدر في نهاية السنة أو الفترة المالية للنظام المحاسبي، ويشتمل على معلومات مالية وغير مالية التي تعتبر إحدى وسائل توصيل المعلومات للأطراف ذات العلاقة" (باشيخ، وأخرون، 2006: 2).

يرى الدكتور محمد أل عباس أن كلمة التقرير تعني قول الحق والالتزام به (http://www.aleqtisadiah.com, 15/4/2015).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقارير المالية المنشورة: "هي وسيلة إيصال المعلومات للمستخدمين، حيث يتضمن التقرير المالي السنوي للشركة حساباتها الختامية والميزانية العمومية المقارنة وكشف التدفقات النقدية والجداول الاخرى الملحقة ، إضافة الى البيانات الاخرى الخاصة بالشركة" (حمد، 2010: 197).

2-2-3 التقارير المالية الاحتيالية:

فإن كلمة التقرير الإحتيالي تعني تضليل الناس بتعمد نكران الحق وإخفائه. ولأن الأرقام المحاسبية التي تظهر في القوائم المالية تقتضي العديد من الاجتهادات والتقديرات مهما بلغ حجم الشركة وقدراتها الرقابية الصارمة فإن القوائم المالية تكون أشد ما تكون عليه عرضة لهذه التقديرات في التقارير، لذلك يجب أخذ أرقامها بالكثير من الحذر وعدم التسرع في اتخاذ القرارات الاستثمارية المهمة أو المفصلية

(http://www.aleqtisadiah.com, 15/4/2015).

وتعرف لجنة معايير المراجعة الأمريكية في المعيار رقم (82) التقارير المالية الاحتيالية "بأنها بيان كاذب مادي مقصود للقوائم المالية" (AICPA, SAS, NO 82, 1997: 1).

مفهوم التقارير المالية المغشوشة (Fraudulent Financial Reporting): "هي التلاعب أو الحذف المقصود في القيم أو الإفصاح في القوائم المالية بهدف خداع وغش مستخدمي القوائم المالية" (Pitt, 2001: 5).

ويقصد بالتقارير المالية الاحتيالية بأنها عبارة عن "تحريف متعمد للقوائم المالية أو إغفال إدراج قيم في القوائم المالية أو عدم الإفصاح عن معلومات ضرورية في القوائم المالية، وذلك بغرض خداع مستخدمي هذه القوائم، وهذا الأمر يدخل تحت طائلة الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية" (حماد، 2005: 406).

وتعرف التقارير المالية المظللة (Fraudulent Financial Reporting) ما يعرف بغش الإدارة (غش القوائم المالية): "وهو التحريف أو الحذف المقصود في القيم أو الإفصاحات في القوائم المالية بهدف خداع وغش مستخدمي القوائم المالية" (Mulford and Comiskey, 2002: 3).

الاحتيال المالي في إعداد التقارير المالية والميزانيات هو "التلاعب بالمعلومات التي تستخدمها الشركات لإعداد بياناتها المالية. وهذا التلاعب بالتقارير المالية أو الميزانيات يتيح للمدراء أو الشركات إظهار صورة مغلوطة وكاذبة للوضع المالي للشركة"

(http://ar.wamda.com. 2015/3/14).

ومن خلال التعاريف السابقة يرى الباحث بأن التقارير المالية الإحتيالية هي عبارة عن: "الغش في القوائم المالية من قبل الإدارة وذلك من خلال التحريف والتلاعب في البيانات المالية والحذف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقصود في القيم، وعدم الإفصاح عن معلومات ضرورية في القوائم المالية بهدف خداع وغش مستخدمي القوائم المالية.

3-2-3 أهداف التقارير المالية:

حدد البيان رقم (1) لعام 1978 الصادر عن هيئة معايير المحاسبة المالية (FASB) الهدف العام والأهداف الإجرائية للتقرير المالي، ولقد ذكر البيان الهدف الأول والأكثر عمومية كما يلي (حنان، 2009: 47-54):

أولاً: الهدف العام: هو إنتاج معلومات مفيدة لاتخاذ القرار. أي تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين الحاليين والمحتملين وكذلك للدائنين والمستخدمين الأخرين لاتخاذ قرارات للاستثمار بشكل عقلاني.

ثانياً: أهداف إجرائية:

1. إنتاج معلومات مفيدة في التنبؤ بالتدفق النقدي، ويوضح هذا الهدف أنه (ينبغي أن يساعد التقرير المالي في التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية مع تقدير حجم وتوقيت ودرجة عدم التأكد المصاحبة لتلك التدفقات).
2. إنتاج معلومات مفيدة في قرارات الاستثمار والائتمان، ويوضح هذا الهدف (أن التقارير المالية ينبغي أن تكون مفيدة لمن يتخذون قرارات الاستثمار (السوق المالي) والائتمان (البنوك والدائنون) ومن يتفهمون الأنشطة التجارية والاقتصادية بشكل مناسب).
3. إنتاج معلومات مفيدة تتعلق بالموارد والمطلوبات وتغيراتها، ويوضح هذا الهدف أن (تتعلق المعلومات المحاسبية بالموارد الاقتصادية للوحدة المحاسبية وبالمطالبات علي هذه الموارد مع الإفصاح عن التغييرات في كل منهما، أي التركيز علي التدفقات (FLOWS) وليس علي الأرصدة (STOCKS).
4. إنتاج معلومات مفيدة تتعلق بأداء المنشأة ومكاسبها، وتركز التقارير المالية على توفير معلومات عن أداء المنشأة والتي يتم تقديمها من خلال قياس الربحية ومكوناتها، والتدفقات النقدية مبوبة حسب النشاط، مما تساعد الأطراف المعتمدة في 1) تقييم أداء الإدارة. 2) التنبؤ بالمكاسب المستقبلية. 3) تقدير مخاطر الاستثمار أو الإقراض المتعلقة بالمنشأة (حماد، 2006: 219).

وتهدف التقارير المالية إلى تقديم عرض منظم ومهيكل للمركز المالي والأداء المالي للوحدة، وهدفها الأساسي توفير معلومات عن الوضع المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للوحدة، والتي تكون مفيدة لتوسيع المدى أمام المستخدمين لاتخاذ القرارات الاقتصادية. وإن التقارير المالية تظهر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتائج ريادة الإدارة للموارد الموكلة إليها، ولتحقيق هذا الهدف فإنه يجب على التقارير المالية أن توفر للمؤسسة ما يلى: (الأصول، الالتزامات، الملكية، الإيرادات والمصروفات، الأرباح والخسائر، التغيرات الأخرى، التدفقات النقدية) كما أن هذه المعلومات مع المعلومات الأخرى تساعد مستخدمي التقارير المالية في توقع التدفقات النقدية في المستقبل للمنشأة وتحديد توقيتها ودرجة دقتها (الشلتوني، 2005: 57).

4-2-3 أنواع التقارير المالية:

تعتبر التقارير المالية المنتج النهائي للمحاسبة وتنقسم التقارير إلى قسمين:

1. تقارير خاصة: تعد استجابة لطلب معين (قيمة مردودات المبيعات خلال فترة معينة).

2. تقارير عامة: تعد وفق معايير المحاسبة والتقارير الدولية المتعارف عليها ليطلع عليها كل ذي علاقة بالمنشأة أو كل مهتم بأمورها وتتمثل في: تقارير القوائم المالية والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، وهذه التقارير قد تكفي المطلع عليها أو تجيب على تساؤلاته حول المنشأة و قد يحتاج إلى المزيد من التحليل و المقارنة للتعرف على واقع المنشأة بشكل أدق ويتم ذلك من خلال تحليل القوائم المالية

.(http://www.ibtesama.com, 3/5/2015)

حيث إن التقارير المالية تتكون من القوائم المالية الأربعة (قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل، وقائمة حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية) بالإضافة إلى معلومات إضافية أخري (SUPPLEMENTARY INFORMATION)، وذلك في شكل قوائم إضافية (قوائم مالية معدلة وفق المستوي العام للأسعار(محاسبة التضخم) أو قوائم مالية معدة وفق تكلفة الاستبدال) وفي شكل كشوف تفصيلية مثلا (اهتلاكات الأصول الثابتة، أو تفاصيل إجماليات المصارف الإدارية) أو ملاحظات (FOOTNOTES) بالبنود التي توردها القوائم المالية السابقة. كما ينتج النظام المحاسبي تقارير خاصة (SPECIAL RAPORTS)، مثلا تقارير ضريبية أو تقارير تقدم للبنوك للحصول علي ائتمان أو قرض. ويمثل تعبير التقارير المالية (FINANCIAL RAPORTS) تعبيراً أكثر عمومية من مصطلح القوائم المالية (FINANCIAL STATEMENTS)، إذ يضم بالإضافة إلي القوائم المالية والملاحظات عليها قدرا أخر من المعلومات التي تتعلق مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بعمليات المحاسبة المالية. فالشركات المساهمة مثلا تقدم تقارير مرحلية نصف أو ربع سنوية (INTRIM REPORTS) إضافة إلي تقاريرها السنوية (ANNUAL REPORT). وتتضمن تلك التقارير معلومات مالية أخري، سواء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كمية أو وصفية، إضافة إلي التقارير التقليدية، مثل تقرير مجلس الإدارة، وملخص لبعض الأنشطة الرئيسة في المنشأة أو المؤشرات المالية (حنان، 2009: 18).

ويوضح الشكل رقم (3-1) أنواع التقارير بإعتبارها مخرجات النظام المحاسبي والأطراف المستفيدة منها.

الشكل رقم (3-1): أنواع التقارير المالية.

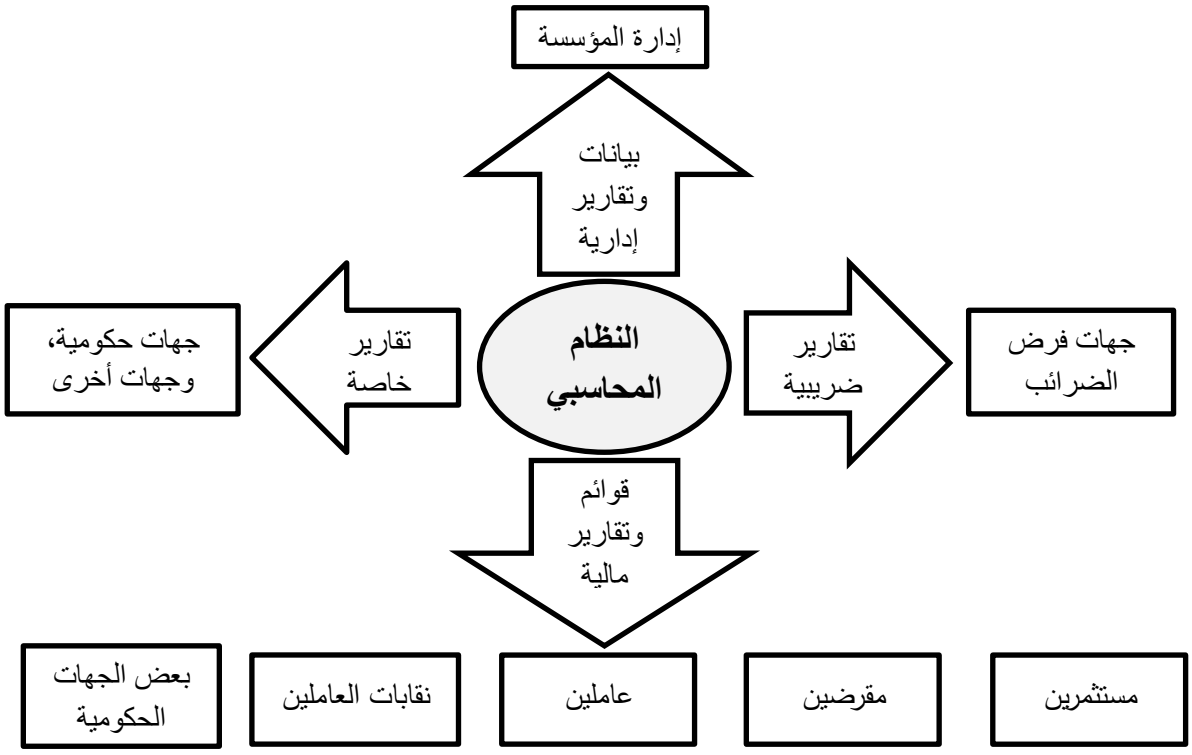

المصدر: (حنان، 2009: 19).

حيث صنف (قاسم، 2004: 125) التقارير وفق عدد من المعايير كما يلي:

1. من حيث الوظائف الإدارية:

أ. تقارير تخطيطية: يتم اشتقاق التقارير التخطيطية من الموازنات التقديرية، وتعتبر هذه التقارير أداة هامة في مساعدة الإدارة في تجنب الأزمات التي قد تتعرض لها المنظمة نتيجة فقدان التوازن بين العمليات المختلفة، وتحديد الموارد اللازمة للوصول إلى أهداف المنظمة وطرق اكتساب وتوزيع هذه الموارد على العمليات المستقبلية للمنظمة.

ب. تقارير رقابية: يقدم النظام مجموعة كبيرة من التقارير المالية للمستويات الإدارية المختلفة، والتي تهدف إلى التأكد من التنفيذ الفعلي ويتم بطريقة تحقق أهداف المنظمة بأقل تكلفة وأحسن كفاءة إنتاجية ممكنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. تقارير تشغيلية: هي التقارير التي تركز على الوضع الحالي لنظام العمليات داخل المنظمة، لمساعدة الإدارة التشغيلية في التحكم والسيطرة على نظام العمليات يوماً بيوم.

2. من حيث درجة التفصيل:

أ. معلومات موجزة: تلخص تفاصيل الأحداث، حيث تتضمن الإحصائيات والنسب التي يستخدمها المدراء لتقدير مدى سير العمل، وتعد حسب الطلب أو بشكل دوري، مثل: تقارير الإيرادات.

ب. معلومات تفصيلية: يتم إعدادها دورياً بشكل يومي أو أسبوعي، كما توزع داخلياً، وهي تقارير منتظمة من حيث الشكل، حيث توفر تفاصيلاً متعلقة بالأحداث أو الوحدات الفرعية للمنشأة.

3. من حيث اتجاه سير التقارير:

أ. تقارير عمومية: تضم معلومات يتم تبادلها بين المستويات الإدارية المختلفة ضمن المنظمة.

ب. تقارير أفقية: تضم معلومات يتم تبادلها من قسم إلى آخر ضمن نفس المستوى الإداري.

4. من حيث الدورية:

أ. تقارير فورية: ويُقدم هذا النوع من التقارير عند حدوث حالات طارئة.

ب. تقارير حسب الطلب: تستخدم لأغراض خاصة ومحددة، مثل: التقارير التي يطلبها المدير لاتخاذ قرار بخصوص أمر معين، أو إجراء دراسة محددة.

ج. تقارير دورية: يتم إعدادها خلال فترات زمنية محددة مسبقاً، مثل: القوائم المالية.

3-2-5 مكونات التقارير المالية وأشكال الاحتيال فيها.

تمثل القوائم المالية الجزء الأساس للتقارير المالي وتمثل القوائم المالية الوسائل الأساسية لتوصيل المعلومات المحاسبية للأطراف الخارجية وتشمل القوائم المالية قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، والملاحظات والإفصاحات والإيضاحات التي تعد جزءاً مكملاً للقوائم المالية ولا تتضمن التقارير المالية جزء القوائم المالية فقط ولكنها تمتد لتشمل العديد من الأشكال والتقارير مثل تقرير مدقق الحسابات، وخطاب مجلس الادارة الموجه للمساهمين والمستثمرين والمحتملين وغيرهم وتنبؤات الإدارة بخصوص نشاط المنشأة الحالي والمستقبلي وأثر نشاط المنشأة على البيئة والمجتمع المحيطة بهم ومشاركتها في حل مشكلات المجتمع المختلفة ويتضح مما سبق أن التقارير المالية أشمل من القوائم المالية (عاشور، 2008: 47). والشكل رقم (3-2) يوضح مكونات التقارير المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل رقم (3-2): مكونات التقارير المالية.

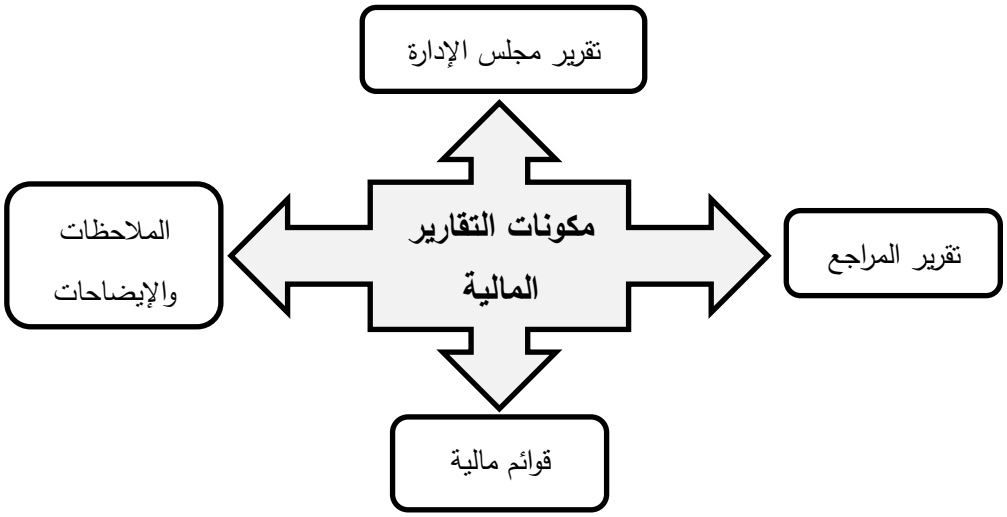

المصدر: (إعداد الباحث)، بالإعتماد على التقارير المالية للمصارف.

3-2-5-1 تقرير مجلس الإدارة:

بعد الإطلاع على التقارير المالية المنشورة للمصارف التجارية في فلسطين تبين أن تقرير مجلس الإدارة يحتوي على:

أولاً: معلومات عامة:

1. إسم المصرف والشكل القانوني.
2. خلفية مختصرة عن تاريخ المصرف.
3. عرض مختصر لأهداف المصرف وتوقعاته المستقبلية
4. وصف للممتلكات الرئيسة والتي تشمل (الموقع، الوظائف، الحجم).
5. وصف للخدمات التي يقدمها.
6. معلومات عن أنشطة البحوث والتطوير (يشمل وصف مختصر لأهم أعمال التطوير والتحسينات الجديدة).
7. عرض معلومات عن العمالة (تشمل أعدادهم، وأنواعهم، والعقود المبرمة بها، والمنافع والمزايا التي يحصلون عليها).
8. معلومات عن مدى الإعتماد على حقوق الإمتياز والرخص الحكومية والمنح الحكومية والتي تمثل أهمية أساسية في أعمال المصرف.
9. بيانات وصفية عن النفقات الرأسمالية.
10. معلومات عن مدى الالتزام بالمسئولية الإجتماعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: معلومات عن عن الإدارة:

1. معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة (الأسماء، الوظائف، الخبرات، المرتبات والحوافز ومدى ارتباطها بالأرباح).
2. معلومات عن المديرين الأساسيين (الأسماء، الوظائف، الخبرات، المسئولياتالمرتبات والحوافز ومدى ارتباطها بالأرباح).
3. معلومات عن المتعاملين الرئيسين مع أعضاء مجلس الإدارة.

2-5-2-3 تقرير المدقق الخارجي:

يعتبر تقرير المدقق من المصادر المهمة للمعلومات حيث يتم فحص بيانات المنشأة المحاسبية من قبل شخص مهني مستقل وإذا اقتنع بأن القوائم المالية تمثل المركز المالي ونتيجة الأعمال والتدفقات النقدية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة فإن المدقق يصدر تقرير نظيف (Unqualified Opinion) عن القوائم المالية وتتطلب معايير إعداد التقرير أن ينص التقرير على امتثال القوائم المالية للمبادئ المحاسبية المقبولة المتعارف عليها، وتعريف الظروف التي لا يتم تطبيق هذه المبادئ بصورة ثابتة خلال الفترة الحالية والفترات السابقة (Jarbou, 2007: 30).

ويجب أن يتضمن تقرير المدقق رأي المدقق في القوائم المالية كوحدة واحدة، أو امتناعه عن إبداء الرأي في الحالات التي يتعذر فيها ذلك وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن التقرير الأسباب التي أدت إلى ذلك، أي يجب أن يتضمن تقرير المدقق رأي المدقق في القوائم المالية كوحدة واحدة وفيما إذا كانت الميزانية تعبر بصورة صادقة عن المركز المالي الحقيقي للمنشأة في نهاية العام وإن حساب الأرباح والخسائر يعبر بشكل سليم عن نتيجة أعمال المنشأة عن السنة الخاضعة لعملية التدقيق، أما إذا لم يتمكن المدقق من إبداء رأيه في القوائم المالية فيجب عليه أن يعطي رأياً متحفظاً أو يعطي رأياً عكسياً أو يمتنع كلياً عن إبداء رأيه مع إيضاح الأسباب التي أدت إلى ذلك (حنان، 2009: 53).

- **الإجراءات المتبعة من قبل المدقق الخارجي في حال تأكد بوجود احتيال في البيانات المالي.**

وفي حال حصول المدقق على تأكيد معقول بأن البيانات المالية يوجد بها غش وتلاعب على المدقق اتخاذ الشك المهني أثناء عملية التدقيق واعتبار احتمال تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة وإدراك حقيقة وأن إجراءات التدقيق الفعالة لاكتشاف الغش قد لا تكون مناسبة في سياق مخاطر محددة للغش بسبب الاحتيال، لذلك حدد المعيار الدولي رقم (240) بعض الإجراءات التي يتوجب على المدقق القيام بها في حال وجود احتيال (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2007: 240).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. القيام بإجراءات للحصول على معلومات لاستخدامها في تحديد مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الاحتيال.
2. تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الاحتيال عند مستوى المعلومات المالية ومستوى الإثبات، وبالنسبة للمخاطر المقيمة التي يمكن أن ينجم عنها أخطاء جوهرية بسبب الاحتيال يجب تقييم تصميم أنظمة الرقابة ذات العلاقة بالمنشأة، بما في ذلك أنشطة الرقابة المناسبة، وتحديد إذا تم تنفيذها.
3. تحديد الاستجابات العامة لتناول مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الاحتيال عند مستوى البيانات المالية، واعتبار تعيين الموظفين والإشراف عليه، واعتبار السياسات المحاسبية التي تستخدمها المنشأة، وإدخال عنصر عدم تنبؤ في اختيار طبيعة وتوقيت ومدى إجراء التدقيق التي سيتم أداؤها.
4. تصميم وأداء إجراءات التدقيق للاستجابة لمخاطر تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة.
5. تحديد الاستجابات لتناول المخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية بسبب الاحتيال.
6. اعتبار ما إذا كان خطأ ما تم تحديده يدل على وجود احتيال.
7. الحصول على إقرارات كتابية من الإدارة فيما يتعلق بالاحتيال.
8. الاتصال مع الإدارة والمكلفين بالرقابة.

3-5-2-3 القوائم المالية:

تعتبر القوائم المالية أهم جزء من أجزاء التقارير المالية وتمثل المصدر الرئيس للمعلومات التاريخية عن نتيجة نشاط المشروع خلال الفترة المالية السابقة.

وتتكون التقارير المالية من القوائم المالية التي هي تقارير لها شكل أو أشكال معينة تعرض فيها المعلومات المالية، ويوضح الشكل رقم(3-3) القوائم المالية في التقارير المالية:

الشكل رقم (3-3): القوائم المالية في التقارير المالية

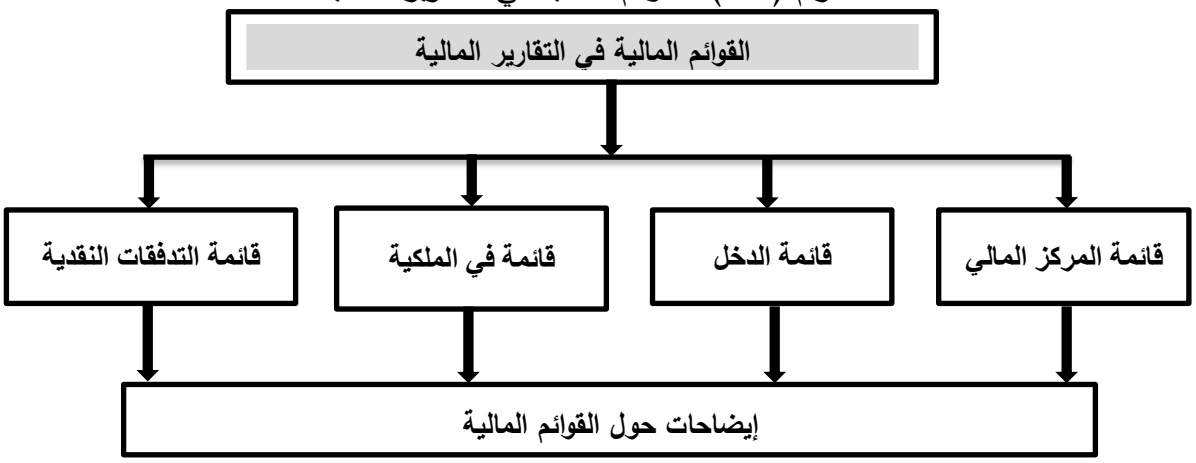

المصدر: (إعداد الباحث)، بالاعتماد على تقارير المصارف التجارية في فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الملاحظة أن التقارير المالية بما تحتويه من معلومات محاسبية لا تمثل المصدر الوحيد للمعلومات المتاحة للمستخدمين الخارجيين. فالعديد من هؤلاء المستخدمين الخارجيين (مثلا المحليين الماليين) يقومون بتجميع معلومات أخري غير المعلومات المحاسبية، مثل معلومات عن الحالة الاقتصادية العامة والقطاع الاقتصادي الذي تنتمي إليه المنشأة المعنية.

وفيما يلي نوضح مفهوم وعناصر القوائم المالية وأشكال التلاعب فيها:

أولاً: مفهوم القوائم المالية:

1. **قائمة المركز المالي** (Statement of Financial Position):

- **مفهوم قائمة المركز المالي:** تسمى أيضاً بالميزانية العمومية Balance Sheet وتهدف إلى إظهار أين يقع المشروع مالياً في لحظة محددة من الزمن، ولهذا تشبه الميزانية العمومية بتمثيل الحدث لحظة حدوثه كالصورة الفوتوغرافية لحظة التقاطها وتتكون الميزانية من: أولاً العنوان وهو يشمل على: 1) اسم الشركة. 2) اسم القائمة المالية. 3) تاريخ القائمة المالية.

  ثانياً متن الميزانية العمومية: الذي يشمل على الأصول والالتزامات وحقوق الملكية (الججاوي، وأخرون، 2009: 312).

- **الهدف من إعداد قائمة المركز المالي:** أنها تركز في توفير معلومات تساعد المستخدمين في تقييم بعض خصائص الوضع المالي للمنشأة، بصفة خاصة ما يتعلق بالتالي: 1) درجة السيولة. 2) درجة المرونة المالية. 3) تقييم هيكل رأس المال. 4) حساب معدلات العائد على الاستثمار. 5) الحكم على درجة المخاطر وتقدير التدفقات النقدية في المستقبل، وهي معلومات يجب أن تستند إلى تحليل الميزانية وتحديد مدى سيولة المنشأة ومرونتها المالية (حنان، 2009: 107).

2. **قائمة الدخل** (Income Statement):

- **مفهوم قائمة الدخل:** هي عبارة عن "كشف يبين إيرادات ومصاريف المشروع خلال السنة المالية" (الججاوي، أخرون، 2009: 318).

  وتعرف بأنها "إحدى القوائم المالية والتي تبين قدرة المنشأة على تحقيق المكاسب الإيرادية خلال فترة محاسبية معينة عادة تكون سنة مالية وهي عبارة عن تقدير يبين مقدار الإيرادات والنفقات للمنشأة وصافي دخلها أو خسائرها خلال فترة محاسبية معينة" (جعفر، 2003، 259).

  وتكمن أهمية قائمة الدخل بأنها تساعد المستخدمين لهذه القائمة على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية بعدة طرق وتقييم أداء المنشأة خلال الفترة السابقة والتنبؤ بالأداء المستقبلي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتساعد أيضاً في تقييم المخاطر أو عدم التأكد فيما يتعلق بنشاط المنشأة المستقبلي (Kieso, et al, 2007: 126).

- **الهدف من إعداد قائمة الدخل** (حنان، 2009: 96).

1. تقييم جدوى الاستثمارات وعوائدها.
2. تقييم كفاءة إدارة المشروع وفعاليتها.
3. تقييم مدى جدارة المشروع بالاقتراض من المصارف وجمهور المستثمرين.
4. انطلاقاً من التدفقات الداخلية الجارية (التاريخية) واعتمادها للتنبؤ بالتدفقات الداخلية المستقبلية بغرض دراسة إمكانية تحويل هذه التدفقات الداخلية إلى تدفقات نقدية.

3. قائمة حقوق الملكية (Statement Of Owner's Equity):

- **مفهوم قائمة حقوق الملكية:** "هي القائمة التي تظهر أرصدة حقوق المساهمين أول الفترة والتغيرات التي طرأت عليها خلال الفترة سواء لأغراض زيادة المال أو زيادة الاحتياطيات المكونة أو تخفيض رأس المال، والأرباح المدورة" (شاهين، 2014: 295).

وتعرض في هذه القائمة ملخص التغيرات التي حصلت على حقوق الملكية خلال فترة معينة، وتنشأ الزيادة في حقوق الملكية من استثمارات الملاك والأرباح المتحققة خلال الفترة وينشأ النقص منها من مسحوبات الملاك من الشركة والخسائر المتحققة خلال الفترة (الججاوي، وأخرون، 2009: 332).

- **الهدف من قائمة حقوق الملكية:** أن هذه القائمة تعتبر حلقة الربط بين قائمة الدخل وبين قائمة المركز المالي، ولكن تتعدد مصادر التغيرات في حقوق الملكية بحيث يتطلب الأمر تخصيص قائمة مستقلة للإفصاح عن التغيرات المختلفة (إلي جانب التغير الناجم عن قائمة الدخل في صورة أرباح أو خسائر الدورة المالية) وتعرف هذه القائمة بقائمة التغيرات في حقوق الملكية. ولقد ألزمت المعايير المحاسبية الدولية بإعداد هذه القائمة دورياً باعتبارها جزءاً مكملا من القوائم المالية الأساسية (حنان، 2009: 123).

4. **قائمة التدفقات النقدية** (Cash Flows Statement):

- **مفهوم قائمة التدفقات النقدية:** تبين قائمة التدفقات النقدية التغيرات على النقد المتأتي من خلال الأنشطة التشغيلية في المؤسسة وتهتم ببيان السيولة النقدية للمؤسسة خلال السنة المالية، ومدى قدرة تلك المؤسسة على مواجهة الالتزامات النقدية الجارية وبيان مصادر أموال المؤسسة وكيفية استخدامها للأموال خلال السنة المالية المقبلة (الحدرب، 2012: 68). أي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن قائمة التدفقات النقدية تبين النقد المستلم والنقد المدفوع خلال فترة فقط (الججاوي، وأخرون، 2009: 333).

- **الهدف من قائمة التدفقات النقدية:** إن الهدف الأساسي من قائمة التدفقات النقدية هو مساعدة المستثمرين والدائنين وغيرهم في تحليلهم للنقدية عن طريق توفير معلومات ملائمة عن المتحصلات والمدفوعات النقدية خلال الدورة المالية. فقائمة التدفقات النقدية تقرر عن الآثار التالية 1) العمليات التشغيل الجارية خلال الدورة، 2) العمليات الرأسمالية والاستثمارية، 3) العمليات التمويلية، 4) صافي الزيادة أو النقص في النقدية خلال الدورة (حنان، 2009: 161).

وتعطي التدفقات النقدية صورة كاملة عن السياسات وقرارات الإدارة في الانشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، حيث أنها تعبر عن قدرة المشروع على جلب النقود اللازمة للعمليات الجارية أو لإعادة استثمارها أو لدفع التوزيعات النقدية وبالتالي تعبر عن القيمة الاقتصادية للمنشأة، كما انها تساعد في التنبؤ بالعائد السوقي المتوقع للسهم، بالإضافة أنها تخدم بصورة مباشرة نماذج تقويم الاصول الرأسمالية والتي تفترض أن قيمة الاصل تتوقف على القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية بعد خصمها بعامل الخصم المناسب (Chang,s.,Liu and schefer,T, 1997:2-6).

ويأتي الاهتمام بتلك القائمة لغرض تحقيق عدة أهداف أهمها (شاهين، 2014: 292):

1. مساعدة المستثمرين والأطراف ذات العلاقة من مستخدمي القوائم المالية على فهم المقدرة المالية والمستقبلية للمؤسسة، ومقدرتها على الوفاء بالالتزامات.
2. معرفة حجم الاختلاف بين صافي الربح المحدد للفترة على أساس الاستحقاق والتدفق النقدي المحصل.
3. تقييم التغيرات التي تحدث في الهيكل المالي للمؤسسة.

5. الإيضاحات حول القوائم المالية:

هي معلومات تفصيلية تُلحق بالقوائم المالية بغرض إعطاء فهم أفضل للبنود الواردة بالقوائم المالية والسياسات المتبعة في إعداد القوائم والمحاسبة عن بنودها كالسياسات المتعلقة بالأصول الثابتة (معهد الدراسات المصرفية، 2013: 5).

وتعتبر الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية (Footnotes) جزاً مكملاً ولا يتجزأ عن القوائم المالية حيث توضح العديد من المعلومات التي تسمح لمستخدمي القوائم المالية بتحسين مقدرتهم على فهمها، ومن هذه المعلومات الطرق والسياسات المحاسبية المستخدمة كما قد تحتوي على شرح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفصيلي وتفسير لأحد بنود القوائم المالية أو أحد البنود التي لم يتم التقرير عنها في القوائم المالية مثل الأنشطة خارج الميزانية (أحمد، 2010: 14).

والإيضاحات تتمثل في الآتي (الرماحي، 2009: 18):

1. السياسات المحاسبية والمالية: يجب أن يتم الفصح عن السياسات المالية والمحاسبية والمعتمدة.

   وحيث من أهم السياسات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها هي النظام المحاسبي، السياسات المحاسبية للإفصاح، والسياسات المتبعة في توحيد البيانات، والتقارير المالية المرحلية، والإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة (عرار، 2009: 38).
2. الإفصاح عن التغيرات التي تتم خلال السنة: يجب أن يتم الإفصاح عن أي تغيير في السياسات خلال السنة ونتج عنه اثار مادية تؤثر على الوضع المالي وعل نتيجة النشاط.
3. العمليات المختلفة (الالتزامات): يجب الإفصاح عن أي التزام قد يقع ولا يزال الحكم به غير صادر كالدعاوي المقامة على المنشأة.
4. الأحداث التي تقع في تاريخ لاحق لتاريخ الحسابات الختامية: يجب الإفصاح عن الأمور التي وقعت في تاريخ لاحق لتاريخ صدور الميزانية وتنويه مستخدمي القوائم المالية بأثارها التي قد تسبب نتائج مؤثرة على الوضع المالي للمنشأة.

ثانياً: عناصر القوائم المالية:

توضح القوائم المالية الآثار المالية للعمليات والأحداث وتعمل على تجميعها وتصنيفها وفقاً لخصائصها الاقتصادية واصطلح على تسمية هذه التصنيفات بعناصر القوائم المالية وهي تنقسم إلى (أحمد، 2010: 18-20):

1. **الأصول:** وهي موارد تسيطر عليها المنشأة نتيجة لأحداث وعمليات ماضية وينجم عنها منافع اقتصادية مستقبلية للمنشأة، وتنقسم إلى (أصول متداولة، أصول ثابتة، أصول غير ملموسة).
2. **الالتزامات (الخصوم):** هي تعهدات على المنشأة تجاه الغير نتيجة أحداث ماضية، ومن المتوقع أن يتطلب سدادها من موارد المنشأة، وتنقسم إلى (خصوم متداولة، خصوم طويلة الأجل).
3. **حقوق الملكية:** وهي تمثل مطالبات الملاك نحو أصول المنشأة، أي الجزء المتبقي من أصول المنشأة بعد سداد جميع الالتزامات للغير، وتمثل صافي الأصول (الأصول – الخصوم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. **الإيرادات:** وهي الزيادة في المنافع الاقتصادية أثناء فترة ما على شكل تدفقات نقدية داخلة نتيجة بيع سلعة أو تقديم خدمة.
5. **المكاسب:** وهي الزيادة في حقوق الملكية نتيجة زيادة المنافع الاقتصادية، وهي غير متعلقة بالنشاط العادي للمنشأة مثل: مكاسب بيع أحد الأصول الثابتة.
6. **المصروفات:** وهي النقص في المنافع الاقتصادية خلال فترة ما على شكل تدفقات نقدية خارجة نتيجة بيع سلعة أو تقديم خدمة، فهي تكلفة الحصول على الإيرادات.
7. **الخسائر:** وهي الانخفاض في حقوق الملكية نتيجة نقص المنافع الاقتصادية، وهي غير متعلقة بالنشاط العادي للمنشأة، مثل الخسائر الناتجة عن بيع أحد الاستثمارات طويلة الأجل.
8. **المسحوبات:** هي قيمة ما يحصل عليه الملاك من المنشأة بغرض الاستخدام الشخصي، ولا تتعلق بنشاط المنشأة العادي، مثل مسحوبات نقدية أو مسحوبات البضاعة.
9. **صافي الدخل:** هو زيادة إيرادات المنشأة عن المصروفات المتعلقة بهذه الإيرادات خلال فترة ما.
10. **صافي الخسارة:** هو زيادة المصروفات الخاصة بالمنشأة عن الإيرادات المتعلقة بها خلال فترة ما.

ثالثاً أشكال الغش والتلاعب في القوائم المالية:

استكمالاً إلى ما ورد في المبحث الأول من هذا الفصل نعرض بعض أشكال الغش والتلاعب بالقوائم المالية.

يُعرّف التلاعب في القوائم المالية بأنه "القدرة على زيادة أو تخفيض صافي الدخل المفصح عنه في القوائم المالية في المستقبل، بغرض خلق انطباع مختلف عن الحقيقة لدى مستخدمي القوائم المالية"، ويتم ذلك بطرق مختلفة مثل (حماد، 2005، 402):

1. عمليات حقيقية كالتحكم في توقيت أو سرقة بعض الصفقات.
2. عمليات محاسبية كاختيار سياسة أو طريقة محاسبية معينة أو تغييرها أو تبويب عناصر قائمة الدخل بشكل معين
3. عمليات وهمية كالغش والتزوير.

1. أشكال التلاعب في قائمة المركز المالي:

وهي القائمة التي تطالها ممارسات الغش والتلاعب من قبل الإدارة وذلك من خلال قيامها ببعض الممارسات، منها على سبيل المثال (حمادة، 2010: 97):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. تضخيم مصاريف إعادة الهيكلة.
ب. التضخيم في حسابات الأصول المدنية.
ج. تقليل الالتزامات.
د. تضخيم الممتلكات والمعدات.
ه. تضخيم المستحقات الاختيارية.
و. زيادة الاحتياطيات.

إضافة إلى (الوقاد، وديان، 2010: 94):
ز. التلاعب في تكوين المخصصات للتأثير على نتيجة النشاط، إذا كان بتقليل قيمتها يكون الهدف تضخيم الأرباح وفي حالة زيادتها يؤدي ذلك إلى تخفيض الأرباح.
ح. التلاعب في التوجيه المحاسبي، بجعل بعض المصروفات الإيرادية مصروفات رأسمالية أو العكس، للتأثير على نتيجة النشاط بالزيادة أو النقصان.
ط. التلاعب عن طريق تكوين احتياطات سرية، لتدعيم المركز المالي أو لتغطية الخسائر في المستقبل وقد يساء استخدامها مستقبلاً عن طريق استغلالها لصالح المسئولين (الإدارة).

ويتم التلاعب في قائمة المركز المالي من خلال العمليات المصطنعة والوهمية حيث تساعد العمليات الوهمية في التلاعب بقيم المركز المالي للمنشاة، وفي نقل الأرباح بين الفترات المحاسبية المختلفة، ويتحقق ذلك من خلال الدخول في عمليتين أو أكثر من العمليات المرتبطة مع طرف ثالث، وتتم هذه العمليات عن طريق التمويل خارج الميزانية والمحاسبة عنها طبقاً للشكل القانوني وليس طبقاً للجوهر. مثل الدخول في اتفاق مع البنك لبيع الأصل له ثم إعادة استئجار ذلك الأصل للاستفادة منه (الشمري، 2000: 23).

2. أشكال التلاعب في قائمة الدخل:

يمكن للإدارة أن تمارس التلاعب في مجال التلاعب بأرقام قائمة الدخل والتي تخص على سبيل المثال (حمادة، 2010: 97):
أ. مصاريف الإهلاك عند التملك.
ب.الاعتراف المبكر بالإيراد.
ج.تقليل المصاريف مستحقة الدفع.
د. تضخيم الربح الإجمالي.
ه. تقييم الأرصدة بالعملات الأجنبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتم التحايل عن طريق التلاعب في العرض والإفصاح، وذلك عن طريق إعادة تصنيف عناصر قائمة الدخل بدلاً من التلاعب في تسجيل العمليات، حيث يمكن أن تقوم المنشأة بإظهار بعض العناصر في غير مكانها الصحيح حيث يمكن أن تعالج بعض بنود المكاسب غير العادية على أنها إيرادات عادية، أو معالجة مصاريف التشغيل على أنها مصاريف غير تشغيلية، أو تحريك المصروفات من تكلفة البضاعة المباعة إلى المصروفات البيعية والإدارية لزيادة مجمل الربح ويترتب على هذه الممارسات مستويات ظهور الدخل التشغيلي أعلى من الحقيقة ولكن دون أن يتأثر صافي الدخل النهائي (Mulford and Comiskey, 2002: 13).

ويمكن استعراض أهم الأساليب والطرق المستخدمة للتلاعب في قائمة الدخل كما يلي (القطيش، والصوفي، 2011: 365-366):

1. تسجيل الإيراد بشكل سريع فيما عملية البيع لا تزال موضع شك: حسب الأصول المتبعة فإن تسجيل الدخل يتم بعد اكتمال عملية تبادل المنفعة، وفي هذه الطريقة يتم الاعتراف محاسبياً ودفترياً بالدخل المترتب على عملية البيع قبل أن تكتمل العملية ذاتها على أرض الواقع وقبل اكتمال عملية تبادل المنفعة.
2. تسجيل إيراد مزيف: تتمثل هذه الطريقة في تسجيل إيرادات وهمية أو مزيفة.
3. زيادة الإيرادات من خلال عائد لمرة واحدة: تتمثل هذه الطريقة في قيام إدارة شركة ما بزيادة إيراداتها خلال فترة مالية محددة من خلال زيادتها لمرة واحدة. تتم ممارسة هذا النوع من التلاعب من خلال استخدام عدة أساليب يمكن لإدارة الشركة القيام بها، وهي تُعتبر من أساليب التلاعب الشائعة، إذ تعطي هذه الممارسات صورة إيجابية عن إدارة الشركة من خلال زيادة إيراداتها وأرباحها في الوقت الذي يكون فيه أداؤها سيئاً، وعادةً ما يتم التعامل مع هذا النوع من العائد بالإشارة إلى أنه ناجم عن عمليات غير جوهرية وغير تشغيلية.
4. نقل المصاريف الجارية إلى فترات محاسبية سابقة أو لاحقة: إن هذا النوع من التلاعب ذو علاقة بحسابات الموجودات، حيث من المعروف أن المصاريف المترتبة على تنفيذ الأعمال قد تؤدي إلى تحقيق منافع قصيرة الأجل، مثل الإيجارات والرواتب والإعلانات التي تحسم مباشرة من الإيرادات، وقد تؤدي إلى منافع بعيدة الأجل، مثل المباني والآلات التي تُعد أصولاً يحسب اهتلاكها على مدى طويل الأجل، في الوقت الذي تكون الفائدة منها قد تحققت فعلياً، وفي بعض الأحيان فإن بعض بنود هذه الأصول تصبح عديمة المنفعة، وبالتالي يتم تسجيله كمصاريف تخصم مباشرة من الدخل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. الإخفاق في تسجيل أو تخفيض غير ملائم للالتزامات: تقوم إدارة بعض الشركات في بعض الأحيان لغايات خاصة فيها مثل ارتباطات الالتزامات بشؤون قضائية أو الالتزامات بالشراء بالإفصاح المتحفظ عن التغيرات التي تحدث في حسابات الالتزامات.
6. نقل الإيرادات الجارية إلى فترة مالية لاحقة: تهدف هذه الطريقة إلى تخفيض الأرباح الجارية (الحالية) ونقلها إلى فترة مالية لاحقة تكون الحاجة لها أكثر إلحاحية. وعادةً ما تُستخدم هذه الطريقة عندما تكون أوضاع الشركة في السنة الجارية ممتازة، فتقوم بترحيل هذه الأرباح إلى فترات مستقبلية تعتقد إدارة الشركة أنه يمكن أن تكون عصيبة، ومن المعروف محاسبياً أن الإيرادات يجب أن تسجل خلال الفترة المالية التي تحققت واكتُسبت فيها إذا تمت الخدمات المقدمة مقابل هذه الإيرادات في الفترة المالية نفسها.
7. نقل المصروفات المترتبة على الشركة مستقبلاً إلى الفترة المالية الحالية لظروف خاصة: تستخدم هذه الأساليب في الأوقات التي تواجه فيه الشركات أوقات صعبة، لأن تراجع الأعمال وغيرها من النكسات يدفع المديرين إلى عمل إجراءات في السجلات المحاسبية لمواجهة ذلك على أمل أن المستقبل سيكون أفضل. وبهدف التخفيف من الأعباء عن الوقت الراهن على حساب مستقبل جيد متوقع.

3. أشكال التلاعب في قائمة التغيرات في حقوق الملكية:

وتتكون هذه القائمة من ثلاثة عناصر وهي (الأغا، 2011: 89- 90):

أولاً: رأس المال المدفوع وينقسم إلى:

1. رأس المال القانوني: ويمثل القيمة الاسمية للأسهم.
2. رأس المال الإضافي: ويشمل علاوة أو خصم إصدار الأسهم، وأسهم الخزينة ويتعرض رأس المال المدفوع إلى تغيرات تتمثل في:

أ. زيادة رأس المال والناتجة عن استثمارات إضافية يقدمها المساهمون.

ب. تخفيض رأس المال والناتج عن توزيعات رأس المال.

ثانياً: رأس المال المكتسب (الأرباح المحتجزة): ويشمل التغيرات التي تحدث في ثلاث مصادر وتتمثل في رصيد الأرباح المحتجزة في أول الفترة المالية من تصحيح أخطاء سنوات سابقة، وتوزيعات الأرباح على المالكين والمساهمين، وصافي الدخل الشامل.

ثالثاً: رأس المال المحتسب: ويشمل التغيرات التي تحدث في ثلاث مصادر أيضاً تتمثل في مكاسب أو خسائر إعادة التقدير، ومكاسب أو خسائر الحيازة غير المحققة، ومكاسب أو خسائر ترجمة أرصدة العملات الأجنبية الموجودة في نهاية الفترة المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجميع عناصر بنود هذه القائمة معرضة لاستخدام ممارسات التلاعب فيها من خلال إجراء تغيرات وهمية في زيادة رأس المال المدفوع أو تخفيضه، وكذلك رأس المال المكتسب ورأس المال المحتسب، والتي تستخدم لغايات إعادة تقدير حجم الأخطاء السابقة أو خسائر السنوات السابقة وأرصدة العملات الأجنبية (جرار، 2006: 65-66).

4. أشكال التلاعب في قائمة التدفقات النقدية:

ومن أساليب التلاعب في قائمة التدفقات النقدية نوضح ما يلي (القطيش، والصوفي، 2011: 368):

1. يقوم المحاسب بتصنيف النفقات التشغيلية، باعتبارها نفقات استثمارية أو نفقات تمويلية والعكس، وهذه الإجراءات والممارسات لا تؤثر ولا تغير في القيم النهائية.
2. تستطيع المنشأة كذلك دفع تكاليف التطوير الرأسمالي وتسجلها باعتبارها تدفقات نقدية استثمارية خارجة ونبعدها عن التدفقات النقدية الخارجة التشغيلية، وبالتالي فإن هذه الممارسات تزيد من التدفقات النقدية الداخلة.
3. تتوافر كذلك إمكانية التلاعب بالتدفقات النقدية التشغيلية بهدف التهرب جزئياً من دفع الضرائب، فمن خلال عمل تعديلات في التدفقات النقدية التشغيلية، مثل تخفيض مكاسب بيع الاستثمارات وبعض حقوق الملكية وكذلك الحال بالنسبة للعمليات غير المكتملة، حيث إنها تؤثر في التدفقات النقدية التشغيلية، من خلال إزالة تأثير الضريبة عن هذه العمليات من التدفقات النقدية لتشغيلية، إذ أن أي نقد يتم تسلّمه نتيجة العمليات غير المكتملة أو نتيجة للتخلص منها، يتم اعتباره ناجماً عن نشاطات استثمارية، لذلك وأثناء حساب التدفقات النقدية التشغيلية، يتم إزالة تأثير مكاسب أو خسائر العمليات التشغيلية غير المكتملة أو التخلص منها من الدخل الصافي.
4. التلاعب بالدخل من العمليات المستمرة، وذلك لإزالة البنود غير المتكررة، وكذلك من خلال عدم تصنيف الأسهم المملوكة للمنشأة باعتبارها أسهماً تجارية، حيث يمكن تصنيفها كاستثمارات جارية أو غير جارية اعتماداً على فترة الاحتفاظ فيها.

5. أشكال التلاعب في الإيضاحات حول البيانات المالية:

- **التلاعب في التقديرات المحاسبية:** يتضمن إعداد بعض العمليات المحاسبية التي تعتمد على أساس الاستحقاق درجة كبيرة من التقدير والحكم الشخصي وتكوين بعض الاحتياطيات والمخصصات بأقل أو أكثر من قيمتها الحقيقية التي تسمح بها المعايير المحاسبية، وهو ما يتيح للإدارة التلاعب في هذه التقديرات بغرض الوصول إلى أهداف محددة، والتي تستخدم لتعزيز الإيرادات لاحقاً، وتقدير العمر الإنتاجي للأصول بهدف حساب الإهلاك (Mulford and Comiskey, 2002: 13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التلاعب في السياسات المحاسبية:** تسمح العديد من المعايير بالاختيار بين البدائل المحاسبية المختلفة، مما يترتب عليه اختيار المنشأة السياسة المحاسبية التي تتلاءم مع أهدافها ورغباتها والتي تحقق من خلالها أفضل صورة لأداء المنشأة، حيث تستخدم المرونة المتاحة لها في اختيار الطرق والسياسات المحاسبية التي تطبقها عند إعداد قوائمها المالية (حماد، 2005: 423).

وهناك أيضاً بعض المظاهر التي يتم فيها استخدام التلاعب وأثر كلاً منها على القوائم المالية (الصوري، 2013: 31):

1. عدم إظهار الحسابات المستحقة والمعدومة مما يؤدي إلى تضخيم الأرباح والموجودات المتداولة وتضخيم حقوق الملكية والموجودات المتداولة.
2. إعادة تقييم الموجودات الثابتة مما يؤدي إلى تضخيم الموجودات وحقوق المُساهمين.
3. تسجيل بعض الإيرادات أو المصاريف غير العادية في الاحتياطيات الخاصة وليس في قائمة الدخل مما يؤدي إلى التأثير إيجاباً أو سلباً على الأرباح.
4. تسريع تحصيل المدينين وتأخير دفع الدائنين في نهاية الفترة مما يؤدي إلى تحسين معدلات الدوران للمدينين والدائنين.

ويمكن الحد من الغش والتلاعب بالقوائم المالية عن طريق ما يلي (أحمد، 2010: 49):

1. فيما يتعلق بالتحكم في توقيت تنفيذ العمليات، فيمكن تضييق نطاق ذلك عن طريق إعادة التقييم المستمر للبنود داخل الحسابات، ومن ثم فإن المكاسب أو الخسائر الناتجة عن التغير في القيمة يتم تحديدها كل عام بمجرد حدوثها وليس عند الرغبة في التخلص من الأصل.
2. فيما يتعلق بالعمليات المصطنعة فيمكن معالجتها عن طريق تطبيق مفهوم "الجوهر فوق الشكل" أي أن الجوهر الاقتصادي للعملية وليس الشكل القانوني لها هو الذي يحدد الجوهر المحاسبي، وبالتالي فان العمليات المتعلق سوف يتم المحاسبة عنها علي أساس أنها عملية واحدة.
3. إن إساءة استخدام عملية التقدير الشخصي يمكن علاجها بطريقتين، إحدى هاتين الطريقتين تحديد القواعد التي تحكم أو تقلل من قيمة التقدير الشخصي، ويلعب المراجعون دورا في تحديد هذه التقديرات غير سليمة، أما الطريق الأخرى فهي تطبيق مفهوم "الثبات والاتساق" أي أن المنشأة التي تختار سياسة محاسبية تتناسب سنة معينة لابد لها أن تستمر في تطبيقها في السنوات التالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. تطبيق الاختيار بين البدائل المحاسبية وتحديد الحالات التي تتطلب تطبيق ممارسة معينة، ولابد أن يكون هناك أيضاً ثبات في ممارسة السياسة المحاسبية من سنة لأخرى، لأن المنشأة التي تختار ممارسة معينة تحقق لها النتائج المرغوب فيها في إحدى السنوات لابد لها أن تستخدم الممارسة نفسها في السنوات المستقبلية حتى لو أدت إلي نتائج غير مرغوب بها.

3-2-6 محددات التقارير المالية:

لتحقيق أهداف التقارير المالية وتقديم المعلومات ذات الخصائص النوعية التي تجعلها مفيدة للمستخدمين في اتخاذ القرار، فإن هيئة معايير المحاسبة المالية FASB في إطار المفاهيم قد اختارت محددين أساسيين لتلك المعلومات يتوجب أخذهما في الاعتبار (حنان، 2009: 227):

1. قاعدة المنفعة أكبر من التكلفة، وتعتبر (FASB) قيداً حاكماً يمثل قاعدة عامة تجب مراعاتها عند إنتاج وتوزيع المعلومات لاتخاذ القرار بالبدء أو تجاوز إنتاج المعلومات نفسا (الموازنة بين تكلفة إنتاج معلومات مفيدة وبين المنفعة المتوقعة من تلك المعلومات، بحيث تكون المنفعة أكبر من التكلفة).
2. محدد الأهمية النسبية، أو كما يسميها (FASB) "عتبة الاعتراف": فتنقسم المعلومات إلى 1) هامة نسبياً، فهي تتجاوز عتبة الاعتراف، ويلزم بالتالي إدراجها ومعالجتها محاسبياً بطريقة صحيحة وبدقة، لأنه تؤثر في قرار المستخدم، فهي بالتالي معلومات ملائمة. 2) غير هامة نسبياً، فهي لا تتجاوز عتبة أو حد الاعتراف، ولا داعي لإدراجها أو معالجتها محاسبياً بطريقة صحيحة وبدقة، لأنها لن تؤثر في قرار المستخدم، فهي بالتالي معلومات غير ملائمة.

إضافة إلى هذين المحددين الأساسيين فإن مهنة المحاسبة قد شكلت أيضاً ثلاث محددات أخرى كجزء من بيئة التقارير المالية وهي (مرجع سابق، 228):

3. التحفظ، وهي ما تعرف تقليديا باسم سياسة الحيطة والحذر.
4. تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني، وهو قيد تعتمده لجنة معايير المحاسبة الدولية ضمن إطارها النظرية.
5. تفاوت التطبيقات في المجالات المختلفة للأعمال ويسمى هذا القيد أحياناً باسم ممارسات الصناعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7-2-3 مستخدمي التقارير المالية:

يتعدد مستخدمي التقارير المالية وتتنوع احتياجاتهم ومن هؤلاء المستخدمين (الشلتوني، 2005: 32-35):

1. **المستثمرون الحاليون والمتوقعون:** وهم مقدمي رأس المال الحاليين بالإضافة إلى أولئك الذين يفكرون جدياً في الأمر، ولديهم القدرة على ذلك وهذه الفئة تشمل: غالباً رجال الأعمال أو الشركات الأخرى أو أي جهة لديها فائض من المال ترغب في استثماره في المنشأة، وهم يعتمدون على التقارير المالية كمصدر أساسي للمعلومات، ويهتم هذا القطاع بتوفر المعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات بشأن الإبقاء أو بيع استماراتهم في المنشأة أو ببساطة الاستثمار أو عدم الاستثمار. وبالتالي يركزون على المخاطر الضمنية والعائد المتحقق حالياً والمتوقع تحققه مستقبلياً ومعلومات عن توزيع الأرباح ومعدلات النمو ومدى قدرة المنشأة على الاستمرار والمنافسة في السوق وقرارات مجلس الإدارة وغيرها من الأمور التي يريدون أن توفرها لهم التقارير المالية.
2. **المقرضون والدائنون الحاليون والمرتقبون:** وهم دائني المنشأة من المقرضين العاديين كالمصارف أو حملة السندات أو صناديق التنمية أو المؤسسات المالية الأخرى غير الهادفة للربح، وهؤلاء يعتمدون على التقارير المالية في اتخاذ قرارات الائتمان أو الإقراض أو شراء سندات سواء في الأجل الطويل أو المتوسط أو القصير.

   ويهتم هذا القطاع بتوفر المعلومات التي تساعدهم في معرفة ما إذا كانت قروضهم والفوائد المتعلقة بها سوف يتم دفعها في تواريخ الاستحقاق، وبالتالي فهم يركزون على الضمانات التي توفرها المنشأة على القروض والسندات ومعرفة ما إذا كانت الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها في تواريخ استحقاقها.
3. **إدارة المنشأ:** على الرغم من أن إدارة المنشأ هي التي تقوم بإعداد التقارير المالية إلا أنها تعتبر أحد أكثر الفئات استخداماً لها باعتبارها أحد مصادر المعلومات اللازمة للحصول على مؤشرات الكفاءة والفاعلية ولعمليات التخطيط والرقابة وتقييم الأداء وإعداد الموازنات الخاصة بالمستقبل.
4. **الموردون والعملاء:** ويهتم هذين القطاعين بالحصول على معلومات تمكنهم من اتخاذ قرار بشان استمرار أو عدم استمرار تعاملهم مع المنشأة، وبالتالي فهم يستخدمون التقارير المالية في دراسة قدرة المنشأة على الاستمرارية ويركزون على هذه المعلومات بدرجة أكبر عند وجود تعاملات طويلة الأجل بينهم وبين المنشأة، ولكن أغلب الموردون يهتمون بالمنشأة على مدى أقصر من المقرضين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. **الموظفون:** الموظفون والمجموعات الممثلة لهم يهتمون بالمعلومات المتعلقة باستقرار وربحية رب العمل، كما أنهم يهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من تقييم قدرة المنشأة على الاستمرار ودفع مكافآتهم وتعويضاتهم.
6. **الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة:** تهتم الهيئات الحكومية بالمعلومات المالية للمنشأة المختلفة للعديد من الأهداف منها تحديد السياسات الضريبية وبهدف المساعدة في وضع الخطط الاقتصادية على المستوى القومي، كما تهتم بطريقة محاسبة المنشأة المختلفة عن المنح والمساعدات الحكومية وكيفية الإفصاح عنها في القوائم المالية (أحمد، 2010: 16).

وتتنوع هذه الدوائر والمؤسسات وبالتالي تتنوع استخداماتها للتقارير المالية:

1. وزارة المالية ودوائر الضرائب والضريبة المضافة والجمارك والمكوس فيها تهتم بالمعلومات التي تمكنه من التقدير الضريبي، أو وضع السياسات الضريبية وفحص مدى الالتزام بقانون ضريبة الدخل.
2. سلطة النقد تطلع على التقارير المالية للمصارف لأغراض الرقابة والإشراف عليها وفحص مدى التزامها باللوائح والقوانين ذات العلاقة مثل قانون المصارف.
3. دائرة الإحصاء المركزية تطلع على التقارير المالية لأغراض الإحصاءات العامة وإعداد ميزان المدفوعات وإحصاءات الدخل القومي وغيرها من الاحتياجات.
4. وزارة التخطيط تحتاج المعلومات التي يمكن استخدامها في التخطيط الشامل والتنمية المستديمة ومساهمة المنشأة أو القطاع في الاقتصاد الوطني ممثلاً بالقيمة المضافة.
5. أسواق المال والبورصات العالمية والمحلية تدرس التقارير المالية بعناية لتستطيع قبول أو عدم قبول تداول الأوراق المالية للشركات فيها، بناءً على الكثير من المعايير التي تطلبها والتي تحاول من خلالها توخي أعلى حد من الشفافية.
6. غرف التجارة والصناعة واتحادات أرباب العمل لاستخدامه في الترويج للاقتصاد الوطني وتبادل المعلومات.

وعند النظر إلى فئات المستخدمين وحاجتهم من المعلومات تلاحظ أن التنوع الكبير في فئاتها أنتج تنوعاً كبيراً في حاجاتهم من المعلومات وأغراض استخدامهم للتقارير المالية، ولكن هناك أغراض قد نجدها مشتركة بين أكثر فئات المستخدمين وهذه الأغراض قد حددتها لجنة معايير المحاسبة الدولية في الإطار العام للمعايير حيث ذكرت الأغراض التالية (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 1999: 37).

1. تحديد متى يتم الشراء أو الاحتفاظ في حقوق الملكية أو بيعها.
2. تقييم مدى قيام الإدارة بمسؤولياتها.
3. تقييم مدى قدرة المنشأة على سداد وتوفير منافع لموظفيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. تقييم درجة الأمان المتوفر للأموال التي أقرضت للمنشأة.
5. تحديد السياسات الضريبية.
6. تحديد الأرباح القابلة للتوزيع وتوزيعات الأرباح.
7. تحضير واستخدام إحصاءات الدخل القومي.
8. تنظيم وإدارة نشاطات المنشأة.

وعند النظر في فئات المستخدمين على تنوعها وتنوع أغراضهم وتنوع إمكانياتهم يستنتج الباحث أن التقارير المالية يجب أن تعد في ظل فرضية أساسية وهي وجود مستويات مختلفة من الكفاءة في استخدام وتفسير المعلومات المالية كما يجب عرضها بطرق منظمة ومنطقية بحيث يمكن للمستخدم المتوسط الكفاءة قراءتها وفهمها بيسر وسهولة.

فالمحاسبة كعلم إجتماعي هدفها الأساسي هو خدمة مستخدمي للقوائم المالية في تقديم معلومات تتميز بالمصداقية والنزاهة بحيث يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، فمن المتعارف عليه أن كل المداخل النظرية للمحاسبة لها جانب أخلاقي يرتكز على ثلاثة مبادئ أخلاقية هي:

1. العدالة (Justice): وتعني أن يكون هناك معايير وأسس عادلة للمعاملة بين كل الأطراف المستفيدة.
2. الصدق (Truth): ويعني المطابقة للحقيقة.
3. عدم التحيز (Fairness): وهو يعني القيام بإعداد التقارير المحاسبية بطريقة تخدم جميع فئات المستخدمين ، دون تغليب فئة على حساب الفئات الأخرى.

وبالتالي يعتبر سلوك مهني لا أخلاقي أي خروج للمحاسب على مقتضيات الأمانة وأداء وظيفته، بالشكل الذي يخل بالثقة التي يوليها مستخدمو القوائم المالية في تلك القوائم كما في حالة التزوير أو تغير السجلات أو الاختلاس، أو حذف أو إلغاء نتائج العمليات من السجلات، أو تسجيل عمليات وهمية، أو عدم الارتباط السليم بالقواعد المحاسبية وغيرها، سواء لمنفعة خاصة أو بهدف الانحياز لمصلحة طائفة بعينها عند إعداد وعرض المعلومات المفصح عنها بما يتعارض مع اعتبارات الموضوعية والاستقلال المهني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

المبحث الأول: الطريقة والإجراءات.

المبحث الثاني: تحليل البيانات واختبار الفرضيات وتفسير نتائج الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة الفصل:

يهدف هذا الفصل إلى عرض ومناقشة الجوانب التطبيقية لهذه الدراسة من أجل التعرف على مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية للمصارف التجارية في فلسطين، ولتحقيق ما يهدف إليه هذا الفصل فقد تمّ دراسته على النحو الآتي:

ابتداءً بالمبحث الأول ويشتمل على وصف منهج الدراسة، وأفراد مجتمع الدراسة وعينتها، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطرق إعدادها، وصدقها وثباتها، كما يتضمن هذا المبحث وصفاً للإجراءات التي قام بها الباحث في تقنين أدوات الدراسة وتطبيقها، وأخيراً المعالجات الإحصائية التي اعتمد الباحث عليها في تحليل الدراسة.

ومن ثم انتهاءً بالمبحث الثاني الذي يتناول تحليل البيانات واختبار الفرضيات وتفسير نتائج الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الطريقة والإجراءات

4-1-0: تمهيد.

4-1-1: منهج الدراسة.

4-1-2: مجتمع وعينة الدراسة.

4-1-3: خطوات إعداد الاستبانة.

4-1-4: أداة الدراسة.

4-1-5: صدق الاستبانة.

4-1-6: ثبات الاستبانة المستخدمة في الدراسة.

4-1-7: الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-1-0 تمهيد:

يعتبر منهج الدراسة وإجراءاتها محوراً رئيساً يتم من خلاله إنجاز الجانب التطبيقي من الدراسة، وعن طريقها يتم الحصول على البيانات المطلوبة لإجراء التحليل الإحصائي للتوصل إلى النتائج التي يتم تفسيرها في ضوء الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة، ومن ثم تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الدراسة.

وبناءً على ذلك تناول هذا المبحث وصفا للمنهج المتبع ومجتمع وعينة الدراسة، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطريقة إعدادها وكيفية بنائها وتطويرها، ومدى صدقها وثباتها الاستبانة المستخدمة في الدراسة. وينتهي المبحث بالأساليب الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات واستخلاص النتائج.

4-1-1 منهج الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تمّ استخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي يعرف بأنه أسلوب في البحث يتناول أحداث وظواهر وممارسات موجودة متاحة للدراسة والقياس كما هي دون تدخل الباحث في مجرياتها ويستطيع الباحث أن يتفاعل معها فيصفها ويحللها، وذلك بهدف تحديد الخلفية النظرية لطبيعة مبادئ الحوكمة لدراسة مدى مساهمتها في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية المنشورة للمصارف التجارية في فلسطين، وذلك بالإستفادة من المصادر الثانوية والأولية.

ولقد استخدم الباحث مصدرين أساسيين للمعلومات:

1. **المصادر الثانوية (Secondary Sources):** حيث اتجه الباحث في معالجة الإطار النظري للبحث إلى مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في مراجعة الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات والمنشورات والمقالات والتقارير، والتي تتعلق بالحوكمة ومبادئها من جهة والغش والتلاعب بالتقارير المالية من جهة أخرى، بالإضافة إلى الأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، وكذلك البحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.

2. **المصادر الأولية (Primary Sources):** لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع الدراسة لجأ الباحث إلى جمع البيانات الأولية من خلال البحث في الجانب الميداني وذلك من خلال الاستبانة التي أُعدّت كأداة رئيسة للبحث، صممت خصيصاً لهذا الغرض، حيث تم تقسيمها إلى قسمين، يحتوي القسم الأول على بعض الخصائص والسمات الشخصية لأفراد عينة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسة، ويحتوي القسم الثاني على الأسئلة الخاصة بفرضيات الدراسة، وقد تم إعطاء خمسة بدائل لكل سؤال وهي (كبيرة جداً، كبيرة، متوسطة، قليلة، قليلة جداً) وتم اختيار هذا النوع من الإجابات ذات النهايات المغلقة لتشجيع أفراد عينة الدراسة على الإجابة، والقدرة على الوصول إلى نتائج دقيقة من خلال التحليل، ووزعت على مجتمع الدراسة وهم (فئة مدراء الفروع، ومدراء الدوائر ورؤساء الأقسام، والمراقبين، والمدققين الداخليين) في المصارف التجارية في فلسطين المعتمدة من قبل سلطة النقد الفلسطينية، وكذلك مُفتشي سلطة النقد الفلسطينية، ومن ثم تفريغ البيانات وتحليلها باستخدام برنامج التحليل الإحصائي Statistical Package for Social Science (SPSS). واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

4-1-2 مجتمع وعينة الدراسة.

4-1-2-1 مجتمع الدراسة:

مجتمع الدراسة يُعرف بأنه جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث، وبناءً على مشكلة الدراسة وأهدافها فإن مجتمع الدراسة يتكون من المصارف التجارية في فلسطين التي لها فروع في قطاع غزة كما هو موضح في الجدول رقم (4-1)، وكذلك مُفتشي سلطة النقد الفلسطينية، وتمّ استثناء المصارف الإسلامية (البنك الإسلامي العربي، والبنك الإسلامي الفلسطيني) لخصوصيتها في العمل، وكذلك المصارف التي لا تخضع لرقابة سلطة النقد في قطاع غزة وهي (البنك الوطني الإسلامي، وبنك الإنتاج).

مع ملاحظة أنه تمّ استثناء بنك القدس وبنك القاهرة عمان من مجتمع الدراسة بسبب رفضهما التعاون مع موضوع دراسة الباحث.

4-1-2-2 عينة الدراسة:

أما بخصوص عينة الدراسة قام الباحث باستخدام طريقة عينة عشوائية بسيطة، حيث تم توزيع (81) استبانة على أفراد مجتمع الدراسة وهم العاملين في مجال الحوكمة واكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية وهم (فئة مدراء الفروع، ومدراء الدوائر ورؤساء الأقسام، والمراقبين، والمدققين الداخليين) في المصارف التجارية في فلسطين التي لها فروع في قطاع غزة والمعتمدة من سلطة النقد الفلسطينية لعام 2014م، إضافة إلى عينة من مُفتشي سلطة النقد الفلسطينية، وتمّ استبعاد المصارف التي ليست لها فروع في قطاع غزة كما هو موضح في الجدول رقم (4-2)، حيث بلغت عدد الاستبيانات الموزعة على المصارف (72) استبانة تم استرداد (57) استبانة اعتمدت جميعها لأغراض البحث والتحليل. فيما تم توزيع (9) استبيانات على مُفتشي سلطة النقد وتم استرداد (7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استبيانات اعتمدت جميعها لأغراض البحث والتحليل، أي تم إسترداد إجمالي (65) استبانة من المصارف وسلطة النقد الفلسطينية، بنسبة بلغت (80.24%).

جدول رقم (4-1): المصارف التجارية في فلسطين التي لها فروع في قطاع غزة.

الرقم	إسم البنك
1	بنك فلسطين
2	بنك الاستثمار الفلسطيني
3	بنك القدس
4	البنك التجاري الفلسطيني
5	بنك القاهرة عمان
6	البنك العربي
7	بنك الأردن
8	بنك الاسكان للتجارة والتمويل
9	البنك العقاري المصري العربي

المصدر: (إعداد الباحث)، بالاعتماد على إحصائية سلطة النقد الفلسطينية.

الجدول رقم (4-2): المصارف التجارية في فلسطين التي ليست لها فروع في قطاع غزة.

الرقم	اسم المصرف
1	البنك الوطني
2	البنك الأهلي الأردني
3	البنك التجاري الأردني
4	بنك الأردن الكويتي
5	بنك الشرق الاوسط المحدود H.S.B.C
6	بنك الإتحاد

المصدر: (إعداد الباحث)، بالاعتماد على إحصائية سلطة النقد الفلسطينية.

4-1-3 خطوات إعداد الاستبانة:

قام الباحث بإعداد أداة الدراسة لمعرفة "**مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية**"، واتبع الباحث الخطوات التالية لبناء الاستبانة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. الاطلاع على الأدب المحاسبي والإداري ومعيار لجنة بازل (II) ودليل حوكمة المصارف لسلطة النقد الفلسطينية والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، والاستفادة منها في بناء الاستبانة وصياغة فقراتها.
2. استشارة المشرف وعدداً من أساتذة الجامعات الفلسطينية في تحديد محاور الاستبانة وفقراتها.
3. تحديد المحاور الرئيسة التي شملتها الاستبانة.
4. صياغة الفقرات وتحديد الفقرات تحت كل محور.
5. تصميم الاستبانة في صورتها الأولية.
6. عرض الاستبانة على المشرف من أجل مراجعتها واختبار مدى ملاءمتها لجمع البيانات.
7. تعديل الاستبانة بشكل أولي حسب ما يراه المشرف بحيث تتكون من (50) فقرة، مقسمة على (8) محاور.
8. عرض الاستبانة على (8) من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، وجامعة الأزهر، وجامعة القدس المفتوحة، وكذلك المهنين، والذين قاموا بدورهم بتقديم النصح والإرشاد من حيث الحذف والإضافة وتعديل ما يلزم، والمحق رقم (2) يوضح أسماء أعضاء لجنة تحكيم الاستبانة، ودرجاتهم العلمية، ووظائفهم، وأماكن عملهم.
9. في ضوء آراء المحكمين تمّ تعديل بعض فقرات الاستبانة من حيث الحذف أو الإضافة والتعديل، لتستقر الاستبانة في صورتها النهائية على (50) فقرة، والملحق رقم (3) يوضح الاستبانة بشكلها النهائي.
10. توزيع الاستبانة على جميع أفراد العينة لجمع البيانات اللازمة للدراسة.

4-1-4 أداة الدراسة:

تم إعداد استبانة حول "مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية" (دراسة تطبيقية على المصارف التجارية في فلسطين)، حيث تعتبر الاستبانة الأداة الرئيسة الملائمة للدراسة الميدانية للحصول على المعلومات والبيانات التي يجري تعبئتها من قبل المستجيب.

وعرّفت الاستبانة المستجيب بموضوع وهدف الدراسة والمفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، وقسمت الاستبانة إلى قسمين كما يلي:

القسم الأول: يتكون من أسئلة عامة تتعلق ببعض الخصائص والسمات والبيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، ويتكون من (8) فقرات (الجنس، الفئة العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنوات الخبرة في العمل الحالي، الموقع الوظيفي، عدد الدورات التدريبية في مجال الحوكمة، عدد الدورات التدريبية في اكتشاف الغش والتلاعب).

القسم الثاني: وهو عبارة عن محاور الدراسة ويتكون من (50) فقرة موزعة على (8) محاور رئيسة هي:

1. **المحور الأول:** مساهمة تطبيق مبدأ عضوية وهيكل مجلس الإدارة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بالمصارف التجارية في فلسطين، ويتكون من (7) فقرات.
2. **المحور الثاني:** مساهمة تطبيق مبدأ أنظمة التدقيق في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بالمصارف التجارية في فلسطين، ويتكون من (7) فقرات.
3. **المحور الثالث:** مساهمة تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بالمصارف التجارية في فلسطين، ويتكون من (6) فقرة .
4. **المحور الرابع:** مساهمة تطبيق مبدأ إدارة المخاطر في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بالمصارف التجارية في فلسطين، ويتكون من (5) فقرات.
5. **المحور الخامس:** مساهمة تطبيق مبدأ نظام المكافآت والتعويضات في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بالمصارف التجارية في فلسطين، ويتكون من (6) فقرات.
6. **المحور السادس:** مساهمة تطبيق مبدأ دور وحقوق المساهمين في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بالمصارف التجارية في فلسطين ويتكون من (8) فقرات.
7. **المحور السابع:** مساهمة تطبيق مبدأ دور أصحاب المصالح في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بالمصارف التجارية في فلسطين، ويتكون من (6) فقرة.
8. **المحور الثامن:** مساهمة تطبيق مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بالمصارف التجارية في فلسطين، ويتكون من (5) فقرة.

وقد تم استخدام مقياس خماسي لقياس استجابات المبحوثين لفقرات الاستبيان حسب ما هو موضح في جدول رقم (4-3):

جدول رقم (4-3): درجات المقياس الخماسي

وقد اعتمد الباحث إجابات الفقرات على مقياس خماسي كالآتي:

الاستجابة	كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
الدرجة	5	4	3	2	1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-1-5 صدق الاستبانة.

يعتبر الصدق والثبات من الخصائص المطلوبة لأداة الدراسة، ولذلك تم تقنين فقرات الاستبانة للتأكد من صدق وثبات فقراتها:

صدق الاستبانة يعني "أن يقيس الاستبيان ما وضع لقياسه" (الجرجاوي، 2010: 105)، كما يقصد بالصدق "شمول الاستقصاء لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية ثانية، بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها" (عبيدات وآخرون، 2001: 179). وقد تم التأكد من صدق الاستبانة بطريقتين:

1. صدق الاستبانة من خلال المحكمين "الصدق الظاهري":

يقصد بصدق المحكمين "هو أن يختار الباحث عدداً من المحكمين المتخصصين في مجال الظاهرة أو المشكلة موضوع الدراسة" (الجرجاوي، 2010: 107) حيث تمّ عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين تألفت من (8) متخصصين، وأسماء المحكمين بالملحق رقم (2)، وقد استجاب الباحث لآراء المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة، وبذلك خرج الاستبيان في صورته النهائية.

2. صدق المقياس:

أولاً: الاتساق الداخلي (Internal Validity):

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانة مع المحور الذي تنتمي إلية هذه الفقرة، وقد قام الباحث بحساب الاتساق الداخلي للاستبانة وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للمحور نفسه.

يوضح جدول رقم (4-4) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول "**مساهمة تطبيق مبدأ عضوية وهيكل مجلس الإدارة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية**" والدرجة الكلية للمحور، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) وبذلك يعتبر المحور صادقاً لما وضع لقياسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (4-4): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية للمحور.

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	يساهم الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي المطبق من قبل مجلس الإدارة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.806	*0.000
2	يتم مراعاة التسلسل الإداري السليم بشكل يحد من الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.855	*0.000
3	يتمتع أعضاء مجلس الإدارة العليا بالمؤهلات العلمية والعملية المناسبة لاكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.814	*0.000
4	يتم الإشراف على تطبيق الأنظمة والقوانين في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية من قبل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.	.825	*0.000
5	يتم الفصل بين الوظيفتين التنفيذية ورئاسة مجلس الإدارة مما يسهم في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.772	*0.000
6	هناك فهم وإدراك لدى الإدارة التنفيذية العليا لأنشطة واستراتيجيات الأعمال والسياسات المعتمدة وحجم المخاطر المقبولة مما يعزز من فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.764	*0.000
7	تدرس لجنة المراجعة المنبثقة عن المجلس الملاحظات والتقارير السلبية التي يقدمها المدقق الخارجي وتعمل على عدم تكرارها لاحقاً.	.825	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

يوضح جدول رقم (4-5) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني "**مساهمة تطبيق مبدأ أنظمة التدقيق في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية**" والدرجة الكلية للمحور، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) وبذلك يعتبر المحور صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول رقم (4-5): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية للمحور.

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	يتم الالتزام بتطبيق القوانين وأنظمة التدقيق مما يعزز فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.832	*0.000
2	يوجد توعية مناسبة لدى دائرة التدقيق عن حجم مخاطر المعلومات المالية والإجراءات المضادة لها مما يعزز اكتشاف الغش والتلاعب.	.877	*0.000
3	يساعد وجود إجراءات وآليات مناسبة لرقابة المخاطر الرئيسة من قبل الرقابة الداخلية في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.833	*0.000

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4	يتمتع كادر التدقيق بالمؤهلات العلمية والعملية لاكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.855	*0.000
5	تعيين المدقق الخارجي من قبل الجمعية العمومية يزيد من ثقة المساهمين بالتقارير المالية وخلوها من الغش والتلاعب.	.793	*0.000
6	تلتزم دائرة الرقابة بالإمتثال للقوانين والسياسات والتعليمات الرقابية مما يعزز فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.815	*0.000
7	يتم تفويض لجنة المراجعة بصلاحية الوصول إلى البيانات والمعلومات والاتصال مباشرة بالمدققين والموظفين مما يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.777	*0.001

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

يوضح جدول رقم (4-6) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث "**مساهمة تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية**" والدرجة الكلية للمحور، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) وبذلك يعتبر المحور صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول رقم (4-6): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث والدرجة الكلية للمحور.

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	الإفصاح الكافي عن جميع بنود القوائم المالية بشفافية يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.773	*0.000
2	توجد أسس وآليات يتم بموجبها تصنيف المعلومات المالية وغير المالية الدورية وغير الدورية بشكل فوري تعزز من اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.851	*0.000
3	الإفصاح عن المعلومات ذات الأهمية النسبية في الوقت المناسب وبالشكل المناسب يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.869	*0.000
4	يقوم المجلس بالتأكد من صحة ودقة ونزاهة المعلومات بالتقارير المالية المفصح عنها مما يزيد فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.842	*0.000
5	يلتزم المصرف بنشر التوعية المالية والمصرفية للأطراف ذات العلاقة مما يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.786	*0.000
6	تمتع النظام الإداري والمالي بالقوة والشفافية يقلل الاجتهادات والتقديرات الشخصية مما يسهم في موثوقية التقارير المالية الصادرة عن المصرف.	.805	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوضح جدول رقم (4-7) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور "**مساهمة تطبيق مبدأ إدارة المخاطر في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير**" والدرجة الكلية للمحور، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) وبذلك يعتبر المحور صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول رقم (4-7): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الرابع والدرجة الكلية للمحور.

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	وجود لجنة إدارة مخاطر تتمتع بالاستقلالية والصلاحيات يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.858	*0.000
2	يعمل المصرف بخطة استراتيجية ووقائية شاملة حالية ومستقبلية لإدارة المخاطر مما تعزز فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.835	*0.000
3	تَوفر أنظمة وإجراءات فعالة ومتطورة لإدارة المخاطر يساعد في الحد من ممارسة الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.825	*0.000
4	يتم التواصل بشكل مباشر وفعال بين دائرة المخاطر وكل من مجلس الإدارة والدوائر الأخرى مما يعزز من فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.775	*0.000
5	يساهم توفر المؤهلات العلمية والعملية في مجال إدارة المخاطر في الحد من الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.877	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

يوضح جدول رقم (4-8) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الخامس "**مساهمة تطبيق مبدأ نظام المكافآت والتعويضات في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية**" والدرجة الكلية للمحور، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) وبذلك يعتبر المحور صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول (4-8): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الخامس والدرجة الكلية للمحور.

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	يقوم مجلس الإدارة بوضع نظام منح المكافآت والتعويضات وتقوم الإدارة التنفيذية بتطبيقه يساهم في تجنب مخاطر الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.808	*0.000
2	يلتزم المصرف بمراجعته لنظام المكافآت والحوافز بشكل دوري مما يعزز نزاهة الموظفين وتجنب الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.840	*0.000

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3	يساهم توفر المؤهلات العلمية والعملية في مجال منح المكافآت والتعويضات حسب درجة المخاطر في الحد من انتشار الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.795	*0.000
4	يوجد نظام كامل متكامل لقياس الأداء داخل المصرف بشكل واضح وشفاف لاكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.798	*0.000
5	تنويع أشكال المنح والحوافز المادية والمعنوية للموظفين يقلل الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.729	*0.000
6	توافق الجهات الإشرافية والرقابية (مثلاً سلطة النقد) على تخصيص المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بشكل يحد من ارتكاب الغش والتلاعب في التقارير المالية.	.784	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

يوضح جدول رقم (4-9) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور السادس "**مساهمة تطبيق مبدأ دور وحقوق المساهمين في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية**" والدرجة الكلية للمحور، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) وبذلك يعتبر المحور صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول رقم (4-9): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور السادس والدرجة الكلية للمحور.

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	يتم المحافظة على حقوق المساهمين مثل حق الحضور والتصويت ومناقشة أسئلتهم خلال اجتماعات الجمعية بشكل يحد من الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.796	*0.000
2	اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية تعزز من وعي المساهمين بالغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.820	*0.000
3	تزويد المساهمين بجدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية والتقارير المرفقة به قبل فترة من الاجتماع يعزز من اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالة.	.865	*0.000
4	سرعة تزويد المساهمين بالمعلومات اللازمة لهم في الوقت المناسب تؤدي إلى اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.828	*0.000
5	يتم تزويد المساهمين بالتقارير حول الأوضاع المالية والمخاطر بشكل دوري مما يعزز فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.849	*0.000

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6	المحافظة على المعاملة العادلة مع جميع المساهمين وعدم تسريب معلومات من داخل المصرف لبعض المساهمين دون غيرهم قبل الإفصاح عنها تساعد في زيادة الثقة بالتقارير المالية.	.888	*0.000
7	يساعد الاستفسار من المدقق الخارجي عن الأمور المالية للمصرف خلال الاجتماعات العادية وغير العادية للجمعية العمومية على اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.814	*0.000
8	يُمنح المساهمين حق المساءلة والرقابة على أعمال المصرف بما يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.861	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

يوضح جدول (4-10) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور السابع "**مساهمة تطبيق مبدأ دور أصحاب المصالح في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية**" والدرجة الكلية للمحور، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) وبذلك يعتبر المحور صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول رقم (4-10): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور السابع والدرجة الكلية للمحور.

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	تحديد أدوار الأطراف الأخرى ذات المصالح والمحافظة على حقوقهم يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.811	*0.000
2	يعزز دور سلطة النقد في ضمان امتثال المصارف لمتطلبات نظام ومبادئ الحوكمة في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.865	*0.000
3	يحصل الأطراف ذات المصالح على المعلومات التي تضمن حماية مصالحهم حسب علاقتهم بالمصرف بشكل يعزز فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.859	*0.000
4	يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات العاجلة لإصلاح أي خرق في حقوق الأطراف الأخرى بشكل يحد من ارتكاب الغش والتلاعب بالتقارير.	.774	*0.000
5	يتبنى المصرف المسؤولية الاجتماعية في جميع النواحي ذات العلاقة بما يقلل من ارتكاب الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.823	*0.000
6	التواصل بين الأطراف ذات المصالح ومجلس الإدارة للتعبير عن مخاوفهم تجاه التصرفات غير القانونية من قبل الإدارة التنفيذية يحد من ارتكاب اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.792	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوضح جدول رقم (4-11) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثامن "**مساهمة تطبيق مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية**" والدرجة الكلية للمحور، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) وبذلك يعتبر المحور صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول رقم (4-11): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثامن والدرجة الكلية للمحور.

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	يقوم مجلس الإدارة بإعداد دليل سياسة أداب وسلوكيات وأخلاقيات العمل لموظفي المصرف بشكل يحد من ارتكاب الغش والتلاعب.	.885	*0.000
2	يوجد دليل مناسب للعقوبات التأديبية للحد من الغش والتلاعب بالتقارير المالية مما يعزز قوة السلوك الأخلاقي للموظفين.	.863	*0.000
3	تطبيق نظام أخلاقيات وسلوك العمل بالشكل الأمثل يحد من ارتكاب الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.893	*0.000
4	يشجع المصرف الأعضاء والموظفين بالالتزام بالأمانة والمصداقية والنزاهة في إعداد التقارير المالية.	.890	*0.000
5	تلتزم إدارة المصرف بالنواحي الأخلاقية والسلوكية عند وضع سياسات التعينات والترقيات للموظفين.	.893	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

ثانياً: الصدق البنائي (Structure Validity)

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل محور من محاور الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة، وقد تمّ ذلك على النحو التالي:

يبين جدول رقم (4-12) أن جميع معاملات الارتباط في جميع محاور الاستبانة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) وبذلك تعتبر جميع محاور الاستبانة صادقه لما وضع لقياسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (4-12): معامل الارتباط بين درجة كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة.

رقم المحور	المحور	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	يساهم تطبيق مبدأ عضوية وهيكل مجلس الإدارة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.869	*0.000
2	يساهم تطبيق مبدأ أنظمة التدقيق في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.892	*0.000
3	يساهم تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.861	*0.000
4	يساهم تطبيق مبدأ إدارة المخاطر في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير.	.850	*0.000
5	يساهم تطبيق مبدأ نظام المكافآت والتعويضات في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.837	*0.000
6	يساهم تطبيق مبدأ دور وحقوق المساهمين في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.859	*0.000
7	يساهم تطبيق مبدأ دور أصحاب المصالح في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	.888	*0.000
8	يساهم تطبيق مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب يساهم بالتقارير المالية.	.898	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

4-1-6 ثبات الاستبانة المستخدمة في الدراسة.

يقصد **بثبات الاستبانة (Reliability):** هو "أن يعطي الاستبيان نفس النتائج إذا أعيد تطبيقه عدة مرات متتالية" (الجرجاوي، 2010: 97)، ويقصد به أيضا إلى أي درجة يعطي المقياس قراءات متقاربة عند كل مرة يستخدم فيها، أو ما هي درجة اتساقه وانسجامه واستمراريته عند تكرار استخدامه في أوقات مختلفة.

وقد تحقق الباحث من ثبات استبانة الدراسة من خلال معامل ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha Coefficient حيث استخدمه الباحث لقياس ثبات الاستبانة، وكانت النتائج كما هي مبينة في جدول (4-13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (4-13): معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة.

رقم المحور	المحور	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ	الصدق الذاتي*
1	مساهمة تطبيق مبدأ عضوية وهيكل مجلس الإدارة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	7	0.960	0.98
2	مساهمة تطبيق مبدأ أنظمة التدقيق في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	7	0.959	0.98
3	مساهمة تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	6	0.961	0.98
4	مساهمة تطبيق مبدأ إدارة المخاطر في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير.	5	0.961	0.98
5	مساهمة تطبيق مبدأ نظام المكافآت والتعويضات في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	6	0.962	0.98
6	مساهمة تطبيق مبدأ دور وحقوق المساهمين في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	8	0.962	0.98
7	مساهمة تطبيق مبدأ دور أصحاب المصالح في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	6	0.959	0.98
8	مساهمة تطبيق مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	5	0.959	0.98
	جميع المحاور معاً	**50**	**0.964**	**0.98**

*الصدق الذاتي= الجذر التربيعي الموجب لمعامل ألفا كرونباخ.

واضح من النتائج الموضحة في جدول (4-13) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ مرتفعة لكل محور حيث تتراوح بين (0.959،0.962)، بينما بلغت لجميع فقرات الاستبانة (0.964). وكذلك قيمة الصدق الذاتي مرتفعة لكل محور بقيمة (0.98)، بينما بلغت لجميع فقرات الاستبانة (0.98) وهذا يعنى أن الثبات مرتفع ودال إحصائياً.

وبذلك تكون الاستبانة في صورتها النهائية كما هي في الملحق رقم (3) قابلة للتوزيع. ويكون الباحث قد تأكد من صدق وثبات استبانة الدراسة مما يجعله على ثقة تامة بصحة الاستبانة وصلاحيتها لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-1-7 الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة.

تم تفريغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج التحليل الإحصائي Statistical Package for the Social Sciences (SPSS).

اختبار التوزيع الطبيعي (Normality Distribution Test): تم استخدام اختبار كولمجوروف – سمرنوف Kolmogorov-Smirnov Test (K-S) لاختبار ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه، وكانت النتائج كما هي موضحة في جدول رقم (4-14).

جدول رقم (4-14): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي.

رقم المحور	المحور	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1	مساهمة تطبيق مبدأ عضوية وهيكل مجلس الإدارة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	0.515
2	مساهمة تطبيق مبدأ أنظمة التدقيق في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	0.417
3	مساهمة تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	0.280
4	مساهمة تطبيق مبدأ إدارة المخاطر في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	0.312
5	مساهمة تطبيق مبدأ نظام المكافآت والتعويضات في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	0.518
6	مساهمة تطبيق مبدأ دور وحقوق المساهمين في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	0.492
7	مساهمة تطبيق مبدأ دور أصحاب المصالح في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	0.377
8	مساهمة تطبيق مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	0.202
	جميع مجالات الاستبانة	0.694

واضح من النتائج الموضحة في جدول (4-14) أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لجميع محاور الدراسة أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) وبذلك فإن توزيع البيانات لهذه المحاور يتبع التوزيع الطبيعي حيث تم استخدام الاختبارات المعلمية للإجابة على فرضيات الدراسة.

وقد تم استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

1. النسب المئوية والتكرارات (Frequencies & Percentages): لوصف عينة الدراسة.
2. المتوسط الحسابي والمتوسط الحسابي النسبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.
4. اختبار كولمجوروف – سمرنوف Kolmogorov-Smirnov Test (K-S) لاختبار ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه.
5. معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient) لقياس درجة الارتباط: يقوم هذا الاختبار على دراسة العلاقة بين متغيرين. وقد استخدمه الباحث لحساب الاتساق الداخلي والصدق البنائي للاستبانة .
6. اختبار T في حالة عينة واحدة (T-Test) لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى الدرجة المتوسطة وهي (3) أم زادت أو قلت عن ذلك. ولقد استخدمه الباحث للتأكد من دلالة المتوسط لكل فقرة من فقرات الاستبانة .
7. اختبار T في حالة عينتين (Independent Samples T-Test) لمعرفة ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين مجموعتين من البيانات المستقلة.
8. اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Analysis of Variance - ANOVA) لمعرفة ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين ثلاث مجموعات أو أكثر من البيانات. استخدمه الباحث للفروق التي تعزى للمتغير الذي يشتمل على ثلاث مجموعات فأكثر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

نتائج الدراسة التطبيقية وتفسيرها.

4-2-0: تمهيد.

4-2-1: الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق البيانات الشخصية.

4-2-2: تحليل فقرات الإستبانة واختبار الفرضية الرئيسة الأولى.

4-2-3: تحليل فقرات الإستبانة واختبار الفرضية الرئيسة الثانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-2-0 تمهيد:

يتضمن هذا المبحث عرضاً لتحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة، وذلك من خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة واستعراض أبرز نتائج الاستبانة والتي تم التوصل إليها من خلال تحليل فقراتها، والوقوف على البيانات الشخصية التي اشتملت على (الجنس، الفئة العمرية، عدد سنوات الخبرة، المؤهل العلمي، الموقع الوظيفي، التخصص العلمي، عدد الدورات التدريبية في مجال الحوكمة، عدد الدورة التدريبية في مجال اكتشاف الغش والتلاعب)، لذا تم إجراء المعالجات الإحصائية للبيانات المتجمعة من استبانة الدراسة، إذ تم استخدام برنامج التحليل الإحصائية (SPSS) للدراسات للوصول إلى نتائج الدراسة التي سيتم عرضها وتحليلها في هذا المبحث.

4-2-1 الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق البيانات الشخصية:

4-2-1-1 توزيع عينة الدراسة حسب الجنس:

يتضح من جدول رقم (4-15) أن ما نسبته 86.2% من عينة الدراسة ذكور، بينما 13.8% إناث. ويعزو الباحث ذلك التفاوت الواضح إلى عاملين: العامل الأول عام ويتعلق بطبيعة المجتمع الشرقية التي تضع بعض القيود على تواجد المرأة في ميدان العمل بشكل عام. والعامل الثاني متعلق بطبيعة مجتمع البحث المكون من الإدارة الوسطى يقلل من تواجد الإناث في الإدارة الوسطى للمصرف، ويعزو الباحث ذلك إلى عوامل ثقافة المنظمة المستمدة من المجتمع المحيط، وظروف العمل تتطلب وجود الذكور في الإدارة الوسطى لتحمل ضغط العمل.

جدول (4-15): توزيع عينة الدراسة حسب الجنس.

الجنس	العدد	النسبة المئوية %
ذكر	56	86.2
أنثى	9	13.8
المجموع	65	100.0

4-2-1-2 توزيع عينة الدراسة حسب الفئة العمرية:

يتضح من جدول رقم (4-16) أن ما نسبته 16.9% من عينة الدراسة أعمارهم أقل من 30 سنوات، 38.5% تتراوح أعمارهم 30- أقل من 40، بينما 40% تتراوح أعمارهم 40- أقل من 50، 4.6% أعمارهم 50 سنة فأكبر. ونلاحظ هنا أن النسبة الأعلى من عينة الدراسة هم في الفئة العمرية من 40- أقل من 50، ويعزو الباحث ذلك لطبيعة عينة الدراسة حيث يتطلب شغل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناصب الحساسة قدراً من الخبرة العلمية والعملية المتنوعة في مجال العمل التي لا بد أن تكتسب من خلال حد أعلى من سنوات العمل في المصرف مما انعكس على رفع نسبة هذه الفئة العمرية، ومما يدعم الثقة في المعلومات المقدمة من المبحوثين.

جدول رقم (4-16): توزيع عينة الدراسة حسب العمر.

العمر	العدد	النسبة المئوية %
أقل من 30	11	16.9
30- أقل من 40	25	38.5
40- أقل من 50	26	40
50 سنة فأكبر	3	4.6
المجموع	**65**	**100.0**

4-2-1-3 توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي:

يتضح من جدول (4-17) أن ما نسبته 4.6% من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي دبلوم، 75.4% مؤهلهم العلمي بكالوريوس، 20% مؤهلهم العلمي ماجستير، ونلاحظ هنا أن النسبة الأعلى من عينة الدراسة هم من حملت البكالوريوس، ويعزو الباحث ذلك أن طبيعة العمل في المصارف وسلطة النقد الفلسطينية لا تتطلب شهادات أكاديمية عليا بل تكتفي بدرجة البكالوريوس، وأن بعض العاملين الذين يحصلون على درجة الماجستير للحصول على مستوى وظيفي أفضل.

جدول رقم (4-17): توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي.

المؤهل العلمي	العدد	النسبة المئوية %
دبلوم	3	4.6
بكالوريوس	49	75.4
ماجستير	13	20
المجموع	**65**	**100.0**

4-2-1-4 توزيع عينة الدراسة حسب التخصص العلمي:

يتضح من جدول رقم (4-18) أن ما نسبته 58.5% من عينة الدراسة تخصصهم الجامعي محاسبة، 21.5% تخصصهم الجامعي إدارة أعمال، 9.2% تخصصهم الجامعي اقتصاد، بينما 9.2% تخصصهم الجامعي علوم مالية ومصرفية، وما نسبته 1.5% تخصصهم الجامعي برمجة كمبيوتر، ويعزو الباحث على أن النسبة الكبرى من العينة من حملة تخصص المحاسبة وذلك لأن طبيعة عمل عينة الدراسة تتطلب تخصص المحاسبة بشكل كبير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (4-18): توزيع عينة الدراسة حسب التخصص العلمي.

التخصص	العدد	النسبة المئوية %
محاسبة	38	58.5
إدارة أعمال	14	21.5
اقتصاد	6	9.2
علوم مالية ومصرفية	6	9.2
برمجة كمبيوتر	1	1.5
المجموع	**65**	**100.0**

4-2-1-5 توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة في العمل الحالي:

يتضح من جدول رقم (4-19) أن ما نسبته 10.8% من عينة الدراسة سنوات خبرتهم أقل من 5 سنوات، 24.6% من عينة الدراسة سنوات خبرتهم 5- أقل من 10 سنوات، 20% من عينة الدراسة سنوات خبرتهم 10- أقل من 15 سنوات، بينما 44.6% من عينة الدراسة سنوات خبرتهم 15 سنة فأكثر، ونلاحظ من النسب السابقة إرتفاع نسبة عينة الدراسة ممن لهم سنوات خبرة في العمل الحالي من 5 سنوات فأكثر حيث بلغ إجمالي النسبة المئوية (89.2%) من لهم سنوات خبرة أكثر من 5 سنوات، ويعزو الباحث ذلك لطبيعة عينة الدراسة حيث يتطلب شغل المناصب الحساسة قدراً من الخبرة العلمية والعملية المتنوعة في مجال العمل التي لا بد أن تكتسب من خلال عدد سنوات عمل وخبرة أكبر في مجال العمل.

جدول رقم (4-19): توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة.

الخبرة	العدد	النسبة المئوية %
أقل من 5 سنوات	7	10.8
5- أقل من 10 سنوات	16	24.6
10-أقل من 15 سنة	13	20
15 سنة فأكثر	29	44.6
المجموع	**65**	**100.0**

4-2-1-6 توزيع عينة الدراسة حسب الموقع الوظيفي:

يتضح من جدول (4-20) أن ما نسبته 13.8% من عينة الدراسة مدراء فروع، 7.7% من عينة الدراسة مدراء دوائر، 29.2% من عينة الدراسة رؤساء أقسام، بينما 13.8% من عينة الدراسة مراقبين، 24.6% من عينة الدراسة مدققين داخليين، 10.8% من عينة الدراسة مُفتشين،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعزو الباحث تنوع الموقع الوظيفي لعينة الدراسة إلى تنوع وجهات النظر فيما يتعلق بموضوع الدراسة، مما يعمل على إثراء الموضوع وزيادة في دقة المعلومات المعطاة والمتوفرة.

جدول (4-20): توزيع عينة الدراسة حسب الموقع الوظيفي.

الوظيفة	العدد	النسبة المئوية %
مدير فرع	9	13.8
مدير دائرة	5	7.7
رئيس قسم	19	29.2
مراقب	9	13.8
مدقق داخلي	16	24.6
مُفتش	7	10.8
المجموع	**65**	**100.0**

4-2-1-7 توزيع عينة الدراسة حسب عدد الدورات التدريبية في مجال الحوكمة:

يتضح من جدول رقم (4-21) أن ما نسبته 26.2% من عينة الدراسة غير حاصليين على الدورات التدريبية في مجال الحوكمة، 43.1% من عينة الدراسة حاصليين على الدورات التدريبية في مجال الحوكمة تتراوح بين 1- 3، 16.9% من عينة الدراسة حاصليين على الدورات التدريبية في مجال الحوكمة تتراوح بين 4- 6، بينما 13.8% من عينة الدراسة حاصليين على 7 فأكثر من الدورات التدريبية في مجال الحوكمة، ويرجع سبب ارتفاع نسبة المستجيبين بوجود دورات تدريبة في مجال الحومة بسبب تبني هذه الدورات من قبل المؤسسات ومراكز التدريب، وحيث إن مجال الحوكمة في المصارف ذو حداثة علمية ومحل اهتمام ويتطلب وجود مثل هذه الدورات.

جدول رقم (4-21): توزيع عينة الدراسة حسب عدد الدورات التدريبية في مجال الحوكمة.

عدد الدورات التدريبية	العدد	النسبة المئوية %
لايوجد	17	26.2
3-1	28	43.1
6-4	11	16.9
7 دورات فأكثر	9	13.8
المجموع	**65**	**100.0**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-1-2-8 توزيع عينة الدراسة حسب عدد الدورات التدريبية في مجال اكتشاف الغش والتلاعب:

يتضح من جدول رقم (4-22) أن ما نسبته 23.1% من عينة الدراسة غير حاصليين على الدورات التدريبية في مجال اكتشاف الغش، 60% من عينة الدراسة حاصليين على الدورات التدريبية في مجال اكتشاف الغش تتراوح بين 1- 3، 9.2% من عينة الدراسة حاصليين على الدورات التدريبية في مجال اكتشاف الغش تتراوح بين 4- 6، بينما 7.7% من عينة الدراسة حاصليين على 7 فأكثر من الدورات التدريبية في مجال اكتشاف الغش، ونلاحظ من النسب السابقة أن المصارف وسلطة النقد تهتم بتدريب موظفيها بسبب ارتفاع المخاطر التي تواجه العمل المصرفي، حيث بلغ إجمالي نسبة الحاصلين على هذه الدروات (76.9%)، وهذا يدلل على أن هناك إقبال من قبل عينة الدراسة على الدورات التدريبية في مجال اكتشاف الغش والتلاعب، حيث إن الدورات التدريبية تؤدي إلى زيادة الخبرات العملية وبالتالي تطوير قدرتهم العلمية والعملية في مجال كشف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.

جدول رقم (4-22): توزيع عينة الدراسة حسب عدد الدورات التدريبية في مجال اكتشاف الغش والتلاعب.

عدد الدورات التدريبية	العدد	النسبة المئوية %
لايوجد	15	23.1
1-3	39	60
4-6	6	9.2
7 دورات فأكثر	5	7.7
المجموع	**65**	**100.0**

4-2-2 تحليل فقرات الاستبانة واختبار الفرضية الرئيسة الأولى.

لتحليل فقرات الاستبانة تم استخدام اختبار T لعينة واحدة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي (3) أم لا، فإذا كانت Sig > 0.05 (Sig أكبر من 0.05) فإنه لا يمكن رفض الفرضية الصفرية ويكون في هذه الحالة متوسط آراء الأفراد حول الظاهرة موضع الدراسة لا يختلف جوهرياً عن موافق بدرجة متوسطة وهى (3) ، أما إذا كانت Sig < 0.05 (Sig أقل من 0.05) فيتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة القائلة بأن متوسط آراء الأفراد يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة، وفي هذه الحالة يمكن تحديد ما إذا كان متوسط الإجابة يزيد أو ينقص بصورة جوهرية عن درجة الموافقة المتوسطة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك من خلال قيمة الاختبار فإذا كانت قيمة الاختبار موجبة فمعناه أن المتوسط الحسابي للإجابة يزيد عن درجة الموافقة المتوسطة والعكس صحيح.

ولكن قبل أن نبدأ بالتحليل الإحصائي لا بد الإجابة عن السؤال الرئيس للدراسة وهو "مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية"
وللإجابة عن هذا السؤال حسبت المتوسطات الحسابية النسبية باعتبارها نسباً مئوية لعينة الدراسة، وتوزيع النسب المئوية كالآتي:

1. إذا كانت النسبة المئوية (1% - 20%) أعتبرت درجة المساهمة قليلة.
2. إذا كانت النسبة المئوية (20.01%- 40%) أعتبرت درجة المساهمة قليلة جداً
3. إذا كانت النسبة المئوية (40.01%- 60%) أعتبرت درجة المساهمة متوسطة.
4. إذا كانت النسبة المئوية (60.01%- 80%) أعتبرت درجة المساهمة كبيرة.
5. إذا كانت النسبة المئوية (80.01% - 100%) أعتبرت درجة المساهمة كبيرة جداً.

4-2-2-1 تحليل فقرات المحور الأول "مساهمة تطبيق مبدأ عضوية وهيكل مجلس الإدارة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية".

الفرضية الفرعية الأولى:

يساهم تطبيق مبدأ عضوية وهيكل مجلس الإدارة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. وكانت النتائج كما هي موضحة في جدول رقم (4-23).

جدول (4-23): المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور الأول.

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي النسبي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1	يساهم الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي المطبق من قبل مجلس الإدارة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.17	83.38	0.70	13.51	0.00	2
2	يتم مراعاة التسلسل الإداري السليم بشكل يحد من الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.09	81.85	0.70	12.56	0.00	3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3	يتمتع أعضاء مجلس الإدارة العليا بالمؤهلات العلمية والعملية المناسبة لاكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	3.98	79.69	0.82	9.69	0.00	7
4	يتم الإشراف على تطبيق الأنظمة والقوانين في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية من قبل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.	4.00	80.00	0.77	10.46	0.00	6
5	يتم الفصل بين الوظيفتين التنفيذية ورئاسة مجلس الإدارة مما يسهم في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.25	84.92	0.71	14.19	0.00	1
6	هناك فهم وإدراك لدى الإدارة التنفيذية العليا لأنشطة واستراتيجيات الأعمال والسياسات المعتمدة وحجم المخاطر المقبولة مما يعزز من فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.08	81.54	0.74	11.81	0.00	4
7	تدرس لجنة المراجعة المنبثقة عن المجلس الملاحظات والتقارير السلبية التي يقدمها المدقق الخارجي وتعمل على عدم تكرارها لاحقاً.	4.08	81.54	0.85	10.17	0.00	5
	جميع فقرات المحور معاً	**4.09**	**81.85**	**0.61**	**14.41**	**0.00**	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

من جدول رقم (4-23) يمكن استخلاص الآتي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى "يساهم الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي المطبق من قبل مجلس الإدارة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية." يساوي 4.17 (الدرجة الكلية من 3) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 83.38%، قيمة الاختبار 13.51 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة "يتمتع أعضاء مجلس الإدارة العليا بالمؤهلات العلمية والعملية المناسبة لاكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية". يساوي 3.98 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 79.69%، قيمة الاختبار 9.69، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- بشكل عام إن المتوسط الحسابي يساوي 4.09، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 81.85%، وأن الانحراف المعياري يساوي 0.61، وقيمة الاختبار 14.41، وأن القيمة الاحتمالية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(Sig.) تساوي 0.000، لذلك يعتبر محور "تطبيق مبدأ عضوية وهيكل مجلس الإدارة يساهم في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية" دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المحور يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المحور، وبالتالي تثبت صحة الفرضية التي تنص على أن تطبيق مبدأ عضوية وهيكل مجلس الإدارة يساهم في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.

- نتيجة اختبار الفرضية الفرعية الأولى:

حسب إجابات العينة على الفقرات والمتوسط الحسابي النسبي لفقرات المحور الأول فإن مبدأ عضوية وهيكلية مجلس الإدارة يساهم مساهمة كبيرة جداً بنسبة (81.85%) في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.

- ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن درجات المتوسط الحسابي النسبي لفقرات المحور كانت كبيرة جداً، باستثناء الفقرتين رقم (3، 4) كانت كبيرة، في حين كانت درجة المساهمة كبيرة جداً في الدرجة الكلية للمحور.

4-2-2-2 تحليل فقرات المحور الثاني "مساهمة تطبيق مبدأ أنظمة التدقيق في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية".

الفرضية الفرعية الثانية:

يساهم تطبيق مبدأ أنظمة التدقيق في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. وكانت النتائج كما هي موضحة في جدول رقم (4-24).

جدول رقم (4-24): المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور الثاني.

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي النسبي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1	يتم الالتزام بتطبيق القوانين وأنظمة التدقيق مما يعزز فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.14	82.77	0.68	13.46	0.00	4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2	يوجد توعية مناسبة لدى دائرة التدقيق عن حجم مخاطر المعلومات المالية والإجراءات المضادة لها مما يعزز اكتشاف الغش والتلاعب.	4.20	84.00	0.81	11.89	0.00	2
3	يساعد وجود إجراءات وآليات مناسبة لرقابة المخاطر الرئيسة من قبل الرقابة الداخلية في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.12	82.46	0.80	11.31	0.00	5
4	يتمتع كادر التدقيق بالمؤهلات العلمية والعملية لاكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	3.95	79.08	0.89	8.63	0.00	7
5	تعيين المدقق الخارجي من قبل الجمعية العمومية يزيد من ثقة المساهمين بالتقارير المالية وخلوها من الغش والتلاعب.	4.17	83.38	0.78	12.05	0.00	3
6	تلتزم دائرة الرقابة بالإمتثال للقوانين والسياسات والتعليمات الرقابية مما يعزز فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.23	84.62	0.75	13.32	0.00	1
7	يتم تفويض لجنة المراجعة بصلاحية الوصول إلى البيانات والمعلومات والاتصال مباشرة بالمدققين والموظفين مما يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.08	81.54	0.78	11.18	0.00	6
	جميع فقرات المحور معاً	**4.13**	**82.55**	**0.65**	**14.01**	**0.00**	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

من جدول رقم (4-24) يمكن استخلاص الآتي:

– المتوسط الحسابي للفقرة السادسة "تلتزم دائرة الرقابة بالإمتثال للقوانين والسياسات والتعليمات الرقابية مما يعزز فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية." يساوي 4.23 (الدرجة الكلية من 3) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 84.62%، قيمة الاختبار 13.32 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

– المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة " يتمتع كادر التدقيق بالمؤهلات العلمية والعملية لاكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية". يساوي 3.95 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 79.08%، قيمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاختبار 8.63، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- بشكل عام إن المتوسط الحسابي يساوي 4.13، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 82.55%، وأن الانحراف المعياري يساوي 0.65، وقيمة الاختبار 14.01، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000، لذلك يعتبر محور "تطبيق مبدأ أنظمة التدقيق يساهم في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية" دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المحور يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المحور، وبالتالي تثبت صحة الفرضية التي تنص على أن مبدأ أنظمة التدقيق يساهم في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية

- **نتيجة اختبار الفرضية الفرعية الثانية:**

حسب إجابات العينة على الفقرات والمتوسط الحسابي النسبي لفقرات المحور الثاني فإن مبدأ أنظمة التدقيق يساهم مساهمة كبيرة جداً بنسبة (82.55%) في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.

- ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن درجات المتوسط الحسابي النسبي لفقرات المحور كانت كبيرة جداً، باستثناء الفقرة رقم (4) كانت كبيرة، في حين كانت درجة المساهمة كبيرة جداً في الدرجة الكلية للمحور.

4-2-2-3 تحليل فقرات المحور الثالث "مساهمة تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية".

الفرضية الفرعية الثالثة:

يساهم تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. وكانت النتائج كما هي موضحة في جدول رقم (4-25).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (4-25): المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور الثالث.

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي النسبي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1	الإفصاح الكافي عن جميع بنود القوائم المالية بشفافية يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.17	83.38	0.72	13.10	0.00	1
2	توجد أسس وآليات يتم بموجبها تصنيف المعلومات المالية وغير المالية الدورية وغير الدورية بشكل فوري تعزز من اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.14	82.77	0.75	12.28	0.00	2
3	الإفصاح عن المعلومات ذات الأهمية النسبية في الوقت المناسب وبالشكل المناسب يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	3.95	79.08	0.82	9.40	0.00	6
4	يقوم المجلس بالتأكد من صحة ودقة ونزاهة المعلومات بالتقارير المالية المفصح عنها مما يزيد فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.06	81.23	0.81	10.60	0.00	3
5	يلتزم المصرف بنشر التوعية المالية والمصرفية للأطراف ذات العلاقة مما يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.03	80.62	0.83	10.03	0.00	4
6	تمتع النظام الإداري والمالي بالقوة والشفافية يقلل الاجتهادات والتقديرات الشخصية مما يسهم في موثوقية التقارير المالية الصادرة عن المصرف.	4.02	80.31	0.76	10.77	0.00	5
	جميع فقرات المحور معاً	**4.06**	**81.23**	**0.64**	**13.35**	**0.00**	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

من جدول رقم (4-25) يمكن استخلاص الآتي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى "الإفصاح الكافي عن جميع بنود القوائم المالية بشفافية يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية". يساوي 4.17 (الدرجة الكلية من 3) أي أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتوسط الحسابي النسبي 83.38%، قيمة الاختبار 13.10 وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة "الإفصاح عن المعلومات ذات الأهمية النسبية في الوقت المناسب وبالشكل المناسب يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية". يساوي 3.95 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 79.08%، وقيمة الاختبار 9.40، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- بشكل عام إن المتوسط الحسابي يساوي 4.06، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 81.23%، وأن الانحراف المعياري يساوي 0.64، وقيمة الاختبار 13.35، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 لذلك يعتبر محور "تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية يساهم في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية" دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المحور يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المحور، وبالتالي تثبت صحة الفرضية التي تنص على أن تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية يساهم في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.

- **نتيجة اختبار الفرضية الفرعية الثالثة:**

حسب إجابات العينة على الفقرات والمتوسط الحسابي النسبي لفقرات المحور الثالث فإن مبدأ الإفصاح والشفافية يساهم مساهمة كبيرة جداً بنسبة (81.23%) في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.

- ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن درجات المتوسط الحسابي النسبي لفقرات المحور كانت كبيرة جداً، باستثناء الفقرة رقم (3) كانت كبيرة، في حين كانت درجة المساهمة كبيرة جداً في الدرجة الكلية للمحور.

4-2-2-4 تحليل فقرات المحور الرابع "مساهمة تطبيق مبدأ إدارة المخاطر في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير"

الفرضية الفرعية الرابعة:

يساهم تطبيق مبدأ إدارة المخاطر في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. وكانت النتائج كما هي موضحة في جدول رقم (4-26).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (4-26): المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (.Sig) لكل فقرة من فقرات المحور الرابع.

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي النسبي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (.Sig)	الترتيب
1	وجود لجنة إدارة مخاطر تتمتع بالاستقلالية والصلاحيات يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.26	85.23	0.80	12.78	0.00	1
2	يعمل المصرف بخطة استراتيجية ووقائية شاملة حالية ومستقبلية لإدارة المخاطر مما تعزز فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.17	83.38	0.80	11.76	0.00	3
3	تَوفر أنظمة وإجراءات فعالة ومتطورة لإدارة المخاطر يساعد في الحد من ممارسة الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.09	81.85	0.79	11.22	0.00	5
4	يتم التواصل بشكل مباشر وفعال بين دائرة المخاطر وكل من مجلس الإدارة والدوائر الأخرى مما يعزز من فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.15	83.08	0.73	12.68	0.00	4
5	يساهم توفر المؤهلات العلمية والعملية في مجال إدارة المخاطر في الحد من الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.18	83.69	0.81	11.82	0.00	2
	جميع فقرات المحور معاً	**4.17**	**83.45**	**0.66**	**14.42**	**0.00**	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

من جدول رقم (4-26) يمكن استخلاص الآتي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى "وجود لجنة إدارة مخاطر تتمتع بالاستقلالية والصلاحيات يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية". يساوي 4.26 (الدرجة الكلية من 3) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 85.23%، قيمة الاختبار 12.78 وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة "تَوفر أنظمة وإجراءات فعالة ومتطورة لإدارة المخاطر يساعد في الحد من ممارسة الغش والتلاعب بالتقارير المالية". يساوي 4.09 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 81.85%، قيمة الاختبار 11.22، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

– بشكل عام إن المتوسط الحسابي يساوي 4.17، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 83.45%، وأن الانحراف المعياري يساوي 0.66، وقيمة الاختبار 14.42، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر محور "تطبيق مبدأ إدارة المخاطر يساهم في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير" دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المحور يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المحور، وبالتالي تثبت صحة الفرضية التي تنص على أن تطبيق مبدأ إدارة المخاطر يساهم في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير.

– **نتيجة اختبار الفرضية الفرعية الرابعة:**

حسب إجابات العينة على الفقرات والمتوسط الحسابي النسبي لفقرات المحور الرابع فإن مبدأ إدارة المخاطر يساهم مساهمة كبيرة جداً بنسبة (83.45%) في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية. حيث كانت نسبة هذا المحور الأعلى من بين جميع المحاور بسبب تعرض المصارف لدرجة عالية جداً من المخاطر.

– ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن درجات المتوسط الحسابي النسبي لفقرات المحور كلها كانت كبيرة جداً، وكذلك كانت درجة المساهمة كبيرة جداً على الدرجة الكلية للمحور.

4-2-2-5 تحليل فقرات المحور الخامس "مساهمة تطبيق مبدأ نظام المكافآت والتعويضات في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية".

الفرضية الفرعية الخامسة:

يساهم تطبيق مبدأ نظام المكافآت والتعويضات في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. وكانت النتائج كما هي موضحة في جدول رقم (4-27).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (4-27): المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور الخامس.

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي النسبي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1	يقوم مجلس الإدارة بوضع نظام منح المكافآت والتعويضات وتقوم الإدارة التنفيذية بتطبيقه يساهم في تجنب مخاطر الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	3.91	78.15	0.70	10.44	0.00	2
2	يلتزم المصرف بمراجعته لنظام المكافآت والحوافز بشكل دوري مما يعزز نزاهة الموظفين وتجنب الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	3.80	76.00	0.87	7.42	0.00	4
3	يساهم توفر المؤهلات العلمية والعملية في مجال منح المكافآت والتعويضات حسب درجة المخاطر في الحد من انتشار الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	3.88	77.54	0.74	9.56	0.00	3
4	يوجد نظام كامل متكامل لقياس الأداء داخل المصرف بشكل واضح وشفاف لاكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	3.97	79.38	0.77	10.15	0.00	1
5	تنويع أشكال المنح والحوافز المادية والمعنوية للموظفين يقلل الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	3.78	75.69	0.84	7.55	0.00	5
6	توافق الجهات الإشرافية والرقابية (مثلاً سلطة النقد) على تخصيص المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بشكل يحد من ارتكاب الغش والتلاعب في التقارير المالية.	3.77	75.38	0.84	7.35	0.00	6
	جميع فقرات المحور معاً	**3.85**	**77.03**	**0.63**	**10.92**	**0.00**	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من جدول (4-27) يمكن استخلاص الآتي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة "يوجد نظام كامل متكامل لقياس الأداء داخل المصرف بشكل واضح وشفاف لاكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية". يساوي 3.97 (الدرجة الكلية من 3) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 79.38%، قيمة الاختبار 10.15 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.
- المتوسط الحسابي للفقرة السادسة "توافق الجهات الإشرافية والرقابية (مثلاً سلطة النقد) على تخصيص المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بشكل يحد من ارتكاب الغش والتلاعب في التقارير المالية". يساوي 3.77 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 75.38%، قيمة الاختبار 7.35، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.
- بشكل عام إن المتوسط الحسابي يساوي 3.85، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 77.03%، وأن الانحراف المعياري يساوي 0.63، وقيمة الاختبار 10.92، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر محور "تطبيق مبدأ نظام المكافآت والتعويضات يساهم في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية" دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المحور يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المحور، وبالتالي تثبت صحة الفرضية التي تنص على أن تطبيق مبدأ نظام المكافآت والتعويضات يساهم في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.

- **نتيجة اختبار الفرضية الفرعية الخامسة:**

حسب إجابات العينة على الفقرات والمتوسط الحسابي النسبي لفقرات المحور الخامس فإن نظام المكافآت والتعويضات يساهم مساهمة كبيرة بنسبة (77.03%) في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية. حيث كانت نسبة هذا المحور الأقل من بين جميع المحاور بسبب أن المكافآت والتعويضات تمنح في الغالب للإدارة العليا في المصارف، وهي من إختصاص الإدارة العليا للمصارف.

- ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن درجات المتوسط الحسابي النسبي لفقرات المحور كلها كانت كبيرة، وكذلك كانت درجة المساهمة كبيرة على الدرجة الكلية للمحور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-2-2-6 تحليل فقرات المحور السادس "مساهمة تطبيق مبدأ دور وحقوق المساهمين في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية".

الفرضية الفرعية السادسة:

يساهم تطبيق مبدأ دور وحقوق المساهمين في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية دلالة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. وكانت النتائج كما هي موضحة في جدول رقم (4-28).

جدول (4-28): المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور السادس.

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي النسبي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1	يتم المحافظة على حقوق المساهمين مثل حق الحضور والتصويت ومناقشة أسئلتهم خلال اجتماعات الجمعية بشكل يحد من الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.11	82.15	0.81	10.99	0.00	1
2	اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية تعزز من وعي المساهمين بالغش والتلاعب بالتقارير المالية.	3.94	78.77	0.85	8.95	0.00	7
3	تزويد المساهمين بجدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية والتقارير المرفقة به قبل فترة من الاجتماع يعزز من اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالة.	4.02	80.31	0.89	9.17	0.00	2
4	سرعة تزويد المساهمين بالمعلومات اللازمة لهم في الوقت المناسب تؤدي إلى اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.00	80.00	0.79	10.20	0.00	3
5	يتم تزويد المساهمين بالتقارير حول الأوضاع المالية والمخاطر بشكل دوري مما يعزز فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	3.88	77.54	0.93	7.63	0.00	8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6	المحافظة على المعاملة العادلة مع جميع المساهمين وعدم تسريب معلومات من داخل المصرف لبعض المساهمين دون غيرهم قبل الإفصاح عنها تساعد في زيادة الثقة بالتقارير.	3.97	79.38	0.88	8.85	0.00	5
7	يساعد الاستفسار من المدقق الخارجي عن الأمور المالية للمصرف خلال الاجتماعات العادية وغير العادية للجمعية العمومية على اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	3.98	79.69	0.76	10.44	0.00	4
8	يُمنح المساهمين حق المساءلة والرقابة على أعمال المصرف بما يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	3.95	79.08	0.93	8.31	0.00	6
	جميع فقرات المحور معاً	**3.98**	**79.62**	**0.72**	**10.99**	**0.00**	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

من جدول رقم (4-28) يمكن استخلاص الآتي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى "يتم المحافظة على حقوق المساهمين مثل حق الحضور والتصويت ومناقشة أسئلتهم خلال اجتماعات الجمعية بشكل يحد من الغش والتلاعب بالتقارير المالية". يساوي 4.11 (الدرجة الكلية من 3) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 82.15%، قيمة الاختبار 10.99 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة "يتم تزويد المساهمين بالتقارير حول الأوضاع المالية والمخاطر بشكل دوري مما يعزز فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية". يساوي 3.88 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 77.54%، قيمة الاختبار 7.63، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- بشكل عام إن المتوسط الحسابي يساوي 3.98، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 79.62%، وأن الانحراف المعياري يساوي 0.72، قيمة الاختبار 10.99، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر محور "تطبيق مبدأ دور وحقوق المساهمين يساهم في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية". دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المحور يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المحور، وبالتالي تثبت صحة الفرضية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تنص على أن تطبيق مبدأ دور وحقوق المساهمين يساهم في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.

- **نتيجة اختبار الفرضية الفرعية السادسة:**

حسب إجابات العينة على الفقرات والمتوسط الحسابي النسبي لفقرات المحور السابع فإن مبدأ دور وحقوق المساهمين يساهم مساهمة كبيرة بنسبة (79.62%) في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.

- ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن درجات المتوسط الحسابي النسبي كانت كبيرة جداً للفقرات رقم (1، 3، 4)، وكانت كبيرة للفقرات رقم (2، 5، 6، 7، 8)، في حين كانت درجة المساهمة كبيرة على الدرجة الكلية للمحور.

4-2-2-7 تحليل فقرات المحور السابع "تطبيق مبدأ دور أصحاب المصالح في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية".

الفرضية الفرعية السابعة:

يساهم تطبيق مبدأ دور أصحاب المصالح في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. وكانت النتائج كما هي موضحة في جدول رقم (4-29).

جدول (4-29): المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور السابع.

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي النسبي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1	تحديد أدوار الأطراف الأخرى ذات المصالح والمحافظة على حقوقهم يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	3.89	77.85	0.75	9.56	0.00	6
2	يعزز دور سلطة النقد في ضمان امتثال المصارف لمتطلبات نظام ومبادئ الحوكمة في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	3.97	79.38	0.81	9.65	0.00	4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3	يحصل الأطراف ذات المصالح على المعلومات التي تضمن حماية مصالحهم حسب علاقتهم بالمصرف بشكل يعزز فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	3.91	78.15	0.76	9.57	0.00	5
4	يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات العاجلة لإصلاح أي خرق في حقوق الأطراف الأخرى بشكل يحد من ارتكاب الغش والتلاعب بالتقارير.	4.06	81.23	0.73	11.78	0.00	1
5	يتبنى المصرف المسؤولية الاجتماعية في جميع النواحي ذات العلاقة بما يقلل من ارتكاب الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.05	80.92	0.80	10.56	0.00	2
6	التواصل بين الأطراف ذات المصالح ومجلس الإدارة للتعبير عن مخاوفهم تجاه التصرفات غير القانونية من قبل الإدارة التنفيذية يحد من ارتكاب اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.00	80.00	0.73	11.06	0.00	3
	جميع فقرات المحور معاً	**3.98**	**79.59**	**0.63**	**12.59**	**0.00**	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

من جدول (4-29) يمكن استخلاص الآتي:

– المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة "يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات العاجلة لإصلاح أي خرق في حقوق الأطراف الأخرى بشكل يحد من ارتكاب الغش والتلاعب بالتقارير". يساوي 4.06 (الدرجة الكلية من 3) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 81.23%، قيمة الاختبار 11.78 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

– المتوسط الحسابي للفقرة الأولى " تحديد أدوار الأطراف الأخرى ذات المصالح والمحافظة على حقوقهم يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية." يساوي 3.89 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 77.85%، قيمة الاختبار 9.56، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

– بشكل عام إن المتوسط الحسابي يساوي 3.98، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 79.59%، وأن الانحراف المعياري يساوي 0.63، قيمة الاختبار 12.59، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر محور "تطبيق مبدأ دور أصحاب المصالح في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية " دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، مما يدل على أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متوسط درجة الاستجابة لهذا المحور يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المحور، وبالتالي تثبت صحة الفرضية التي تنص على أن تطبيق مبدأ دور أصحاب المصالح يساهم في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.

- **نتيجة اختبار الفرضية الفرعية السابعة:**

حسب إجابات العينة على الفقرات والمتوسط الحسابي النسبي لفقرات المحور السابع فإن مبدأ دور وحقوق المساهمين يساهم مساهمة كبيرة بنسبة (79.59%) في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.

- ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن درجات المتوسط الحسابي النسبي كانت كبيرة جداً للفقرات رقم (4، 5، 6)، وكانت كبيرة للفقرات رقم (1، 2، 3)، في حين كانت درجة المساهمة كبيرة على الدرجة الكلية للمحور.

4-2-2-8 تحليل فقرات المحور الثامن "تطبيق مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية"

الفرضية الفرعية الثامنة:

يساهم تطبيق مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية بصورة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. وكانت النتائج كما هي موضحة في جدول رقم (4-30).

جدول رقم (4-30): المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور الثامن

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي النسبي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1	يقوم مجلس الإدارة بإعداد دليل سياسة أداب وسلوكيات وأخلاقيات العمل لموظفي المصرف بشكل يحد من ارتكاب الغش والتلاعب.	4.03	80.62	0.79	10.52	0.00	5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2	يوجد دليل مناسب للعقوبات التأديبية للحد من الغش والتلاعب بالتقارير المالية مما يعزز قوة السلوك الأخلاقي للموظفين.	4.05	80.92	0.82	10.31	0.00	4
3	تطبيق نظام أخلاقيات وسلوك العمل بالشكل الأمثل يحد من ارتكاب الغش والتلاعب بالتقارير المالية.	4.09	81.85	0.79	11.22	0.00	2
4	يشجع المصرف الأعضاء والموظفين بالالتزام بالأمانة والمصداقية والنزاهة في إعداد التقارير المالية.	4.11	82.15	0.85	10.51	0.00	1
5	تلتزم إدارة المصرف بالنواحي الأخلاقية والسلوكية عند وضع سياسات التعيينات والترقيات للموظفين.	4.09	81.85	0.80	10.94	0.00	3
	جميع فقرات المحور معاً	**4.07**	**81.48**	**0.72**	**12.09**	**0.00**	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

من جدول (4-30) يمكن استخلاص الآتي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة "يشجع المصرف الأعضاء والموظفين بالالتزام بالأمانة والمصداقية والنزاهة في إعداد التقارير المالية". يساوي 4.11 (الدرجة الكلية من 3) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 82.15%، قيمة الاختبار 10.51 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى "يقوم مجلس الإدارة بإعداد دليل سياسة أداب وسلوكيات وأخلاقيات العمل لموظفي المصرف بشكل يحد من ارتكاب الغش والتلاعب". يساوي 4.03 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 80.62%، قيمة الاختبار 10.52، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- بشكل عام إن المتوسط الحسابي يساوي 4.07، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 81.48%، وأن الانحراف المعياري يساوي 0.72، قيمة الاختبار 12.09، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر محور "تطبيق مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل يساهم في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية" دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المحور يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المحور، وبالتالي تثبت صحة الفرضية التي تنص على أن طبيق مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل يساهم في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **نتيجة اختبار الفرضية الفرعية الثامنة:**

حسب إجابات العينة على الفقرات والمتوسط الحسابي النسبي لفقرات المحور الثامن فإن مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل يساهم مساهمة كبيرة جداً بنسبة (81.48%) في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.

- ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن درجات المتوسط الحسابي النسبي لفقرات المحور كلها كانت كبيرة جداً، وكذلك كانت درجة المساهمة كبيرة جداً على الدرجة الكلية للمحور.

4-2-3 تحليل فقرات الإستبانة واختبار الفرضية الرئيسة الثانية.

الفرضية الرئيسة الثانية:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات المبحوثين حول مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية تعزى للبيانات الشخصية التالية: (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، سنوات الخبرة في العمل الحالي، الموقع الوظيفي، عدد الدورات التدريبية في مجال الحوكمة، عدد الدورات التدريبية في مجال اكتشاف الغش والتلاعب).

4-2-3-1 الفرضية الفرعية الأولى:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات المبحوثين حول مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية تعزى للجنس.

للتعرف على ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة استخدم الباحث اختبار T للفرق بين متوسط عينتين مستقلتين "Independent Samples T-test" لتوضيح هذه العلاقة ذات الدلالة الإحصائية.

جدول رقم (4-31): نتائج اختبار T للفرق بين متوسط عينتين مستقلتين " Independent Samples T-test" لمتغير الجنس

الجنس	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار T	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الدلالة
ذكر	56	4.09	0.53	2.006	0.051	لا يوجد فروق
أنثى	9	3.7	0.78			

** عند مستوى دلالة "0.05".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتبين من جدول رقم (4-31) أن القيمة الاحتمالية أكبر من (0.05)، وبصفة عامة يتبين أن مستوى الدلالة تساوي (0.051) وهي أكبر من (0.05)، مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية حول مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية تعزى للجنس.

4-2-3-2 الفرضية الفرعية الثانية:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات المبحوثين حول مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية تعزى (العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، سنوات الخبرة، الموقع الوظيفي، عدد الدورات التدريبية في مجال اكتشاف الغش والتلاعب).

للتحقق من صحة هذه الفرضية قام الباحث باستخدام أسلوب تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA والجدول (4-32) يوضح ذلك:

جدول رقم (4-32): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA للمتغيرات الشخصية.

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة "F"	مستوى الدلالة	الدلالة
العمر	بين المجموعات	1.181	0.394	1.222	0.309	لا يوجد فروق
	داخل المجموعات	19.652	0.322			
	المجموع	20.834				
المؤهل العلمي	بين المجموعات	0.034	0.017	0.05	0.951	لا يوجد فروق
	داخل المجموعات	20.8	0.335			
	المجموع	20.834				
التخصص العلمي	بين المجموعات	0.688	0.172	0.512	0.727	لا يوجد فروق
	داخل المجموعات	20.146	0.336			
	المجموع	20.834				
سنوات الخبرة	بين المجموعات	1.993	0.664	2.151	0.103	لا يوجد فروق
	داخل المجموعات	18.840	0.309			
	المجموع	20.834				
الموقع الوظيفي	بين المجموعات	0.885	0.171	0.505	0.771	لا يوجد فروق
	داخل المجموعات	19.979	0.339			
	المجموع	20.834				

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة "F"	مستوى الدلالة	الدلالة
عدد الدورات التدريبية في مجال الحوكمة	بين المجموعات	2.949	0.983	3.353	0.25	لا يوجد فروق
	داخل المجموعات	17.884	0.293			
	المجموع	20.834				
عدد الدورات التدريبية في مجال اكتشاف الغش والتلاعب	بين المجموعات	2.148	0.716	2.337	0.082	لا يوجد فروق
	داخل المجموعات	18.686	0.306			
	المجموع	20.834				

**عند مستوى دلالة "0.05".

يتضح من جدول رقم (4-32) الآتي:

1. قيمة F المحسوبة لاختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير العمر تساوي (1.222) حيث إن مستوى الدلالة يساوي (0.309) وهو أكبر من (0.05) مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات المبحوثين حول مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية تعزى لمتغير (العمر).
2. قيمة F المحسوبة لاختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير المؤهل العلمي تساوي (0.05) حيث إن مستوى الدلالة يساوي (0.951) وهو أكبر من (0.05) مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات المبحوثين حول مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية تعزى لمتغير (المؤهل العلمي).
3. قيمة F المحسوبة لاختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير التخصص العلمي تساوي (0.512) حيث إن مستوى الدلالة يساوي (0.727) وهو أكبر من (0.05) مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات المبحوثين حول مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية تعزى لمتغير (التخصص العلمي).
4. قيمة F المحسوبة لاختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير سنوات الخبرة تساوي (2.151) حيث إن مستوى الدلالة يساوي (0.103) وهو أكبر من (0.05) مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات المبحوثين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حول مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية تعزى لمتغير (سنوات الخبرة).

5. قيمة F المحسوبة لاختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير الموقع الوظيفي تساوي (0.05) حيث إن مستوى الدلالة يساوي (0.771) وهو أكبر من (0.05) مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات المبحوثين حول مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية تعزى لمتغير (الموقع الوظيفي).
6. قيمة F المحسوبة لاختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير عدد الدورات التدريبية في مجال الحوكمة تساوي (3.353) حيث إن مستوى الدلالة يساوي (0.25) وهو أكبر من (0.05) مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات المبحوثين حول مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية تعزى لمتغير (عدد الدورات التدريبية في مجال الحوكمة).
7. قيمة F المحسوبة لاختبار تحليل التباين الأحادي لمتغير عدد الدورات التدريبية في مجال اكتشاف الغش والتلاعب تساوي (2.337) حيث إن مستوى الدلالة يساوي (0.082) وهو أكبر من (0.05) مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات المبحوثين حول مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية تعزى لمتغير (عدد الدورات التدريبية في مجال اكتشاف الغش والتلاعب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات.

5-1: نتائج الدراسة.

5-2: توصيات الدراسة.

5-3: الدراسات المقترحة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

5-1 نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة توصل الباحث إلى عدة نتائج نظرية وعملية موضحها فيما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة النظرية:

1. أن المصارف العاملة في فلسطين تلتزم بتفعيل وتطبيق مبادئ الحوكمة، وفقاً لما جاءت به منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية ولجنة بازل للإشراف المصرفي، والقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية.
2. يؤدي الإلتزام بمبادئ الحوكمة وقواعدها من قبل المصارف بشكل فعلي إلى الحد من إرتكاب الغش والتلاعب بالتقارير المالية وزيادة كفاءة أدائها، وبالتالي زيادة ثقة المستثمرين بالمصارف، مما يزيد من قدرة المصارف على جذب الاستثمار وما ينتج عنه من تنمية للإقتصاد الوطني.
3. لوحظت الجهود المبذولة والحثيثة من قبل سلطة النقد في إرساء مبادئ الحوكمة في مجال العمل المصرفي في فلسطين لتحسين الخدمات المصرفية المقدمة من خلال سن القوانين والتعليمات المنظمة للعمل المصرفي.
4. لوحظ أن عدم التطبيق السليم لضوابط وقواعد الحوكمة هو من الأسباب الرئيسة للأزمة المالية مما ينعكس سلباً على إستقرار النظام المالي والإقتصادي للمصارف.

ثانياً: نتائج الدراسة التطبيقية:

1. يساهم تطبيق مبدأ عضوية وهيكل مجلس الإدارة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بدرجة كبيرة جداً بنسبة (81.85%).
2. يساهم تطبيق مبدأ أنظمة التدقيق في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بدرجة كبيرة جداً بنسبة (82.55%).
3. يساهم تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بدرجة كبيرة جداً بنسبة (81.23%).
4. يساهم تطبيق مبدأ إدارة المخاطر في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بدرجة كبيرة جداً بنسبة (83.45%)، حيث كانت نسبة هذا المحور الأعلى من بين جميع المحاور بسبب تعرض المصارف لدرجة عالية جداً من المخاطر.
5. يساهم تطبيق مبدأ نظام المكافآت والتعويضات في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بدرجة كبيرة بلغت (77.03%)، حيث كانت نسبة هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور الأقل من بين جميع المحاور والسبب أن منح المكافآت والتعويضات من إختصاص الإدارة العليا للمصارف وتُمنح في الغالب لهم.

6. يساهم تطبيق مبدأ دور وحقوق المساهمين في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بدرجة كبيرة بلغت (79.62%).
7. يساهم تطبيق مبدأ دور أصحاب المصالح في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بدرجة كبيرة بلغت (79.59%).
8. يساهم تطبيق مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بدرجة كبيرة جداً بلغت (81.48%).
9. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات المبحوثين حول مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية تعزى للبيانات الشخصية التالية: (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، سنوات الخبرة في العمل الحالي، الموقع الوظيفي، عدد الدورات التدريبية في مجال الحوكمة، عدد الدورات التدريبية في مجال اكتشاف الغش والتلاعب).

5-2 توصيات الدراسة:

1. ضرورة قيام مجلس الإدارة بوضع نظام واضح لمنح المكافآت والتعويضات وأن تقوم الإدارة التنفيذية بتطبيقه ومراجعته بشكل دوري للمساهمة في تجنب مخاطر الغش والتلاعب بالتقارير المالية.
2. على مجلس إدارة المصرف الإستفادة من المزايا التي تحققها الحوكمة والتوسع في تطبيقها في المصارف في فلسطين.
3. يجب أن يتمتع مجلس الإدارة وكادر التدقيق بالمؤهلات العلمية والعملية المناسبة وخاصة في مجال الحوكمة ومجال التدقيق لمعرفة أساليب الغش والتلاعب.
4. ضرورة ممارسة جهات الرقابة والإشراف دورها المنوط بها في الرقابة ووضع التشريعات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في التقارير المالية المنشورة الصادرة عن المصارف العاملة في فلسطين بما يتلاءم مع المخاطر الجديدة في ظل استخدام التكنولوجيا الحديثة.
5. الإهتمام بتدعيم وظيفة التدقيق الداخلي وزيادة تفعيل دورها لما لها من أثر إيجابي في دعم إدارة المخاطر وإحكام الرقابة على مختلف جوانب الأداء المصرفي.
6. الإفصاح عن المعلومات المهمة ودور مراقب الحسابات في المصارف، وأن يتم الإفصاح عن المعلومات بكل شفافية وبطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح وفي الوقت المناسب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. يجب على المصرف الإفصاح في التقارير المالية السنوية عن المعلومات الخاصة بالمكافآت المالية الممنوحة لرئيس وأعضاء المجلس ولمختلف فئات الموظفين وقيمتها مع تحليل تفصيلي لنوع المكافآت وكيفية منحها.
8. ضرورة وجود دليل محدث لإدارة المخاطر التي تتعرض لها المصارف، في ضوء المستجدات والتطورات على الساحة المصرفية.
9. ضرورة توفر آليات ملائمة للتدخل الحكومي بهدف حماية النظام المصرفي عندما يتعرض لمخاطر وأزمات مالية.
10. التأكد من سياسة منح المكافآت والحوافز تأخذ بعين الاعتبار كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند تحديد المكافآت.
11. يتوجب الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على تخصيص أو صرف مكافآت لرئيس أو أعضاء المجلس مع توضيح قيمة المكافأة لكل عضو وأسباب صرف المكافأة، ومصادقة الجمعية العمومية للمساهمين على تخصيص مكافآت لرئيس وأعضاء المجلس.
12. حماية المستثمرين بصفة عامة سواءً كانوا صغار المستثمرين أو كبار المستثمرين وسواءً كانوا أقلية أم أغلبية وتعظيم عوائدهم، مع مراعاة مصالح المجتمع.
13. توعيه المستثمرين وإرشادهم إلى فائدة مبادئ الحوكمة وأهمية العمل على تطبيقها من قبل سلطة النقد والمصارف العاملة في فلسطين.
14. تزويد المساهمين بتقارير دورية حول الأوضاع المالية والمخاطر التي يتعرض لها المصرف.
15. السماح لأصحاب المصالح بما فيهم العاملين من الأفراد والجهات الرقابية الاتصال بحرية بمجلس الإدارة للتعبير عن مخاوفهم واتجاه التصرفات غير قانونية والمنافية لأخلاقيات المهنة، بما لا يؤدي إلى المساس بحقوقهم، وكذلك تزويدهم بالتقارير التي يحتاجونها.
16. ضرورة ربط المبادئ الأخلاقية والتي تحول دون وقوع الغش والتلاعب بمبادئ الإسلام المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) لأنها المانع الحقيقي دون وقوع الغش والتلاعب.
17. وضع قوانين لفرض عقوبات صارمة بحق مرتكبي الغش والتلاعب المالي والإداري والمتلاعبين بأموال المساهمين واعتبار جريمة الغش والتلاعب من الجرائم المخلة بالأخلاق.
18. العمل على تبني دليل حوكمة المصارف الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية وتدعيمه من قبل الجهات السيادية ذات العلاقة، وكذلك دليل الإجرات التأديبية لمرتكبي الغش والتلاعب وأن تقوم المصارف العاملة في فلسطين بالالتزام به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5-3 الدراسات المستقبلية المقترحة:

1. دور الحوكمة المؤسسية في الحد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف.
2. فشل الحوكمة في تحقيق أهدافها وأثرها على التقارير المالية.
3. محددات تطبيق مبادئ الحوكمة وأثرها في استقرار النظام المالي والاقتصادي للمصارف.
4. المسؤولية الإجتماعية ودورها في تفعيل الحوكمة للحد من الغش والتلاعب بالتقارير المالية.
5. مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في اكتشاف الغش والتلاعب من وجهة نظر مراجع الحسابات الخارجي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المـراجـع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. القرآن الكريم.
2. الحديث الشريف.
3. إبراهيم، إيهاب نظمي، (2009). "التدقيق القائم على مخاطر الأعمال حداثة وتطور"، (ط1)، عمان، الأردن، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.
4. أبو حمام، ماجد إسماعيل، (2009). "أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبة وجودة التقارير المالية: دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
5. أبو سردانة، جمال عبد الرحمن، وعتمه، مهند أحمد، والحاوي، محمد إبراهيم، (2013). "قدرة الشركات المساهمة العامة على منع الغش وكشفه: دراسة تحليلية لقطاع الخدمات في الأردن"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، 9 (1).
6. الاتحاد الدولي للمحاسبين، (2003). "إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة معيار التدقيق الدولي رقم (240): مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال والخطأ عند التدقيق".
7. الاتحاد الدولي للمحاسبين، (2007). "إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة معيار التدقيق الدولي رقم (240): مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال والخطأ عند التدقيق".
8. أحمد، سامح محمد، (2011). "دور لجان المراجعة كأحد دعائم الحوكمة في تحسين التقارير المالية: دراسة تطبيقية على شركات الأدوية المصرية"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، 7 (1).
9. أحمد، سامح محمد، (2010). "اكتشاف الغش والتلاعب في القوائم المالية"، رسالة دكتوراه منشورة، الرياض، السعودية، الإدارة العامة للطباعة والنشر.
10. أحمد، سامح محمد، (2010). "اكتشاف الغش و التلاعب في القوائم المالية"، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
11. الأغا، عماد سليم، (2011). "دور حوكمة الشركات في الحد من التأثير السلبي للمحاسبة الابداعية على موثوقية البيانات المالية: دراسة تطبيقية على البنوك الفلسطينية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12. بوخمادة، وليد علي، (2014). "المراجعة الداخلية ودورها في تفعيل مبادئ حوكمة المصارف: دراسة تطبيقية على قطاع المصارف في ليبيا"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم ماجستير المحاسبة، الجامعة العربية الألمانية االعاوم والتكنولوجيا، بنغازي، ليبيا.
13. باشيخ، عبد اللطيف، والخيال، توفيق، وباعيسى، محمود، (2006). "محاضرة نظرية في قراءة القوائم المالية"، جامعة الملك عبد العزيز.
14. بورقبة، شوقي، (2009). "الحوكمة في المصارف الإسلامية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.
15. بوعظم، كمال، زايدي وعبد السلام زايدي (2009). "حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات: مع الإشارة إلى واقع حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الدولية"، الملتقى الدولي حول: الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة باجي مختار، عنابة.
16. التقرير المالي المنشور للبنك التجاري الفلسطيني، (2013).
17. التقرير المالي المنشور للبنك الاستثمار الفلسطيني، (2013).
18. التقرير المالي المنشور للبنك العربي الفلسطيني، (2013).
19. التقرير المالي المنشور لبنك فلسطين، (2013).
20. التقرير المالي المنشور لبنك القدس، (2014).
21. الججاوي، طلال محمد، ونعوم، ريان يوسف، وجعغر، محمد علي، والشمري، مشتاق طالب، (2009). "أساسيات المعرفة المحاسبية"، الطبعة العربية، عمان، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
22. جرار، عدي. (2006). "تطوير استراتيجية للحد من الآثار السلبية لاستخدام المحاسبة الإبداعية في الشركات المساهمة العامة الأردنية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن
23. جربوع، يوسف محمود، (2007). "أساسيات الإطار النظري في مراجعة الحسابات، (ط2)، غزة، فلسطين، مكتبة عمادة البحث العلمي.
24. الجرجاوي، زياد، (2010). القواعد المنهجية لبناء الاستبيان، (ط2)، مطبعة أبناء الجراح، فلسطين.
25. جعفر، عبد الإله نعمة، (2003). "المحاسبة المالية مبادئ القياس والإفصاح المحاسبي"، (ط1)، عمان، الأردن، دار حنين للنشر والتوزيع.
26. جمعة، أحمد حلمي، (2012). "المدخل إلى التدقيق والتأكيد"، (ط1)، عمان، الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

27. جـوده، فكـري عبـدالغني محمـد، (2008). "مـدى تطبيـق مبـادئ الحوكمـة المؤسسـية فـي المصـارف الفلسـطينية وفقاً لمبـادئ منظمـة التعـاون الاقتصـادي والتنميـة ومبـادئ لجنـة بـازل المصرفية للرقابة المصرفية: دراسة حالة بنك فلسطين"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
28. الحـدرب، زهيـر، (2012). "مبـادئ المحاسـبة الماليـة"، (ج1)، (ط1)، عمـان، الأردن، دار البداية ناشرون وموزعون.
29. الحدرب، زهير، ووديان، لؤي، (2010). "محاسبة البنوك"، (ط1)، عمان، الأردن، دار البداية ناشرون وموزعون.
30. الحلو، شرين مصطفى، (2012). "المسئولية المهنية لمدققي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية: دراسة تطبيقية في فلسطين"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
31. حماد، طارق عبد العال، (2005). "التقارير المالية"، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية.
32. حمـاد، طـارق عبـد العـال، (2005). "حوكمـة الشـركات "المفـاهيم–المبـادئ–التجـارب– المتطلبات": تطبيقات الحوكمة في المصارف"، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية.
33. حماد، طارق عبد العال، (2006). "موسوعة معايير المحاسبة"، (ج1)، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية.
34. حمـاد، طـارق عبـد العـال، (2007). "إدارة المخـاطر (أفراد– إدارات– شـركات –مصـارف)"، (ط1)، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية للنشر والتوزيع.
35. حمـاد، طـارق عبـد العـال، (2008). "حوكمـة الشـركات "المفـاهيم–المبـادئ–التجـارب– المتطلبات": تطبيقات الحوكمة في المصارف"، (ط4)، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية.
36. حمادة، رشا (2010). "دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية: دراسة ميدانية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 26 (4).
37. حمد، مجيد عبد زيد، (2010). "دور التقارير المالية المنشورة في تحسين قرارات الاستثمار في اسـهم الشـركات (مـن وجهـة نظـر المسـتثمرين فـي سـوق العـراق لـلأوراق الماليـة)"، مجلـة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، 12 (4).
38. حنـان، رضـوان حلـوه، (2009). "مـدخل النظريـة المحاسـبية، (الإطـار الفكـري – التطبيقـات العلمية)"، (ط2)، عمان، الأردن، دار وائل للنشر.
39. خضر، أحمد علي، (2012). "الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، الإسكندرية"، مصر، دار الفكر الجامعي.
40. خضر، أحمد علي، (2012). "حوكمة الشركات"، الاسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

41. خليل، عبد اللطيف محمد، (2003). نموذج مقترح لإدارة وتقييم أداء وظيفة المراجعة الداخلية في ضوء توجهاتها المعاصرة بالتطبيق على البنوك التجارية، مجلة البحوث التجارية كلية التجارة جامعة الزقازيق، 25 (1، 2).

42. الداعور، جبر إبراهيم، عابد، محمد نواف، (2013). "مدى التزام المصارف العاملة في فلسطين بمتطلبات الحوكمة المتقدمة: دراسة ميدانية"، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2013، 15 (2).

43. دحدوح، حسين أحمد، (2006). "مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه"، مجلة جامعة دمشق، 22، (1).

44. دهمش، نعيم، وأبو زر، عفاف اسحاق، (2003). "الحوكمة المؤسسية وعلاقتها بالتدقيق ومهنة المحاسبة"، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي المهني الخامس تحت شعار التحكم المؤسسي واستمرارية المنشأة، جمعية المحاسبين الأردنيين، عمان، الأردن، 24/25/ أيلول.

45. دراوسي، مسعود، والهادي، ضيف الله، (2012). "فعالية وأداء المراجعة الداخلية في ظل الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، مداخلة، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

46. درغام، ماهر موسى، (2013). "مدى التزام البنوك الفلسطينية بمبادئ حوكمة الشركات، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة"، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

47. الذنيبات، على عبد القادر، (2010). "تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية نظرية وتطبيق"، (ط3)، عمان، الأردن، دار وائل للنشر.

48. الراوي، خالد وهيب، (2011). "إدارة المخاطر المالية"، (ط1)، عمان دار المسيرة للنشر والتوزيع.

49. الرماحي، نواف محمد عباس، (2009). "مراجعة المعاملات المالية"، (ط1)، عمان، الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع.

50. الزعبي، خالد، (2013). محاسب عربي قانوني معتمد (ACPA) حوكمة الشركات، المجمع العربي للمحاسبين القانونين، الورقة الرابعة التشريعات.

51. الزهراوي، لينا، (2011). "أثر الحوكمة على تقييم أداء صناديق الاستثمار: حالة تطبيقية على السوق المالي السعودي"، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي لإدارة الأعمال، الجمهورية العربية السورية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

52. زيدان، محمد، (2009). "أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة البنوك الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الشلف، الجزائر، (9).
53. سلطة النقد الفلسطينية، (2014). "دليل حوكمة المصارف، رام الله، فلسطين.
54. سلطة النقد الفلسطينية، (2014). "التقرير السنوي لعام (2013)"، رام الله، فلسطين.
55. سلطة النقد الفلسطينية، (2009). "دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين"، رام الله، فلسطين.
56. سليمان، محمد مصطفى، (2006). "حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري: دراسة مقارنة"، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية.
57.سليمان، محمد مصطفى، (2005). "حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري: دراسة مقارنة"، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية.
58. شاكر، فؤاد، (2004). "الحكم الجيد، أداة أساسية لتقوية المصارف"، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت.
59. شاهين، علي عبدالله، (2006). "محاسبة العمليات المصرفية في المصارف والمصارف الإسلامية"، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، مكتبة الطالب الجامعية.
60. شاهين، علي عبدالله، (2014). "محاسبة العمليات المصرفية في المصارف والمصارف الإسلامية"، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، مكتبة الطالب الجامعية.
61. الشلتوني، فايز زهير، (2005)، "مدى دلالة القوائم المالية كأداة للإفصاح عن المعلومات الضرورية اللازمة لمستخدمي القوائم المالية: دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة للمصارف الفلسطينية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
62. الشمري، جاسم. (2000)، "القياس المحاسبي لآثار الأنشطة خارج الميزانية ومشاكل الإفصاح عنها: دراسة تطبيقية على المصارف"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، بنها.
63.الصوري، محمد أحمد، (2013). "دور المدقق الخارجي في الحد من المحاسبة الإبداعية في القوائم المالية: دراسة تطبيقية على شركات التدقيق العاملة في قطاع غزة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
64.الصويص، خالد محمد، (2011). "مدى تطبيق مبادئ الحوكمة على البنوك الفلسطينية من وجهة نظر مديري الفروع"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، (23) (2).
65. طالب، علاء فرحان، والمشهداني، إيمان شيحان، (2011). "الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف"، عمان، الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

66. عاشور، عثمان زياد، (2008). مدى التزام الشركات الصناعية المساهمة الفلسطينية بمتطلبات الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية وفقاً للمعيار المحاسبي رقم (1)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
67. عبد الحليم، محمد، (2005). "حوكمة المصارف"، المؤتمر الخامس لحوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والاقتصادية، الجزء الثالث، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر.
68. عبد الرزاق، حبار، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي: حالة دول شمال أفريقيا"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، بدون تاريخ نشر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، (7).
69. عبيدات، ذوقان، وعدس، عبد الرحمن، وعبد الحق، كايد (2001). "البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه"، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.
70. عرار، شادن هاني، (2009). "مدى التزام المدقق الخارجي في الأردن بإجراءات واختبارات تقييم مخاطر الأخطاء المادية عند تدقيق البيانات المالية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن.
71. العزايزة، ممدوح محمد، (2009). "مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
72. العزيزي، نوال، (2013) "المسؤولية الاجتماعية وعلاقتها بحوكمة الشركات"، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
73. علي، عبد الوهاب، وشحاته، شحاته السيد، (2007). "مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة"، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية.
74. العنقري، حسام، (2006). "مسؤوليات المحاسب القانوني في الكشف والقرير عن عمليات الغش"، ورقة عمل مقدمة لندوة دور المعلومات المحاسبية في تنشيط سوق الأوراق المالية، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود.
75. عياري، أمال، وخوالد، أبو بكر، (2012). "تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية: دراسة حالة الجزائر"، مداخلة، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
76. العيسي، ياسين أحمد، (2003). "أصول المحاسبة الحديثة"، عمان، الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

77. الفرجات، عيسى محمد، والشبول، محمد قاسم، (2013). "حوكمة الشركات في الأردن– مدى تقيد البنوك في الأردن بتطبيق قواعد حوكمة الشركات"، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
78. قاسم، عبد الرزاق، (2004). "نظم المعلومات المحاسبية"، (ط1)، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
79. قرش، محمد خضر، (2009). "حوكمة المصارف في فلسطين تساهم في استقطاب المساهمين وتعزيز الشفافية والمساءلة".
80. القطيش، حسن والصوفي، فارس. (2011)، "أساليب استخدام المحاسبة الإبداعية في قائمتي الدخل والمركز المالي في الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الإسراء، (27).
81. كافي، مصطفى يوسف، (2013). "الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات"، (ط1)، عمان، الأردن، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.
82. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، (1999). "المعايير المحاسبية الدولية"، عمان، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع.
83. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، (2003). "ترجمة دليل إصدارات المراجعة والسلوك الأخلاقي"، الاتحاد الدولي للمحاسبين (2001). عمان، معيار رقم (200)، فقرة رقم (9).
84. محمد، يوسف طارق، (2007). "الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات ومدى ارتباطهما بالمعايير المحاسبية"، المؤتمر العربي الأول متطلبات حوكمة الشركات وأسواق المال العربي شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية.
85. محمود، رأفت سلامة، وكلبونة، أحمد يوسف، وزريقات، عمر محمد، (2011) "علم تدقيق الحسابات النظري"، (ط1)، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
86. ميخائيل، أشرف حنا، (2005). "تدقيق الحسابات في إطار منظومة حوكمة الشركات"، بحوث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، القاهرة، مصر.
87. معهد الحوكمة الفلسطيني، (2012)، "الحوكمة في الشركات المدرجة في بورصة فلسطين: تقييم أولي"، دراسة ميدانية قام بها المعهد.
88. معهد الدراسات المصرفية، (2013). "القوائم المالية"، نشرة توعوية، الكويت، 5 (9).
89. المعهد المصرفي المصري، "مفاهيم مالية، نظام حوكمة البنوك"، 6، بدون تاريخ نشر، (متوفرة على مستوى الموقع: www.ebi.gov.eg).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

90. النزلي، محمد جمال عبد القادر (2009). "ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن.
91. نسمان، إبراهيم إسحاق، (2009). "دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة: دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
92. الوزير، جهاد خليل، (2007). "الآثار التي يؤدي إليها تحسين جودة الحوكمة في تعزيز وحماية حقوق المساهمين والمستثمرين"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، تحت عنوان دور الحوكمة في تمكين المساهمين والمستثمرين واستقرار الأسواق المالية، سوق فلسطين للأوراق المالية.
93. الوشلي، أكرم محمد، (2006). "مدى استجابة خطط المراجعة لمخاطر غش الإدارة في ضوء المتطلبات الحديثة لمعايير المراجعة: دراسة ميدانية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية"، جامعة إب، الجمهورية اليمنية.
94. الوقاد، سامي محمد، ووديان، لؤي محمد (2010)، "تدقيق الحسابات (1)"، (ط1)، عمان، الأردن، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.
95. يوسف، محمد طارق، (2010). "إرشادات الحوكمة في البنوك طبقاً لأفضل الممارسات الدولية والإقليمية والمحلية"، مكتب جرانت ثورنتون.
96. يوسف، مسعداوي، (2013) "الحوكمة كألية لإدارة الأزمات المالية العالمية"، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. ACFE, (2010). "Report to the Nations on occupational Fraud and Abuse" Global Fraud study", Association of certified fraud examiners.
2. Alamgir, M. (2007). Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7-8.
3. American Institute of Certified Public Accountants (AICPA), (1988). Auditing Standards Board, Statement on Auditing No. 53, "The Auditor's Responsibility to Detect and Reporting the Fraud and Errors", New York.
4. American Institute of Certified Public Accountants (AICPA), (1997). Auditing Standards Board, Statement on Auditing Standard No. 82, "Consideration of Fraud in a Financial Statement Audit", New York.
5. American Institute of Certified Public Accountants (AICPA), (2001). Auditing Standards Board, Statement on Auditing Standards No.92, "Auditing Derivative Instruments, Hedging Activities, and Investments in Securities", New York.
6. American Institute of Certified Public Accountants (AICPA), (2002). Auditing Standards Board, Statement on Auditing Standards No. 99, "Consideration of Fraud in Financial Statement Audit".
7. Basel committee on banking supervision, (2006). "Enhancing corporate governance of banking organization" www.bis.org.
8. Balaciu, Diana. (2008)."Is Creative Accounting A form of manipulation" University of Oradeor, Faculty of Economics, Department of Finance Accounting, Journal accredited CNCSIS Category B+, Tom xvII,– volume III.
9. Chang, S., Liu and schefer, T.(1997)."The value relevance of FASB No.95 cash flow from operation as assessed by security market "Accounting Horizons.
10. Gowthorpe and Amat, (2005). "Creative accounting: some ethical issues of macro- and micromanipulation".
11. Hylas, E., Ashton, H., (1982). Audit Detection of Financial Statement Errors. The Accounting Review.
12. IFAC, (2004). International Auditing and Assurance Standard Board (IAASB),"The Auditor's Responsibility to Consider Fraud in an Audit of Financial Statement", ISA No. 240. New York.
13. Jameson, M. (1998). "Practical Guide to creative Accounting". John Wiley & Sons, London.
14. Jarbou, Yousef Mahmoud, (2007), Auditing Between Theory And Application, First Edition, Palestine.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15. Jelal, Roshan, and Mbohwa, Charles, (2014). "A Study of Management Principles Incorporating Corporate Governance and Advocating Ethics to Reduce Fraud at a South African Bank", International Journal of Social, Human Science and Engineering, World Academy of Science, Engineering and Technology, Vol 8 (5).
16. Kaufman, (&others), (2002). Assessing Governance: Diagnostic tools and applied methods for capacity building and action learning, the world bank.
17. Kieso Donald, Weygandt Jerry, and Terry, Warfield, (2007), Intermediate Accounting, Twelfth Edition, John Wiley & Sons, USA.
18. Lartey, R. (2012), "Are Public Company Auditors Complicit in Financial Statement Frauds?" (March 18, 2012). Retrieved from Swiss Management Center (SMC) University. Available at SSRN: http://ssrn.com/ abstract=2029118.
19. Louizi, Ghazi (2006). Impact du conseil d'administration sur la performance des banquesTunisiennes,15éme conférence international de management stratégique, Genéve.
20. Mulford, C. E. Comiskey (2002), "The Financial Numbers Game: detecting creative accounting practices", New York : John Wiley & Sons Inc.
21. Pitt, H, (2001), "How to Prevent Future Enrons", U.S.A Securities and Exchange Commission, December.
22. Samarasiri, p, (2008). "The need for a new version of corporate governance".
23. Schilit, Howard (2002), "financial shenanigans", 2ND edn, McGraw-Hill, New York.
24. Stolowy, H. and Breton, G. (2003) "Accounts Manipulation: A Literature Review and Proposed Conceptual Framework", available on-line at: http://www.emeraldinsight.com.
25. The Institute Of Internal Auditors, (2009). "IIA Position Paper: The Role Of Internal Auditing In Enterprise-Wide Risk Management ".
26. The Institute Of Risk Management, (2002), "A Risk Management Standards", London: Airmic Publishing.
27. Tiscini and Donato, (2006). "The Relation between Accounting Frauds and Corporate Governance Systems: An Analysis of Recent Scandals", Universitas Mercatorum.
28. The Organization for Economic Co-Operation and Development (OECD), Principles of Corporate government, 2004, www. Oecd. Org.
29. The Treadway Commission's (AICPA 1987). "financial statement fraud".
30. Union of Arab Banks (UAB), (2007). "Survey Results- Corporate Survey of the Arab Banking Sector".

www.manaraa.com

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1. موقع سلطة النقد الفلسطينية الإلكتروني، (2008). دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين،(http://www.pma.ps/ar-eg/aboutpma/governance.aspx).

2. موقع سلطة النقد الفلسطينية الإلكتروني، (2014). دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين،
http://www.pma.ps/Default.aspx?tabid=343&ArticleID=492&ArtMID=957&language=ar-EG

3. موقع مجلة الابتسامة،
(http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_384015.html)

4. موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، (www.oecd.org).

5. Encyclopédie de Wikipedia sur le site:) (http://fr.wikipedia.org/w/index.php?oldid=45800587).

6. http://ar.wamda.com .

7. http://walidsamir7.blogspot.com/2012/11/blog-post_8626.html

8. (http://www.aleqtisadiah.com/article.php?do=show&id=2616).

9. (The Bank International Settlements (BlS)) – www.bis.org

10. (http://walidsamir7.blogspot.com/2012/11/blog-post_8626.html).

11. (دليل حوكمة الشركات المصرية، 2005 www.cipe.org,).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم (1): كتاب تسهيل مهمة الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

كلية التجارة
Faculty of Commerce

الرقم ..... Ref ج س غ/ 62
25 رجب 1436
التاريخ ..... Date 13 أيار 2015

لمن يهمه الأمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تسهيل مهمة الباحث: حاتم رياض مصطفى أصلان.

تهديكم كلية التجارة بالجامعة الإسلامية تحياتها، وترجو التكرم بمساعدة الباحث المذكور أعلاه، والملتحق في برنامج ماجستير **محاسبة وتمويل**، برقم جامعي (120100779) في تسهيل مهمته في الحصول على المعلومات والبيانات والتي سوف تساعده في عمل رسالة ماجستير بعنوان:

(مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز إكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية (دراسة تطبيقية على المصارف التجارية في فلسطين))

وذلك خدمة للبحث العلمي.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

عميد كلية التجارة

أ.د. سالم عبدالله جلس

عمادة كلية التجارة
Faculty of Commerce

صورة إلى:
*الملف.

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 هاتف ص.ب. 108 الرمال. غزة. فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

كلية التجارة
Faculty of Commerce

الرقم ج س غ/ 62
Ref 25 رجب 1436
التاريخ 13 أيار 2015
Date

عناية الدكتور/ جهاد الوزير حفظه الله،،،

محافظ سلطة النقد الفلسطينية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تسهيل مهمة الباحث: حاتم رياض مصطفى أصلان.

تهديكم كلية التجارة بالجامعة الإسلامية تحياتها، وترجو التكرم بمساعدة الباحث المذكور أعلاه، والملتحق في برنامج ماجستير **محاسبة وتمويل**، برقم جامعي (120100779) في تسهيل مهمته في توزيع استبانة والتي سوف تساعده في استكمال اجراءات رسالة ماجستير بعنوان:

(مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية (دراسة تطبيقية على المصارف التجارية في فلسطين))

وذلك خدمة للبحث العلمي.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

عميد كلية التجارة

أ.د. سالم عبدالله حلس

صورة إلى:
*الملف.

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 هاتف ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم (2): قائمة بأسماء محكمي الاستبانة

م	الاسم	الدرجة العلمية	الوظيفة	مكان العمل
1	أ.د علي عبدالله شاهين	أستاذ	مساعد نائب الرئيس للشؤون الإدارية	الجامعة الإسلامية
2	أ.د سالم عبدالله حلس	أستاذ	عميد كلية التجارة	الجامعة الإسلامية
3	أ.د حمدي شحدة زعرب	أستاذ	عضو هيئة تدريس بكلية التجارة	الجامعة الإسلامية
4	د. ماهر موسى درغام	أستاذ مشارك	عضو هيئة تدريس بكلية التجارة	الجامعة الإسلامية
5	د. سمير خالد صافي	أستاذ مشارك	نائب عميد كلية التجارة	الجامعة الإسلامية
6	د. جبر إبراهيم الداعور	أستاذ مشارك	عضو هيئة تدريس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية	جامعة الأزهر
7	د. صبري ماهر مشتهى	أستاذ مشارك	عضو هيئة تدريس بكلية التجارة	جامعة القدس المفتوحة
8	أ. فؤاد عبد الرحمن عيد	ماجستير اقتصاد	مدير فرع	البنك العربي
		حاصل على شهادة تحكيم دولي وحل النزاعات	عضو هيئة تدريب	المعهد المصرفي الفلسطيني– غزة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم (3): أداة الدراسة (الاستبيان)

الجـامعـة الإسـلاميـة ــ غزة

عمـادة الدراســات العـلـيــا

كليـــــة التجـــــــارة

قســـــم المحاسبة والتمويل

الأستاذ/ة الفاضل/ة..... حفظكم الله،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد...

الموضوع/ استبيان لدراسة علمية.

يهدف هذا الاستبيان إلى التعرف على مدى مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية (دراسة تطبيقية على المصارف التجارية في فلسطين) وذلك كمتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل من الجامعة الإسلامية بغزة.

ولتحقيق ذلك تقتضي متطلبات البحث وكجزء من الدراسة إعداد استبيان لمعرفة وجهات نظر الفئات ذات العلاقة وهم العاملين في مجال الحوكمة واكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية ومنهم (مدير فرع، ومدير دائرة، ورئيس قسم، ومراقب، ومدقق داخلي، وكذلك مُفتشي سلطة النقد الفلسطينية).

لذلك أرجو منكم التفضل بالاطلاع على هذه الاستبانة والإجابة على أسئلتها وذلك من أجل خدمة البحث العلمي بالشكل الأمثل وتحقيق أهداف البحث، ونؤكد لكم حرصنا الشديد على سرية البيانات المقدمة من قبلكم وأنها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

الباحث

حاتم رياض أصلان

جوال: 0599010611

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

توضيح المفاهيم التي ينطوي عليها البحث بشكل مختصر:

- **مفهوم مبادئ حوكمة المصارف (The principles of corporate governance of banks):**

"مجموعة الأسس والممارسات التي تطبق بصفة خاصة على المصارف المملوكة لقاعدة عريضة من المستثمرين وتتضمن الحقوق والواجبات لكافة المتعاملين مع المصرف مثل مجلس الإدارة والمساهمين والدائنين والمصارف، وتظهر من خلال النظم واللوائح الداخلية المطبقة بالمصرف والتي تحكم اتخاذ أي قرار قد يؤثر على المصلحة العامة للمصرف".

- **مفهوم الغش (Fraud):**

"فعل متعمد من قبل واحد، أو أكثر من أفراد الإدارة، أو المكلفين بالحوكمة، أو الموظفين، أو أطراف خارجية، ينطوي اللجوء إلى الخداع للحصول على منفعة ليست من حقه، أو غير قانونية".

- **مفهوم التلاعب أو التحريف (Manipulation or distortion):**

بينما يشير مصطلح التحريف والتلاعب: "إلى فعل مقصود من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص من الإدارة أو الموظفين أو أطراف ثالثة، والذي ينتج عنه تحريف في البيانات المالية".

- **مفهوم التقارير المالية (Financial Reporting):**

"هي المنتج النهائي الذي يصدر في نهاية السنة أو الفترة المالية للنظام المحاسبي، ويشتمل على معلومات مالية وغير مالية التي تعتبر إحدى وسائل توصيل المعلومات للأطراف ذات العلاقة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول: معلومات عامة

الرجاء وضع علامة(✓) أمام ما هو مناسب:

1. الجنس

☐ ذكر ☐ أنثى

2. الفئة العمرية

☐ أقل من 30 سنة ☐ 30 – أقل من 40 سنة ☐ 40 – أقل من 50 سنة ☐ 50 سنة فأكبر

3. المؤهل العلمي

☐ دبلوم ☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐ دكتوراه

4. التخصص العلمي

☐ محاسبة ☐ إدارة أعمال ☐ اقتصاد ☐ علوم مالية ومصرفية

☐ أخرى، حدد.....

5. سنوات الخبرة في العمل الحالي

☐ أقل من 5 سنوات ☐ 5 – أقل من 10 سنوات ☐ 10 – أقل من 15 سنة ☐ 15 سنة فأكثر

6. الموقع الوظيفي

☐ مدير فرع ☐ مدير دائرة ☐ رئيس قسم ☐ مراقب

☐ مدقق داخلي ☐ مُفتشي سلطة النقد

7. عدد الدورات التدريبية في مجال الحوكمة

☐ لا يوجد ☐ 1– 3 دورات ☐ 4 – 6 دورات ☐ 7 دورات فأكثر

8. عدد الدورة التدريبية في مجال اكتشاف الغش والتلاعب

☐ لا يوجد ☐ 1– 3 دورات ☐ 4 – 6 دورات ☐ 7 دورات فأكثر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: الرجاء وضع علامة(✓) أمام ما هو مناسب:

م	الفقرة	درجة الموافقة				
		كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
المحور الأول: يساهم تطبيق مبدأ عضوية وهيكل مجلس الإدارة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية؟						
1	يساهم الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي المطبق من قبل مجلس الإدارة في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
2	يتم مراعاة التسلسل الإداري السليم بشكل يحد من الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
3	يتمتع أعضاء مجلس الإدارة العليا بالمؤهلات العلمية والعملية المناسبة لاكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
4	يتم الإشراف على تطبيق الأنظمة والقوانين في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية من قبل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.					
5	يتم الفصل بين الوظيفتين التنفيذية ورئاسة مجلس الإدارة مما يسهم في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
6	هناك فهم وإدراك لدى الإدارة التنفيذية العليا لأنشطة واستراتيجيات الأعمال والسياسات المعتمدة وحجم المخاطر المقبولة مما يعزز من فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
7	تدرس لجنة المراجعة المنبثقة عن المجلس الملاحظات والتقارير السلبية التي يقدمها المدقق الخارجي وتعمل على عدم تكرارها لاحقاً.					
المحور الثاني: يساهم تطبيق مبدأ أنظمة التدقيق في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية؟						
1	يتم الالتزام بتطبيق القوانين وأنظمة التدقيق مما يعزز فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
2	يوجد توعية مناسبة لدى دائرة التدقيق عن حجم مخاطر المعلومات المالية والإجراءات المضادة لها مما يعزز اكتشاف الغش والتلاعب.					
3	يساعد وجود إجراءات وآليات مناسبة لرقابة المخاطر الرئيسة من قبل الرقابة الداخلية في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
4	يتمتع كادر التدقيق بالمؤهلات العلمية والعملية لاكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
5	تعيين المدقق الخارجي من قبل الجمعية العمومية يزيد من ثقة المساهمين بالتقارير المالية وخلوها من الغش والتلاعب.					
6	تلتزم دائرة الرقابة بالإمتثال للقوانين والسياسات والتعليمات الرقابية مما يعزز فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الفقرة	درجة الموافقة				
		كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
7	يتم تفويض لجنة المراجعة بصلاحية الوصول إلى البيانات والمعلومات والاتصال مباشرة بالمدققين والموظفين مما يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
المحور الثالث: يساهم تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية؟						
1	الإفصاح الكافي عن جميع بنود القوائم المالية بشفافية يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
2	توجد أسس وآليات يتم بموجبها تصنيف المعلومات المالية وغير المالية الدورية وغير الدورية بشكل فوري تعزز من اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
3	الإفصاح عن المعلومات ذات الأهمية النسبية في الوقت المناسب وبالشكل المناسب يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
4	يقوم المجلس بالتأكد من صحة ودقة ونزاهة المعلومات بالتقارير المالية المفصح عنها مما يزيد فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
5	يلتزم المصرف بنشر التوعية المالية والمصرفية للأطراف ذات العلاقة مما يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
6	تمتع النظام الإداري والمالي بالقوة والشفافية يقلل الاجتهادات والتقديرات الشخصية مما يسهم في موثوقية التقارير المالية الصادرة عن المصرف.					
المحور الرابع: يساهم تطبيق مبدأ إدارة المخاطر في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير؟						
1	وجود لجنة إدارة مخاطر تتمتع بالاستقلالية والصلاحيات يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
2	يعمل المصرف بخطة استراتيجية ووقائية شاملة حالية ومستقبلية لإدارة المخاطر مما تعزز فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
3	تَوفر أنظمة وإجراءات فعالة ومتطورة لإدارة المخاطر يساعد في الحد من ممارسة الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
4	يتم التواصل بشكل مباشر وفعال بين دائرة المخاطر وكل من مجلس الإدارة والدوائر الأخرى مما يعزز من فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
5	يساهم توفر المؤهلات العلمية والعملية في مجال إدارة المخاطر في الحد من الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الفقرة	درجة الموافقة				
		كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
المحور الخامس: يساهم تطبيق مبدأ نظام المكافآت والتعويضات في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية؟						
1	يقوم مجلس الإدارة بوضع نظام منح المكافآت والتعويضات وتقوم الإدارة التنفيذية بتطبيقه يساهم في تجنب مخاطر الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
2	يلتزم المصرف بمراجعته لنظام المكافآت والحوافز بشكل دوري مما يعزز نزاهة الموظفين وتجنب الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
3	يساهم توفر المؤهلات العلمية والعملية في مجال منح المكافآت والتعويضات حسب درجة المخاطر في الحد من انتشار الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
4	يوجد نظام كامل متكامل لقياس الأداء داخل المصرف بشكل واضح وشفاف لاكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
5	تنويع أشكال المنح والحوافز المادية والمعنوية للموظفين يقلل الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
6	توافق الجهات الإشرافية والرقابية (مثلاً سلطة النقد) على تخصيص المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بشكل يحد من ارتكاب الغش والتلاعب في التقارير المالية.					
المحور السادس: يساهم تطبيق مبدأ دور وحقوق المساهمين في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية؟						
1	يتم المحافظة على حقوق المساهمين مثل حق الحضور والتصويت ومناقشة أسئلتهم خلال اجتماعات الجمعية بشكل يحد من الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
2	اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية تعزز من وعي المساهمين بالغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
3	تزويد المساهمين بجدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية والتقارير المرفقة به قبل فترة من الاجتماع يعزز من اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالة.					
4	سرعة تزويد المساهمين بالمعلومات اللازمة لهم في الوقت المناسب تؤدي إلى اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
5	يتم تزويد المساهمين بالتقارير حول الأوضاع المالية والمخاطر بشكل دوري مما يعزز فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
6	المحافظة على المعاملة العادلة مع جميع المساهمين وعدم تسريب معلومات من داخل المصرف لبعض المساهمين دون غيرهم قبل الإفصاح عنها تساعد في زيادة الثقة بالتقارير المالية.					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الفقرة	درجة الموافقة				
		كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً
7	يساعد الاستفسار من المدقق الخارجي عن الأمور المالية للمصرف خلال الاجتماعات العادية وغير العادية للجمعية العمومية على اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
8	يُمنح المساهمين حق المساءلة والرقابة على أعمال المصرف بما يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
المحور السابع: يساهم تطبيق مبدأ دور أصحاب المصالح في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية؟						
1	تحديد أدوار الأطراف الأخرى ذات المصالح والمحافظة على حقوقهم يساعد في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
2	يعزز دور سلطة النقد في ضمان إمتثال المصارف لمتطلبات نظام ومبادئ الحوكمة في اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
3	يحصل الأطراف ذات المصالح على المعلومات التي تضمن حماية مصالحهم حسب علاقتهم بالمصرف بشكل يعزز فرص اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
4	يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات العاجلة لإصلاح أي خرق في حقوق الأطراف الأخرى بشكل يحد من ارتكاب الغش والتلاعب بالتقارير.					
5	يتبنى المصرف المسؤولية الاجتماعية في جميع النواحي ذات العلاقة بما يقلل من ارتكاب الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
6	التواصل بين الأطراف ذات المصالح ومجلس الإدارة للتعبير عن مخاوفهم تجاه التصرفات غير القانونية من قبل الإدارة التنفيذية يحد من ارتكاب اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
المحور الثامن: يساهم تطبيق مبدأ أخلاقيات وسلوك العمل في تعزيز اكتشاف الغش والتلاعب بالتقارير المالية؟						
1	يقوم مجلس الإدارة بإعداد دليل سياسة أداب وسلوكيات وأخلاقيات العمل لموظفي المصرف بشكل يحد من ارتكاب الغش والتلاعب.					
2	يوجد دليل مناسب للعقوبات التأديبية للحد من الغش والتلاعب بالتقارير المالية مما يعزز قوة السلوك الأخلاقي للموظفين.					
3	تطبيق نظام أخلاقيات وسلوك العمل بالشكل الأمثل يحد من ارتكاب الغش والتلاعب بالتقارير المالية.					
4	يشجع المصرف الأعضاء والموظفين بالالتزام بالأمانة والمصداقية والنزاهة في إعداد التقارير المالية.					
5	تلتزم إدارة المصرف بالنواحي الأخلاقية والسلوكية عند وضع سياسات التعينات والترقيات للموظفين.					

مع تحيات الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم (4): قائمة بأسماء المصارف العاملة في فلسطين لغاية عام 2014م

م	اسم المصرف
1	بنك فلسطين
2	البنك التجاري الفلسطيني
3	بنك الاستثمار الفلسطيني
4	البنك الإسلامي العربي
5	البنك الإسلامي الفلسطيني
6	بنك القدس
7	البنك الوطني
8	البنك العربي
9	بنك القاهرة عمان
10	بنك الأردن
11	بنك الإسكان للتجارة والتمويل
12	البنك التجاري الأردني
13	بنك الاتحاد
14	البنك الأردني الكويتي
15	البنك الأهلي الأردني
16	البنك العقاري المصري العربي
17	بنك H.S.B.C الشرق الأوسط المحدود

المصدر: (سلطة النقد الفلسطينية، 2014: 10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com